جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص حقوق و حريات

تمت المناقشة بتاريخ 16 نوفمبر 2021

من إعـداد الطالب :

عسري أحمد

تحت إشـراف:

ا د . يامة براهيم

– لجنة المناقشة –

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
رحموني محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
يامة ابراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
زروق يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	مناقشا
قوراري مجدوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	مناقشا
بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
باية فتيحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية 2020 – 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى روح جدتي الغالية الحاجة أم الخير ... التي علمتني معنى الصبر والتحدي

إلى روح أبي .... الحاج محمد باسالم الذي أحاطني بعطفه ورعايته منذ سنوات عمري الأولى إلى أن توفاه الله ... تغمده الله برحمته.

إلى التي لولاها بعد الله عز وجل لما وصلت لهذا الموقع – لأنني في مرحلة من مراحل حياتي قررت التوقف عن الدراسة – أمي الغالية الحاجة حنة أمدها الله بالصحة والعافية ورزقني وإخوتي برّها.

إلى نصفي الثاني التي تحملت شقاوتي وغيابي وإهمالي ..... زهرة.

إلى أولادي فلذات كبدي كل باسمه ... ياسمين وخديجة وفاطمة المدعوة حورية ومحمد ورقية وإبراهيم.

إلي أخواي سندي في هذه الحياة ... عبد السلام وفاطمة وعوائلهما.

إلى كل من علمنا حرفا أو لقننا درسا في المدرسة القرآنية أو المدارس النظامية منذ سنوات التعليم الأولى وحتى المرحلة الجامعية.

إلى كل من جمعتنا بهم الأقدار في رحاب العلم أو في دروب العمل والحياة.

إلى كل من أسدى لنا عونا أو قدم لنا نصحا لانجاز هذا العمل.

لكل هؤلاء أهذي ثمرة جهدي المتواضعة .

شكر وتقدير

الشكر لله رب العالمين أن أمدني بالعزم والصبر لإنجاز هذه الدراسة

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور يامة إبراهيم الذي أحاطني برعايته، ولم يبخل علي بنصحه وتوجيهه، والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه الأطروحة .

ولا يفوتني في هذا المجال أن أتقدم بخالص شكري للأستاذ الدكتور بن عومر محمد الصالح الذي كان لي سندا وعونا وموجها عديد المرات، ولكل أساتذتي بقسم الحقوق.

لكل هؤلاء أنحني تقديرا وعرفانا.

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يوضح تمثيل المرأة في البرلمان بغرفتيه في آخر انتخابات تشريعية في الجزائر	214
02	جدول يوضح تمثيل المرأة في لجان المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية 2017	241

مقدمة

يقوم المجتمع الإنساني على معادلة التكامل بين جنسيه والمشاركة من أجل العيش المشترك، ولتحقيق هذا الهدف ونتيجة للتطور الطبيعي للمجتمعات التي تشكلت في كيانات ودول، تم التنظير لنظم سياسية وأشكال لممارسة الحكم فيها، فكانت الديمقراطية أحد تلك الآليات لممارسة الحكم، والتي تقوم على جملة من المبادئ من بينها مشاركة الجميع في تسيير الشأن العام، وصنع القرارات التي تهم مواطني الدولة، هذه المهام يفترض ألا يختص بها جنس دون آخر، بل يشترك فيها الجميع كل حسب اختصاصه والمهام المنوطة به.

غير أن المرأة عانت ولعهود طويلة من التهميش والإقصاء عن ممارسة العمل السياسي أو المشاركة فيه، مما جعلها بمنأى عن مراكز اتخاذ القرار والتمثيل في المجالس المنتخبة، هذا الإقصاء والتهميش الذي طالها لم يقتصر على دول دون أخرى، بل شمل المرأة في كل الدول بما فيها تلك العريقة ديمقراطيا، مع الإشارة ومن باب الإنصاف أن المرأة في العهد الإسلامي الأول كانت مصانة الجانب، وكفل لها الإسلام ممارسة حقوقها، بما فيها تلك الحقوق المرتبطة بالشأن العام أو السياسي وفق الأطر الشرعية، والدلائل على ذلك كثيرة وأهمها مشاركتها في بيعة العقبة التي تعدّ مؤشرا على الاعتداد برأيها في مسألة من أهم المسائل وهي البيعة لولي الأمر.

وإبعاد المرأة عن التمثيل في المجالس المنتخبة الذي يعتبر من أرقى صور المشاركة السياسية كان نتيجة لعوامل عديدة، منها ما له علاقة بالتنشئة الاجتماعية التي أنشأت عليها الأسرة، ومنها تلك العوامل المرتبطة بالتقاليد والأعراف للمجتمعات الإنسانية، كما أن للظروف السياسية – متمثلة في طبيعة الأنظمة السياسية للدول ومدى أخذها بالمبادئ الديمقراطية – علاقة بمعاناة المرأة ووصولها لتلك الأوضاع، كما اختصت الدول العربية والإسلامية بعامل آخر له بالغ الأهمية وهو فهم أحكام الشرع اعتبارا لمكانة الدين في هذه المجتمعات، أو حتى طريقة توظيفه واستغلاله لممارسة سياسة الإقصاء، ونظرا لذلك تم تصنيف هذه الدول على أنها الأكثر تهميشا وإقصاء للمرأة عن الحياة السياسية.

وانطلاقا من هذا سعى المجتمع الدولي إلى التمكين للمرأة في المجال السياسي نتيجة للتهميش والإقصاء الذي طالَها لعقود من الزمن وجعلها بمنأى عن كل ما يتعلق بإدارة الشأن العام، واختصار دورها في المهام المرتبطة بجسمها كأنثى، ومن ثمّ لم يكن السعي لتمكين المرأة في المجال السياسي اعتبارا لكونه حقا من حقوق الإنسان فقط، بل تعدى ذلك لأنه أصبح ضرورة لتحقيق التنمية الاجتماعية للجميع والقائمة على مبدأ المساواة، وبالتالي عدّ تمكين المرأة في المجال السياسي مركزا لتحقيق تلك التنمية.

كما اعتُبر تعزيز المشاركة السياسية للمرأة دليلا على حكامة أنظمة الحكم السياسية ومؤشرا على دمقرطتها، ومن أجل الوصول لترقية تلك المشاركة تم إبرام عديد الاتفاقيات الدولية وتنظيم عديد المؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة، كما تم استهداف المرأة بعديد البرامج من أجل إشراكها وتمثيلها في مراكز اتخاذ القرار وإدارة الشأن العام، وموازاة مع ذلك تم إجراء عديد الدراسات لمعرفة الأسباب التي تقف وراء المستوى المتدني لتمثيل المرأة، بهدف إيجاد الآليات التي من شأنها أن تعطى إمكانية التغلب وتجاوز تلك العقبات، خصوصا وأن ذلك التدني لم يكن حكرا على دول دون أخرى أو أنظمة سياسية بعينها.

واعتبارا للمكانة العامة التي يتميز بها تمثيل المرأة في المجالس النيابية الذي يأتي على أعلى قمة هرم الممارسة السياسية لها، ويعدّ أرقى مظهر من مظاهرها، وأحد الدلائل والمؤشرات لتحديد مستوى وعيها، ولأجل معالجة الأسباب التي تقف حاجزا أمام تمثيلها في المجالس النيابية تم الوصول إلى تبني بعض الإجراءات والتدابير الايجابية من أجل الرفع من نسبة ذلك التمثيل، ويأتي في مقدمتها اعتماد نظام الحصة النسوية أو نظام الكوتا النسوية.

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة أهمية كبيرة، لأنه يتعلق أساسا بأحد الحقوق الأساسية للمواطن، والمتمثل في الحق في ممارسة العمل السياسي، وهو حق نادت به الاتفاقيات الدولية وكفلته الدساتير المتعاقبة لكل الدول، كما أنه يتعلق بالمرأة ككينونة وما يعتريها من تجاذبات فكرية وعقائدية وإيديولوجية، باعتبارها نصف المجتمع ولابد أن تكون فاعلا فيه، وبالتالي استوجب الأمر اتخاذ جملة من التدابير منها اعتماد الحصة النسوية في المجالس المنتخبة، والتي أثارت الكثير من الجدل حول مدى دستوريتها وجدواها، ومن هنا تتجلى الأهمية الكبيرة لمعالجة هذا الموضوع.

نطاق الدراسة :

وسيتم دراسة تطبيق نظام الحصة النسوية في الجزائر، كونها أحد الدول العربية التي أقرت حق الممارسة السياسية للمرأة منذ استقلالها، سواء كان تصويتا أو ترشحا لعضوية المجالس المنتخبة، ولم تفرق الدساتير الجزائرية المتعاقبة كما القوانين ذات الصلة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق، لكن ورغم إقرار المساواة في هذا الجانب إلا أن نسبة تمثيل المرأة الجزائرية ظلت ضعيفة بالنظر لتعدادها، مما دفع السلطات الجزائرية لتبني جملة من الإصلاحات السياسية بداية من سنة 2008، في إطار الاستجابة لالتزاماتها الدولية ورضوخا للمطالب العديدة بعد الانتفاضات الشعبية التي عرفتها العديد من الدول العربية بداية من سنة 2009 في الجزائر، ووصولا لتونس ومصر وليبيا سنة 2011، هذه الأحداث – التي أطلق عليها الكثير من الباحثين مصطلح "الربيع العربي" – أسست لمرحلة جديدة أحدثت تغييرات كبيرة بالمنطقة العربية لا زلنا نعيش تداعياتها حتى اليوم.

وكان من نتائج الإصلاحات التي تبنتها الجزائر ترقية المشاركة السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، بموجب المادة 31 مكرر التي جاء بها التعديل الدستوري 2008، وتم تنظيم هذه الترقية بموجب القانون العضوي 12-03

المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي تبنت بموجبه الجزائر نظام الحصة النسوية كآلية لتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، هذا القانون العضوي الذي سيكون محل هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختيـــارنا لدراســة تطبيق نظام الحصة النسوية في الجزائر اعتبارا لطبيعة الموضوع، فهو موضوع جديد وأثار الكثير من الجدل والنقاش في الأوساط الأكاديمية والسياسية والمجتمعية على حد سواء ما بين مؤيد ومعارض، وكل فريق انطلق في الدفاع عن رأيه من خلفية معينة، وتمحورت تلك المنطلقات ما بين الدينية وبين الغرابة عن التقاليد والأعراف المجتمعية وبين المخالفة لمبادئ المساواة، مما استفز ملكتنا البحثية لدراسة هذه الآلية لارتباطها بجانب بالغ الأهمية يتصل بمجال اهتمامنا وهو التمثيل في المجالس المنتخبة، باعتبارها هيئات لخدمة المواطنين وتحقيق مصالحهم، ولاتصاله بكينونة المرأة هذه الكينونة التي تعد مركزا لقوام المجتمع وصلاحه.

أهداف الدراسة :

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف المتوخاة التي يمكن إجمالها فيما يلي :

التعريف بنظام الحصة النسوية للتمثيل بالمجالس المنتخبة في الجزائر وإبراز مميزاته، باعتبار التمثيل وجها من أهم أوجه المشاركة السياسية للمرأة.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز التأصيل الديني للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة والمشاركة السياسية النسوية بوجه عام، لاعتقادنا أن فهم النصوص الدينية واستغلالها وتوظيفها للحد من مسألة التمثيل النيابي للمرأة يعدّ مسألةً في غاية الأهمية والخطورة في آن واحد، اعتبارا لمكانة الدين في الأوساط الجزائرية، مما يجعله مستغلا حتى من بعض غير المتدينين أو الأحزاب ذات التوجه غير الإسلامي لإقصاء المرأة وحصر مجالات عملها في الأدوار التقليدية لها، وهو يكشف وجه التناقض في العقل

الجمعي الذي يقبل مشاركة المرأة في كثير من جوانب الحياة التي قد تختلط فيها بالرجال، عدى المشاركة السياسية التي يتم الاحتجاج عليها بنصوص الدين.

كما تهدف إلى إبراز الجهود الدولية في مجال ترقية وتمكين المرأة في المجال السياسي، وموقف الجزائر من مختلف الاتفاقيات الدولية، ومناقشة آراء الداعمين لنظام الحصة النسوية والرافضين له.

ومن أهدافها أيضا بناء تصور عام لوضع المرأة في الجزائر، وذلك من خلال التقييم الموضوعي لتجربة الجزائر في مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الحصة النسوية، وإبراز النقائص والاختلالات التي شابت تطبيق هذا القانون من أجل تداركها، والإشارة للوسائل والآليات الأخرى التي من شأنها تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والتي يجب اعتمادها جنبا لجنب مع نظام الحصة النسوية.

إبراز التأثير الفعال لتطبيق نظام الحصة النسوية بعد تطبيق القانون العضوي 12-03 في زيادة نسبة النساء في المجالس المنتخبة وتداعيات هذه الزيادة.

إشكالية الموضوع :

من خلال تبني الجزائر لنظام الحصة النسوية بموجب القانون العضوي 12-03 سعت لتقليص الفجوة بين الجنسين، استجابة لالتزاماتها الدولية من جهة، ولضغوطات المنظمات النسوية المدافعة عن حقوق المرأة، ولا يمكن إنكار أن تبني هذا النظام كان كذلك إيمانا منها بدور المرأة في مسألة التنمية وقدرتها على المساهمة في تحسين أداء المجالس المنتخبة، غير أن تبني هذا الخيار الذي بات فعلا يؤرق المهتمين والباحثين في الحقل القانوني والسياسي وحتى على المستوى المجتمعي، مما أدى إلى طرح الإشكالية التالية : هل اعتماد نظام الحصة النسوية بموجب القانون العضوي 12-03 يدعم حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ؟ أم أنه يمسُّ مبدأ المساواة ويخالفه؟ وبعبارة أخرى ما مدى دستورية القانون العضوي 12-03 ؟، وتفرعت عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

– هل يمس نظام الحصة النسوية بالمبادئ الدستورية الأخرى المرتبطة بمبدأ المساواة؟

– ما هي الآثار المترتبة على اعتماد الجزائر لنظام الحصة النسوية بموجب القانون 12–03 في المجالس المنتخبة من حيث تركيبتها أو مستوى أدائها ؟

– ما هي الانعكاسات الحاصلة على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة باعتماد نظام الحصة النسوية ؟

– ما هي المآخذ والسلبيات التي تم تسجيلها على القانون العضوي 12–03 ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك عند فحص عديد النصوص القانونية والأحكام الدينية، ومعاينة التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية والدولية أحيانا، ثم اقتضى الأمر منا تحليل النصوص القانونية ومناقشتها، وتبيان نقاط قوتها ومكامن الضعف فيها، كما عملنا على مناقشة الآراء الفقهية الدينية والقانونية للمؤيدين والمعارضين لنظام الحصة النسوية والمشاركة السياسية للمرأة بشكل عام، وحاولنا ربط تلك الآراء بالسياق التاريخي لها.

الدراسات السابقة :

01 – محمد الطيب دهيمي

{ تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا }

رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية : 2015/2014.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يقدم الدواعي التي قادت إلى تبني نظام الكوتا النسوية للتمثيل في المؤسسة التشريعية، وهي مجموعة العوائق التي توجد عليها المرأة في أغلبية دول العالم وإن كانت بدرجات متفاوتة، مبينا وجهات النظر حول

تطبيق هذا النظام بين المؤيدين والمعارضين، مقدما التجربة الجزائرية في تطبيق نظام الكوتا النسوية وتجربة الكوتا في الدول العربية والدول الأوروبية، مقدما الإجراءات التشريعية والدولية لتدعيم هذا النظام لكي يخرج من دائرة المخالفة مع المبادئ الدستورية.

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج تتلخص في دعم المرأة بتشريعات أخرى لتمكينها في الجانب السياسي، وزيادة عدد المقاعد المخصصة لها في البرلمان، وطرح ميثاق شرف برلماني للدفاع عن قضايا المرأة.

02 – حمداد صحبية

{ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي " مدينة وهران نموذجا" }

أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية 2016/2015.

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة التي قسمتها لجانب نظري وجانب تطبيقي أن تتناول المشاركة السياسية للمرأة بالدراسة والتحليل وتعطي مفهوما لها، مع تبيان علاقتها بالمفاهيم الأخرى كالديمقراطية والمواطنة، متناولة بعدها المشاركة السياسية في العالم ثم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والآليات المتبناة لترقيتها، بعدها تم تناول الجانب التطبيقي على عينة من السياسيات بمدينة وهران، لتخلص الباحثة في نهاية الدراسة إلى وجود فجوة بين الآليات التي اتخذتها الدولة لترقية الممارسة السياسية للمرأة وواقع تلك الممارسة، وأرجعت ذلك إلى مجموعة العوائق السياسية والثقافية والاجتماعية المتأصلة في المجتمع.

03 – كهينة جربال

{ التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)}

رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية تمت مناقشتها في 2015/06/08.

حيث تناولت الباحثة التمكين السياسي للمرأة كمفهوم بالتحليل، مبرزة الفرق بينه وبين بعض المصطلحات اللصيقة به، لتتناول الجهود الدولية والعربية للتمكين السياسية للمرأة، لتنتقل بعدها لإبراز واقع التمكين السياسي للمرأة المغاربية سواء في المجالس المنتخبة أو الأحزاب السياسية أو مواقع صنع القرار، مع تبيان مؤشرات ذلك التمكين ودرجته والمعوقات التي تقف حاجزا أمام تجسيده، لتخلص في نهاية الدراسة إلى أن تمكين المرأة المغاربية سياسيا مرتبط أساسا بتوفر الإرادة السياسية لتحقيق ذلك التمكين، مع ضرورة توفر المناخ الديمقراطي الذي يتطلب إجراء إصلاح جذري عميق.

الصعوبات االمسجلة :

واجه الباحث بعض الصعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

– الاختلاف في بعض الإحصائيات المقدمة لنسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الدراسات المقدمة في الموضوع.

– عدم الرد على بعض الطلبات الالكترونية المقدمة لبعض الهيئات على مواقعها الرسمية للحصول على بعض المعلومات، كالمجلس الشعبي الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وبالتالي صعوبة التوصل للمعلومة، إضافة إلى عدم توفر بعض المعلومات بالمواقع الرسمية لبعض الهيئات مثل قائمة نواب المجلس الشعبي الوطني للعهدة 2017– 2022 على سبيل المثال لا الحصر.

– عدم القدرة للتنقل لهذه الهيئات بسبب تداعيات وباء كورونا التي حالت دون ذلك.

وقد حاولنا دراسة الموضوع باعتماد خطة تعتمد على بابين :

الباب الأول : المشاركة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة.

تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : جوانب المشاركة السياسية للمرأة ومجالاتها .

الفصل الثاني : تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كوجه للمشاركة السياسية لها وسبل ترقيته.

الباب الثاني : ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03 ومدى تعزيزه لمبدأ المساواة أو مساسه بالمبدأ (الدواعي والمآخذ).

تم تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول : تبني آلية نظام الحصص النسوية من خلال القانون العضوي 12-03 وتعزيزه لمبدأ المساواة.

الفصل الثاني : المآخذ المسجلة على تطبيق نظام الحصص النسوية وإفرازاته السلبية.

الباب الأول

المشاركة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة

يعد موضوع المشاركة السياسية للمرأة من بين أهم المواضيع التي أخذت حظا وافرا من الاهتمام على المستويين الدولي والإقليمي، سواء من حيث التحليل والدراسة أو من حيث النضال والممارسة، وقد عانت المرأة في الماضي ولا تزال من الإقصاء والتهميش عن المشاركة في الحياة العامة والمجال السياسي على وجه الخصوص، ولم يكن هذا التهميش والإقصاء مقتصرا على بعض الدول دون أخرى، بل شمل أغلبية الدول إن لم نقل كلها، وان كان بدرجات متفاوتة بين دولة وأخرى بطبيعة الحال، وخير شاهد على ذلك مستوى تمثيل المرأة في المجالس النيابية لتلك الدول، أو مستوى حصولها على المناصب القيادية بها سواء كانت سياسية أو إدارية[1].

هذا الوضع الإقصائي للمرأة الذي تزامن مع النضال لكثير من النساء للدفاع عن حقوقهن المشروعة، إضافة إلى إدراك مخاطر هذا التهميش، هو الذي دفع المجتمع الدولي إلى إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعقد العديد من المؤتمرات التي سعت لدعم وترقية جملة من الحقوق للمرأة باعتبارها فردا فاعلا في المجتمع، ومن بينها الحقوق السياسية التي تعد حقوقا إنسانية بدرجة أولى، وهي ضرورية لتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي وتحقيق التوازن الذي يعكس عمل المجتمع بكل وضوح، غير أن تلك الاتفاقيات والمعاهدات تبقى عديمة الجدوى برغم المصادقة عليها ما لم تتبع بإصلاحات على مستوى المنظومة القانونية الوطنية، وعلى مستوى النظام السياسي للدولة لصالح المرأة شريطة توفر الإرادة السياسية الحقيقية لتحقيق ذلك، والمساواة في النوع الاجتماعي هو الهدف الذي ناضلت سيدات كثيرات حول العالم بغية تحقيقه والوصول إليه، وأضحى تحقيقه عاملا ومؤشرا لقياس مدى

[1] حمدان محمد سيف الغفلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العهد الجديد للمرأة الإماراتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011، مصر،القاهرة ، ص 149.

تقدم الدولة في تحقيق الديمقراطية أو تأخرها، ومدى حكامة نظامها السياسي وانفتاحه لخلق نوع من المعارضة التي يجب أن تكون المرأة جزء أساسيا فاعلا فيها[1].

وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن وصف نظام حكم في دولة ما بأنه ديمقراطي دون السعي لتحقيق مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام، وتجاوز مرحلة تعاطيها الشأن السياسي إلى العمل على تحقيق المشاركة السياسية الكاملة لها، وصولا إلى العمل على إدماجها في مراكز صنع القرار، انطلاقا من مدى الترابط بين الديمقراطية والمساواة بين الجنسين، حيث ترى "ياسمين سوكا" مديرة مؤسسة حقوق الإنسان بجنوب إفريقيا أنه يتوجب مساعدة النساء للوصول لمراكز صنع القرار، وتمكينهن وتكوينهن لفهم قواعد الممارسة السياسية، وإيجاد طرق لدعم المرأة لتعمل، فالطريق للسلطة لا يعرف طريقا مختصرة بل يجب العمل المتواصل للتغلب على مجموع العوائق والعقبات التي تقف حاجزا على تحقيق ذلك الهدف[2].

وعند دراسة المشاركة السياسية للمرأة علينا أن ندرك أن مجرد حصول المرأة على حق التصويت والترشح بإقرار القانون لا يعني أنها تمارس هذا الحق في الواقع، فالمساواة الفعلية لا تعني أن تقيد نفسك بنسبة ثابتة للمرأة، بل يكون بإزالة تلك الحواجز والعقبات التي من شأنها أن تمنع أو تحدّ من وصول المرأة للمناصب السياسية المختلفة، وإشراكها في مراكز صنع القرار، ودعم المرأة لترقية حقوقها السياسية – وخصوصا مسألة تمثيلها في المجالس المنتخبة – يكون بمجموعة من الحوافز التي يجب أن تمسّ مراحل العملية الانتخابية الثلاثة، تتمثل المرحلة الأولى عندما تقرر المرأة الترشح، أما المرحلة الثانية تكون عندما تترشح المرأة رسميا سواء

[1] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2018، الأردن، عمان، ص 308 و309 .

[2] Démocratie et égalité des sexes : Le rôle de I'ONU, International IDEA, Strasbourg Stockholm, p 20 et 23 .

Sur le lien électronique :https://www.idea.int/sites/default/files/publications/democratie-et-egalite-des-sexes-le-role-de-NU.pdf.

تحت مظلة حزب سياسي أو في قائمة حرة، والمرحلة الثالثة عندما يتم انتخابها بالاقتراع أو التصويت، ولكل مرحلة من تلك المراجل وسائلها وآليات تحقيقها[1].

والمرأة العربية على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من نساء العالم مرت في العقود الأخيرة بمرحلة انتقالية بين المرحلتين التقليدية والحداثة، حيث نجد أن الظروف الاقتصادية والتاريخ المشترك للدول العربية والتحديات التي تطرحها عملية الانتقال هذه متشابهة تماما، كما أن تأثير ذلك على المرأة متشابه أيضا رغم الاختلافات بين حالات البلدان العربية[2].

والجزائر باعتبارها إحدى تلك الدول عمدت منذ الاستقلال إلى العمل على الاهتمام بالمرأة كونها رفيقة الرجل في الكفاح المسلح ضد المستعمر الغاشم، ويتجلى ذلك الاهتمام من خلال الدساتير المتعاقبة التي عمد من خلالها المؤسس الدستوري إلى تبني مبدأ المساواة في تقرير الحقوق للمرأة كما الرجل وممارستها، أو من خلال البرامج الحكومية المختلفة التي جعلت المرأة من بين اهتماماتها، وازدادت وتيرة هذا الاهتمام في العقدين الأخيرين بداية من التعديل الدستوري لسنتي 2008 و 2016، حيث وضعت الحكومة مخطط عمل (2014-2019) هدفت من خلاله لتوفير جميع

[1] Resalie Readman, FEMMES ET POLITIQUE:FACTEURS D'INFLUENCE, MESURES INCITATIVES ET EXPOSÉ DE LA SITUATION QUÉBÉCOISE, COLLECTION ÉTUDES ÉLECTORALES, Bibliothèque et Archives nationales du Québec, 2014, p 03 .
Sur le lien électronique : https://www.electionsquebec.qc.ca/documents/pdf/DGE-6350.12.pdf, La date de la visite : 08/12/2020, à l'heure : 20:22 .

[2] Amal Sabbagh and a group of authors ,Overview of Women's Political Representation in the Arab Region: Opportunities and Challenges ,The Arab Quota Report: Selected Case Studies Quota Report Series ,International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2007 ,The report was compiled from the findings and case studies presented at a Workshop held on 5-6 December 2004 ,in Cairo Egypt, P 07 .
On the website : https://www.idea.int/publications/catalogue/arab-quota-report-selected-case-studies, Visited on : 08/12/2020, On the watch : 20:26 .

الظروف والإمكانيات لتحقيق قفزة نوعية في مجال التمكين السياسي للمرأة، وجعلت تحقيق هذا الهدف من بين أولوياتها[1].

ولعل الحديث عن المشاركة السياسية للمرأة من أكثر المواضيع جدلا والتي لم تلقى اتفاقا حولها نظرا لطبيعة الموضوع وحساسيته لاتصاله بالمرأة بما تحمله من خصوصية، خصوصا في المجتمعات العربية المحافظة التي تعتبر المرأة عنوانا للشرف، وتُعامل المرأة فيها بنوع من الخصوصية تصل لدرجة التملك، وبالتالي أي تغيير أو عمل يمسّ بتلك الخصوصية يجعل منه أمرا غير مقبول وغير لائق بطبيعة المرأة، الشيء الذي جعل موضوع المشاركة السياسية النسوية بين مدّ وجزر وبين مؤيد ومعارض عبر كل الأزمنة والعصور، ومعارضة مشاركة المرأة في المجال السياسي اشترك فيه الجاهل والمتعلم والمثقف، بل واشترك فيه بعض النساء أنفسهن اللواتي اعتبرن أن هذا المجال غير مناسب إطلاقا لطبيعتهن، غير أن النضال المستمر للمرأة من أجل نيل حق المشاركة في إدارة الشأن العام مكّنها في آخر المطاف من الحصول على بعض من حقوقها بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى، فمن الحق في العمل والحق في عدم التمييز بسبب الجنس إلى المشاركة السياسية بجميع جوانبها ومجالاتها (الفصل الأول)، وصولا إلى المشاركة في صنع القرار أو المساهمة في صياغته من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة وسبل ترقيتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

جوانب المشاركة السياسية للمرأة ومجالاتها

تعد المشاركة السياسية للمرأة دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية وركيزة أساسية من ركائزها، والتحول الديمقراطي في أي دولة من الدول إنما يقوم على إتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع بجميع أطيافه ومكوناته من أجل المشاركة في تسيير الشأن العام، لأن تطور المجتمع وتقدمه يقاس بمدى تحقيق تلك المقاربة[2]، والمرأة

[1] التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين بعد 25 سنة (بيكين + 25 سنة)، ماي 2019، على الموقع الالكتروني : https://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/ALGERIA-Arabic.pdf.

[2] حمدان محمد سيد الغفلي، المرجع السابق، ص 110 .

باعتبارها أحد مكونات المجتمع كان ضروريا أن تتاح لها الفرصة لإثبات ذاتها في إدارة الشأن العام، الشيء الذي لا يتأتى إلا بتعزيز مشاركتها السياسية بجميع جوانبها وتحقيق التمكين السياسي لها[1].

ولا شك أن للمشاركة السياسية للمرأة أشكالا عديدة ومتعددة، فمن المشاركة الرسمية المتمثلة في عضوية المرأة في الحكومة أو البرلمان أو تقلد المناصب العليا القيادية للدولة على اختلافها، إلى المشاركة غير الرسمية من خلال تأطيرها في الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، أو من خلال ممارستها لحق الانتخاب بشقيه سواء كان تصويتا أو ترشحا لعضوية المجالس المنتخبة مثلها مثل الرجل على حدّ سواء ودون تمييز بينهما، ولتحقيق تنمية في الدولة يتعين العمل على تمكين المرأة في تلك المجالات، لأن تمكينها يعدّ ركيزة أساسية من ركائز التنمية وعاملا أساسيا لتحقيقها، حيث أن التنمية تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية والسياسية، ويشير كثير من الخبراء إلى التأثير المتبادل بين التنمية وتمكين المرأة في المجال السياسي، ويتحدد ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات هي :

– تنمية الذات ليصبح لها ذلك التأثير الفاعل والفعال

– تنمية الأسرة من خلال التدخل لتكوينها التكوين الذي يساهم في تنمية خدمة المصلحة العامة والالتزام بالأطر القانونية المرسومة.

– تنمية البيئة المحلية المحيطة من خلال التأثير في المحيط المحلي ورفع الهمم وتزكية الشعور والحس الوطني.

[1] يقصد بالتمكين السياسي للمرأة القضاء على جميع الأفعال والممارسات النمطية التي تمارس على المستوى المجتمعي والمؤسساتي، والتي تصنف النساء والفئات المهمشة وتجعلهم في مراتب أدنى وأقل، وبالتالي لتحقيق التمكين الحقيقي للمرأة يجب تبني سياسات وإجراءات وقائية من شأنها القضاء على كل أشكال التمييز واللامساواة، وضمان فرص متكافئة للأفراد خصوصا في المجال السياسي، لكن في هذا الإطار يجب التفرقة بين مطالب التمكين الداخلية النابعة من الحاجة الذاتية، وتلك المفروضة من الخارج تنفيذا لأجندة خارجية تهدف لتفكيك المجتمع واختراقه، لمزيد من الإطلاع راجع بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 316 .

– تنمية الوطن بتوحيد جميع الجهود لتحقيق ذلك.

وقد كان موضوع تمكين المرأة ودورها في التنمية ولا يزال موضوع نقاش يُتوصل فيه كل مرة إلى نتيجة أساسية مؤداها ضرورة العمل على ضمان فرص متكافئة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، وذلك بتوفير جميع الآليات القانونية والمؤسساتية والاقتصادية لتحقيق مشاركتها السياسية، وضمان فاعلية تلك المشاركة من خلال توليها المناصب السياسية والقيادية والتمثيل السياسي في المجالس المنتخبة وفي مراكز صنع القرار وتحمل أعباء المساءلة السياسية، لأن مكانتها في المجال السياسي ودورها التنموي تربطهما علاقة وطيدة، فكلما اتسع مجال مشاركتها السياسية في مختلف مجالاتها وصورها وأشكالها، كلما تم إرساء ثقافة مجتمعية تشجع مشاركة جميع أفراده دون تمييز بينهم على أساس النوع أو الجنس[1].

وللوقوف على جوانب المشاركة السياسية ومجالاتها علينا تحديد الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة، وذلك بإعطاء تصور عام لهذه المشاركة ومحاولة الوقوف على أشكالها وتحديد معالمها (المبحث الأول)، وتبيان تلك المشاركة السياسية بين الجهود الدولية التي تم بذلها من أجل تقرير الحقوق السياسية للمرأة والسبل الكفيلة لممارستها، بدأ بالاتفاقيات الدولية وكذا المؤتمرات الدولية، وبين الشريعة الإسلامية على اعتبار ما للشريعة الإسلامية من أثر بالغ على توجيه حياة الناس وتقرير مصائرهم في المجتمعات العربية الإسلامية، هذا الدور الذي يشكله الدين سيمتد أثره لا محالة وينسحب أثره على المشاركة السياسية للمرأة وفي مقدمتها تمثيلها السياسي في المجالس المنتخبة (المبحث الثاني).

[1] ناجح مخلوف، فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر، الجلفة، المجلد 14، العدد 13، سبتمبر 2018، ص 90 و 91.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59874

المبحث الأول

الإطار المعرفي للمشاركة السياسية للمرأة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يؤثر ويتأثر، ولضمان العيش المشترك يتطلب مساهمة جميع الأفراد وسعيهم لتحقيق هذا المبتغى النبيل في قيمته، وتعد المشاركة السياسية أحد جوانب هذا الإسهام من أجل بناء المجتمع وإرساء متطلبات وأسس الدولة ومؤسساتها فيه[1]، ومن ثم تعتبر المشاركة السياسية من المفاهيم التي تم تداولها في الخطابات السياسية المعاصرة، غير أن الحديث عنها بالنسبة للمرأة يتم من خلال مقاربة "الجندر" أو "النوع الاجتماعي" أو ما يطلق عليه "الجنوسة" أو "الأنوثة" لتفسير تلك المشاركة السياسية[2].

ويفيد مصطلح "النوع الاجتماعي" الأدوار المتمايزة لكل من المرأة والرجل في المجتمع، تلك الأدوار التي تعززها المكونات الحضارية والثقافية والاجتماعية داخل المجتمع، ويقصد به مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم، ولا يقتصر المفهوم عليهم فقط، بل يتعداهم ليشمل الطرق التي تتم من خلالها تحديد تلك الخصائص والسلوكيات التي من خلال يتحقق مسار التعايش الاجتماعي، ويرى الكثير من الكتاب أن أول محاولات ضبط مصطلح "الجندر أو النوع الاجتماعي" كانت من قبل عالمة الاجتماع النسوية "آن أوكلي" التي حاولت وزملائها في سبعينيات القرن الماضي تحديد خصائص الرجال والنساء الاجتماعية والمحددة بيولوجيا، وعند محاولة ترجمة الكلمة "Gender" من اللغة الإنجليزية أثير حولها جدل كبير، فهناك من أعاد كتابتها بالعربية "جندر" وهناك من أضاف لها حرف التاء لتصبح "جندرة"، وهناك من اجتهد في ترجمتها إلى "الجنوسة" أو "الجنسانية"، وفي

[1] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014، مصر، القاهرة، ص 16.

[2] قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 314.

عام 1995 تم الاتفاق على ترجمتها لمصطلح "النوع الاجتماعي" وذلك خلال اجتماع مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث بتونس[1].

وتكمن أهمية دراسة النوع الاجتماعي وإدراجه ضمن الأولويات إلى محاولة تحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل، والخروج من مفهوم النوع البيولوجي الذي حصر المرأة في مجموعة ترسبات ثقافية واجتماعية ودينية مطلقة اعتمادا على التمايز البيولوجي بينها وبين الرجل، مما سيعيد الإشكالية لتصورها الحقيقي وهو التصور الاجتماعي بتعقيداته ومفاهيم تؤسس من جديد للفوارق والتهميش أو حتى التأثير[2]، وصولا لتحقيق التماثل بينهما وتحقيق المساواة الرامية إلى دمج المرأة داخل النسيج الاجتماعي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وإزالة جميع العقبات سواء كانت اجتماعية أم ثقافية أم قانونية لتحقيق ذلك.

وتعدّ مشاركة المرأة في المجال السياسي إحدى المؤشرات التي تدل على حكامة وديمقراطية وانفتاح النظام السياسي لأي دولة من الدول، وهي مؤشر لمدى وعيه بالقدرات الكامنة للمرأة واستغلالها لفائدة نماء المجتمع[3]، ولتحديد الإطار المعرفي لمشاركة المرأة سياسيا علينا أن نعرّج على مفهوم المشاركة السياسية للمرأة (المطلب الأول) وتحديد تصنيفاتها والعوامل المؤثرة فيها (المطلب الثاني).

---

[1] رياض بن جليلي، تمكين المرأة المؤشرات والأبعاد التنموية، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 72 ،أبريل 2008، السنة السابعة، ص 02 وما بعدها، على الرابط الالكتروني:
https://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/45/45_devlop8bridge72.pdf
وكذا كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر تيزي وزو، تمت مناقشتها سنة 2015، ص 43 وما بعدها .

[2] حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، تونس، ص 04. على الرابط الالكتروني : http://www.aihr-iadh.org/ar/document/24/.

[3] مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي : تحديات واقتراحات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، E/ESCWA/ECW/2013/1 ، 22 جانفي 2013، 0003-13، ص ج، على الرابط الالكتروني :
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/e_escwa_ecw_1.3_1_a.pdf.

المطلب الأول

مفهوم المشاركة السياسية للمرأة

تبوأ موضوع المشاركة السياسية للمرأة مكانة هامة في ظل التحول الديمقراطي للدول حيث أضحت إحدى معالم النظام العالمي الجديد، فلم يعد مقبولا لأي دولة تدّعي تطبيق مبادئ الديمقراطية أن يكون نصف مجتمعها معطلا يَطَالُهُ التهميش والإقصاء عن الفعل السياسي، وبذلك تعد المشاركة السياسية أساسا من الأسس التي تتبني عليها الديمقراطية الحديثة، خصوصا بعد الانتقال من التنظير للديمقراطية التمثيلية إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تقضي بإشراك جميع المواطنين دون تمييز بينهم في وضع الأجندة ثم المشاركة في اتخاذ القرار وصولا لمرحلة التقييم وفق آليات مختلفة[1]، حيث يجب أن تتاح الفرصة لكل أعضاء المجتمع سواء كانوا رجالا أو نساء لإبراز كفاءتهم في إدارة الشأن العام، وفقا لميكانيزمات معينة تعمل على رسم طرق تلك المشاركة التي تختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى، حسب طبيعة النظام السياسي لكل دولة، الشيء الذي يفضي في نهاية المطاف إلى تطبيق الشرعية السياسية على اعتبار أن الإنسان كائن سياسي أولا سواء أذكرا كان أم أنثى[2].

وعند تحقيق المشاركة السياسية لكل أطياف المجتمع يتولد لديهم نوع من التعايش والمسالمة وقبول الآخر في جو من التسامح حتى وإن اختلفت المشارب الفكرية والإيديولوجية لهم، مما ينجم عنه إشراك جميع المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، الشيء الذي يساهم في تنمية روح الانتماء والمواطنة لديهم ويربطهم أكثر بوطنهم الواحد.

---

[1] لبنى الوزاني الشاهدي، آليات الديمقراطية التشاركية ودورها في تعزيز مشاركة النوع الاجتماعي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد 07، جويلية 2020، ص 133.
على الرابط الالكتروني : https://democraticac.de/wp-content/uploads/2020/07/

[2] سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديموقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم حولنا، كتب عربية، 2005، ص 09 .

وتعدّ المشاركة السياسية للمرأة أحد المفاهيم المرتبطة بالديمقراطية والمؤثرة فيها، مثلها مثل التجمع والمساواة وسيادة الشعب ومناقشة القوانين وغيرها، كما أنها أحد المقاييس المعتمدة لقياس مدى نمو الحكومات ورشادة الأنظمة السياسية[1]، ولتحديد مفهوم المشاركة السياسية للمرأة علينا أولا وضع تعريف لها (الفرع الأول)، ثم نقوم بتحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المشاركة السياسية للمرأة

للإحاطة بمدلول المشاركة السياسية للمرأة علينا بداية إدراك ما يعنيه هذا المصطلح الذي يعتبر من المصطلحات المعقدة التي عرفها مجال العلوم السياسية والقانونية، ولعل مردّ ذلك التعقيد يعود إلى كون المصطلح يعد قيمة وآلية في الوقت نفسه مما يجعله مصطلحا مركبا[2].

وقد تنوعت تعريفات المشاركة السياسية للمرأة وتباينت انطلاقا من الخلفية الفكرية والإيديولوجية لكل مفكر تناول المصطلح، وللوصول إلى تعريف للمصطلح علينا تعريف كل من المشاركة من جهة والسياسة من جهة أخرى، فالمشاركة كلمة مشتقة من "participation" الاسم المفعول للكلمة اللاتينية "participar"، التي تتكون من جزأين "par" ويعني جزء ،و"partici" وتعني القيام به، وعليه فكلمة المشاركة تعني حرفيا "to take part" وتعني القيام بدور[3]، وهو نفس المعنى لذي

[1] سامية خضر صالح، المرجع نفسه، ص 19.

[2] عزة جلال هاشم، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، الطبعة الأولى 2007، الإمارات العربية أبو ظبي، ص 11.

[3] Merriam-Webster, Thesaurns, On the electronic link: https://www.merriam-webster.com/dictionary/take%20part, Visited today: 01/12/2021, on the clock: 12:17

– محمد طه البدوي، أصول العلوم السياسية، دار الجامعات المصرية، طبعة 2004، مصر، القاهرة ،ص 50 .

تعنيه في اللغة الفرنسية "prendre part" أو"participation" والاسبانية "participacion" كما أنها تفيد معنى التعاون والاشتراكات[1].

أما في اللغة العربية فقد جاء في "المنجد" (تعريف المشاركة أنها بمعنى شرك – شركا – وشركة أي وقعت بينهما شركة واشتراك في أمره أي جعله شريكا فيه، وبالله جعل له شريكا فهو شريك ومشتركا، وعندما يقال اشترك في الأمر أي التبس على القوم، والمشاركة بمعنى النصيب ومنه يبيع شرك في دار أي يبيع حصته، والشركة نصيب الشريك واختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر، وتطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط المذكور، ويقال شركة تجارية والشريك ومشاركة والمشترك وتعني ما كان لك ولغيرك فيه حصة كثرت أم قلت)[2]، هذا من الناحية اللغوية أما من الناحية الاصطلاحية فالمشاركة تعني الإسهام أو التعاون في أوجه النشاط الإنساني المختلف.

أما السياسة لغتا فيعرفها قاموس العلوم الاجتماعية أنها (تدبير أمر عام في جماعة يغلب فيه معنى الإحسان)[3]، كما تعني السياسة كذلك معاني القيادة والرياسة والتربية والترويض[4]، أما اصطلاحا فهي : (علم الحكومة وفن علاقات الحكم ومجموعة الشؤون التي تهم الدولة كما تطلق على الطريقة التي يسلكها الحكام)[5].

---

[1]طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2000، ص 106.

[2]نقلا عن : بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962. 2005)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر بسكرة ،السنة الجامعية 2012/2011، ص 16و17.

[3]إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة 1975، مصر القاهرة، ص 327.

[4]دلال اليزري وآخرين، المرأة العربية والمشاركة السياسية، وقائع ندوة "المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي"، المنظمة من طرف مركز الأردن الجديد، الفترة بين 07 و10 جوان 1997، دار سندباد للنشر، الطبعة الأولى 2000، الأردن عمان، ص 198 .

[5]محمد السويدي،علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، الجزائر، ص 173.

أما السياسة عند فقهاء المسلمين فلها معنيان معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام هو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين، والمعنى الخاص يفيد القرارات والأحكام التي يتخذهما الإمام لدرأ المفاسد أو وقاية المجتمع منها[1] .

أما تعريف المشاركة السياسية فقد تطور عبر العصور، واختلفت الآراء حول تعريف هذا المصطلح، ووصل الخلاف حد التصادم اعتبارا لما يكتنفه من غموض، فمنذ ظهوره بادئ الأمر إبان الثورة الفرنسية 1789 والتداعيات التي تبعتها في ترتيب بناء المجتمع بمختلف مكوناته[2]، حظي هذا المصطلح بتعريفات عديدة تبعا للخلفية الإيديولوجية لكل مفكر والزاوية التي تناول المصطلح منها، فمنهم من عرفها انطلاقا من دوافع المشاركين النفسية، ومنهم من عرفها على أساس الانتماء لإحدى المنظمات ومدى فاعليتها في الحياة السياسية، كما أننا نجد أن هناك من عرفها انطلاقا من الموقع الجغرافي سواء أكان ريفا أم مدينة[3]، إضافة إلى أن ربط مفهوم المشاركة بمفهوم السياسة والاختلاف الحاصل في تحديد مفهوم هذه الأخيرة، هل يقصد بها علم الدولة ؟ أم علم السلطة ؟ أدى هذا في نهاية المطاف إلى بروز وتنوع التعريفات التي أعطيت للمشاركة السياسية.

فإذا كان المقصود بالسياسة علم الدولة فإن مفهومها سيقتصر على كل ماله علاقة بمؤسسات الدولة وعلاقة الحكام بالمحكومين، حينئذ تدل المشاركة السياسية عمليا على اتخاذ القرار السياسي أو المساهمة في اتخاذه من خلال عملية التأثير، ويتم ذلك بممارسة حق الانتخاب والمشاركة في الأحزاب السياسية، أما إذا كان المقصود بالسياسة علم السلطة فإن مفهومها سيتسع ليشمل كل علاقات القوة التي تحكم

[1] عمر سعيد محمد قارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2011 ، مصر الإسكندرية، ص 14.

[2] مولود زايد الطبيب ،علم الاجتماع السياسي، منشورات السابع من أبريل، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى 2007، ليبيا الزاوية، ص 85 .

[3] لعجال أعجال محمد أمين،المرجع السابق، ص 243 . على الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/49577، تمت الزيارة يوم 2019/07/23، على الساعة 20:37.

المجتمع، حتى خارج مؤسسات الدولة وصناعة القرار فيها، ليتعداها إلى التواجد على مستوى الجمعيات المحلية والنقابات[1].

ومن فقد تم تعريفها على أنها : (إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق إسهامه في استصدار القرارات)[2]، وقد تعني عند البعض (كل عمل من شأنه رفع المطالب للسلطة لتغيير السياسات أو البرامج، أو يمتد لتغيير القيادات والأشخاص)[3]، بينما عرفها البعض الآخر بأنها : (عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواع، من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع أرائه وانتمائه الطبقي)[4]، كما يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها : (كل عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة، أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي)[5]، كما عرفها فريق آخر على أنها : (مجموع الأعمال والأنشطة الاختيارية والإرادية التي يقوم بها أفراد المجتمع للمساهمة في اختيار الحكام، أو قصد رسم السياسة العامة للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[6]، وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ "جلال معوض" بقوله (أنها تلك الجهود التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية ووضع السياسات ووضع

---

[1] بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية : دراسة في الأطر النظرية والميدانية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والاقتصادية، ألمانيا برلين، الطبعة الأولى 2018، ص 21.

[2] لعجال أعجال محمد أمين، المرجع السابق، ص 243.

[3] سيد أبو ضيف احمد، ثقافة المشاركة السياسية دراسة في التنمية السياسية، دار النهضة العربية، طبعة 2007، مصر القاهرة، ص 145.

[4] عبد السلام نوير، المشاركة السياسية للمرأة في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر القاهر، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، ماي 2002، ص 04.

[5] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 14.

[6] ابتسام الكتبي، واقع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون بين الإشكاليات والتمكين، ورقة عمل في ندوة المرأة والمشاركة السياسية، معهد الإمارات الدبلوماسي، الإمارات العربية، أبو ظبي، المنظمة في 22 ديسمبر 2003، ص 100 .

الخطط وتنفيذ البرامج والمشروعات على المستوى الخدماتي أو على المستوى الإنتاجي وكذلك على المستوى المحلي أو القومي)[1].

كما اعتبرها البعض على أنها : (حرص المواطنين على ممارستهم لحقوقهم السياسية بدأ من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، وصولا إلى الدفاع عن أي حق مقرر للفرد في ظل قوانين الدولة، إضافة إلى الانتماء الحزبي أو العمل في إطار تنظيم سياسي مشروع ومعترف به، وكذا المشاركة في الندوات والنقاشات المختلفة)[2]، ويستقى من التعريف أنه ركز على الأعمال ذات الطابع الرسمي المعترف به من طرف الأنظمة السياسية دون سواه، وعلى العكس من ذلك فقد رأى البعض الآخر بأنها : (انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه، سواء أكان ذلك الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر)[3]، وقد أعطى هذا التعريف مفهوما واسعا للمشاركة السياسية، لتشمل حتى الأعمال والأنشطة التي تعد غير مشروعة في نظر الأنظمة السياسية.

وهناك من اختزل المشاركة السياسية في ممارسة حق الانتخاب (التصويت) فقط حيث رأى بأنها : (إدلاء المواطن بصوته في صناديق الاقتراع، في مجمل الموضوعات السياسية التي تنظمها الدولة)[4]، وهو ما يعد اختزال غير مبرر لمفهوم المشاركة السياسية الواسع، كما عرفها الباحث المختار الهراس على أنها :(ما يقوم به المواطنون من أفعال ذات صلة بالترشح والانتخاب والتظاهر وكتابة وتقديم عرائض وبيانات سياسية)[5]، أما الباحث محمد بنهلال فيعرف المشاركة السياسية

[1] جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ،السنة السادسة، العدد الخامس والخمسون، سبتمبر 1983، ص 109.
على الرابط الالكتروني : https://search.emarefa.net/detail/BIM-720946.

[2] عبد الهادي محمد والي، التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، طبعة 1988، مصر الإسكندرية، ص 114.

[3] إسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى 1999، مصر الإسكندرية، ص 223.

[4] طارق محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 112.

[5] المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 2008 ، لبنان بيروت ،ص 48.

بأنها: (أنشطة إرادية يقوم بها المواطنون كأفراد، وتهدف إلى التأثير المباشر أو غير المباشر في الاختيارات العمومية على مختلف أصعدة ومستويات النشاط السياسي)[1]، وهذا التعريف يعتبر أكثر شمولية في اعتقادنا لأنه لامس في ثناياه كل مظاهر الممارسة السياسية.

بينما يرى الأستاذ "ميرون وينر" أنها :(نشاط اختياري يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات العامة، أو اختيار القادة السياسيين على المستوى القومي أو المحلي، سواء كان هذا النشاط ناجحا أو غير ناجح، منظما أو غير منظم، مستمرا أو مؤقتا)[2]، ومن خلال هذا التعريف ندرك أنه لا يستلزم تحقيق الأهداف المرجوة ليتأكد فعل المشاركة السياسية، أما "صامويل هنتجتون" و "جورج دومنجيه" فقد اعتبرا المشاركة السياسية (تلك الأنشطة التي يقوم بها المواطنون العاديون قصد التأثير في صنع القرار الحكومي)[3].

في حين اعتبر البعض أن المشاركة السياسية للمرأة كمفهوم يتعدى المعنى التقليدي المحصور في المشاركة في المؤسسات والعمليات السياسية الرسمية كالانتخابات، ليتعداها إلى تلك العمليات غير الرسمية المرتبطة بالحياة اليومية للمرأة حتى داخل أسرتها، ومن ثم فالمشاركة السياسية لا يقتصر ارتباطها فقط بسياسة الدولة في هذا المجال بمجموع القوانين المتوفرة كالدستور وقانون الانتخابات والأحزاب والجمعيات، بل يتمثل بالتنشئة السياسية للمرأة بدءاً من الأسرة ووصولا للتدريب

[1] محمد بنهلال، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 29، شتاء 2011، لبنان بيروت، ص 126، على الرابط الالكتروني : https://caus.org.lb/product/.

[2] أشارت إليه : بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، المجلد 09، العدد 11، ص101، على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51299.

[3] أشار إليه، حمدان محمد سيد الغفلي، المرجع السابق، ص 115 .

والتكوين داخل إطار مؤسسات المجتمع المختلفة[1]، أو هي بشكل عام مساهمة المرأة في عمليات صنع السياسات العامة والقرارات السياسية والتأثير فيها، واختيار القادة السياسيين لتعزيز دورها في إطار النظام السياسي وتسيير الشأن العام[2].

ومما سبق يمكننا إعطاء تعريف للمشاركة السياسية للمرأة، فهي في نظرنا مجموع الأفعال والتصرفات التي تمارسها المرأة بمفردها أو مع مجموعة نساء بوعي منهن ودون مقابل، بغية الإسهام في إدارة الشأن العام والمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة سواء عن طريق اختيار ممثلين بمختلف المستويات، أو تقرير سبل تحقيق النتائج المسطرة لتنفيذ عملية أو مجموع عمليات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية للمرأة

عند الحديث عن الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية للمرأة يتوجب علينا طرح التساؤل بشأن اعتبارها حقا من الحقوق أم واجبا من الواجبات؟، وقد اختلفت آراء فقهاء القانون إزاء هذا الموضوع وانقسمت لآراء ثلاث.

أولاً : اعتبار المشاركة السياسية للمرأة حقا من الحقوق

يرى أصحاب هذا الرأي أن المشاركة السياسية لأي فرد دون تحديد جنسه ذكرا كان أم أنثى هي مزية أو سلطة[3]، يمارسها المواطن وفقا لشروط معينة، وبإتباع إجراءات معينة محددة في القانون[4]، نتيجة لعلاقة المواطنة التي تربطه بالدولة، غير أن أصحاب هذا الرأي انقسموا كذلك فيما بينهم إلى فريقين، اختلفوا حول أي خانة

[1] أشارت إليه، هويدا عدلي، منى عزت وآخرين، المشاركة السياسية للمرأة، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، طبعة 2017، مصر، القاهرة، ص 182.

[2] بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 30.

[3] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 22.

[4] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 117.

يمكن إدراج هذا الحق ؟، هل يدرج في خانة الحقوق السياسية ؟ أم يدخل تحت إطار الحقوق الاجتماعية ؟.

1- اعتبار المشاركة السياسية للمرأة من جملة الحقوق الاجتماعية، حيث أسس هذا الفريق لرأيه بالربط بين الفرد الممارس لهذا الحق وانتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه، فالمشاركة إذا تدخل في خانة الحقوق العامة، وان كانت تبدوا في ظاهرها حقا سياسيا فهي في حقيقة الأمر تنطوي على بعد اجتماعي، فالحقوق التي تمارسها المرأة داخل المجتمع تقوم في الأصل على أساس اجتماعي، لأنها ترتبط – تلك الممارسة – خارج إطار أسرتها وتتعداها للوسط الاجتماعي، مع مراعاة أحوال المجتمع الذي تتأثر بظروفه وأحواله وتؤثر فيه، ومن ثم فممارستها السياسية لا تقوم على أساس سياسي فقط بل وتقوم على أساس اجتماعي[1].

2- اعتبار المشاركة السياسية للمرأة من الحقوق السياسية، حيث يرى أنصار هذا الرأي أنها ذات صلة وثيقة بالسيادة الشعبية، التي تتمثل في حق الترشح والانتخاب وفقا لشروط وإجراءات معينة يحددها الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية، وبالتالي فهي تعد حقا من الحقوق السياسية، وتعد المشاركة السياسية للمرأة من أعقد المشكلات التي أثارت وتثير الكثير من الجدل من حيث التنظير أو من حيث الممارسة حيث تواجه جملة من العراقيل التي تحد من أخذ زمام المبادرة لديها[2].

ثانيا : اعتبار المشاركة السياسية للمرأة واجبا من الواجبات

وخلص أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار المشاركة السياسية للمرأة كالانتخاب وإبداء الرأي واجبا رغم إدراجها في كثير من دساتير الدول في باب الحقوق[3]، حيث أنه بالقراءة للنص الدستوري المقرر لها نأخذ انطباعا بأن تلك الحقوق المقررة جاءت

[1] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع نفسه، ص 118.

[2] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 23.

[3] تم إدراج تلك الحقوق في الدساتير المتعاقبة للجزائر بدأ من دستور 1963 والى غاية آخر دستور 1996 بتعديلاته المختلفة في باب الحقوق والحريات، وهو باب يضم الحقوق المقررة وكذا الواجبات.

مقرونة بالتكليف العام، وهذا ما يستفاد من الدساتير المختلفة لبعض الدول مثل الدستور المصري الصادر سنة 2014 الذي ينص في مادته 87 على : (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية)[1]، وهو ما دعا رئيس اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب المصري "بهاء الدين أبو شقفة" إلى التصريح بفرض غرامة مالية لمن يتخلف عن الإدلاء بصوته في انتخابات مجلس الشيوخ التي تقررت في شهر أوت 2020، وذلك طبقا للمادة 57 من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بموجب القانون رقم 45 لسنة 2014 التي تنص على: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء)[2].

[1] – مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 23.

– دستور الجمهورية المصرية، الصادر في 18 يناير 2014، المنشور على موقع المحكمة الدستورية للجمهورية المصرية، على الرابط الالكتروني :

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=KVCHYSc0XZquis89TCcMdv9Qf4Z1QDstci7B53_NxjKd8l9kalNe!-859048638.

[2] ضياء السقا، الجريمة لا تسقط ... رئيس الوطنية للانتخابات يتعهد بتطبيق عقوبة التخلف عن التصويت، الموجز كل الأخبار باختصار، على الموقع الالكتروني :

على الموقع الالكتروني : https://new.almogaz.com/news/politics/2020/08/12/2043583، تمت الزيارة يوم 2020/09/12 على الساعة : 0:05.

وهو ما يُستقى كذلك من نص المادة 58 من دستور 1976 للجزائر التي تنص على : (يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه)[1]، والتي تفيد نوعا من الإلزام الضمني بالنسبة لممارسة حق التصويت، هذا الإلزام الضمني لا نجده في دساتير الجزائر اللاحقة كدستور 1989 وكذا دستور 1996، والتي تمت إعادة صياغة هذه المادة بالشكل التالي (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب)[2]، حيث تفيد صياغة المادة حرية الاختيار في ممارسة حق الانتخاب من عدمها.

ثالثا : المشاركة السياسية للمرأة ذات طبيعة مشتركة

يرى أصحاب هذا الرأي أن المشاركة السياسية في عمومها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق والواجب، ويتجلى ذلك حسب رأيهم من استقراء وتحليل النصوص الدستورية وحتى الممارسات الواقعية، فمن حيث استقراء النصوص الدستورية يرى هؤلاء أن النص على الحقوق والواجبات يكون في باب واحد، حيث يفيد أن ممارسة تلك الحقوق السياسية هو حق وواجب في نفس الوقت، مثل دستور الجزائر الذي أقر في المادة 50 السالفة الذكر بعض تلك الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح، ثم أتبعها بالمادة 62 التي نصت على : (على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية ....)، وهو ما يمكن أن يدرج تحتها بعض تلك الحقوق السياسية كحق التصويت، وهو ما تؤكده كذلك الممارسة الواقعية للسلطات مثلا في تحليل ومتابعة المقاطعين للاستحقاقات الانتخابية، وربط كذلك الاستفادة من بعض

[1] المادة 58 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ، الموافق لـ 23 نوفمبر 1976م، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، عدد 94، الصادر في 02 ذي الحجة 1396هـ، الموافق لـ 24 نوفمبر 1976م، ص 1303.

[2] المادة 47 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج، عدد 09، الصادرة في 23 رجب 1409هـ، الموافق لـ 01 مارس 1989م، ص 240.

الحقوق – كالحق في السكن – ولو ضمنيا بممارسة حق التصويت ولو لفترة من الفترات[1].

ونحن نميل إلى اعتبار المشاركة السياسية في عمومها وللمرأة بشكل خاص حقا من الحقوق السياسية تحمل طبيعة مزدوجة، فهي حق وواجب في الوقت نفسه في مجال ممارسة حق التصويت، لأن هذا الحق يرتب من الإلزام على عاتق المواطن البالغ سن الانتخاب والمرأة تجاه وطنها ما يمكن اعتباره واجبا من الواجبات اتجاه المجموعة الوطنية، أما ما عداه من الحقوق فهو اختياري إن شاءت مارسته وإن شاءت لم تمارسه، وحتى تطبيق نظام الحصص النسوية يجعل من المشاركة السياسية حقا وواجبا في نفس الوقت، حيث يفرض على المرأة الترشح ضمن القوائم الانتخابية، وإلا تم رفض القائمة وهو ما يقع إلزاما والتزاما على عاتق المرأة بالمشاركة والممارسة السياسية وتبعاتها.

المطلب الثاني

تصنيفات المشاركة السياسية للمرأة والعوامل المؤثرة فيها

تعد المشاركة السياسية للمرأة أحد أسس ومقومات التنمية في المجتمع، وتتجلى من خلال إسهام المرأة وتعاطيها مع المسائل السياسية المتعلقة بمجتمعها[2]، ويختلف تصنيف وتقسيم المشاركة السياسية للمرأة باختلاف تلك الأنشطة السياسية التي تقوم بممارستها، والتي تتطلب جملة من المؤهلات لتمارس على وجهها الصحيح والأمثل، ولتحديد أصناف وأشكال المشاركة السياسية يستلزم تحديد أوجه الاختلاف بين تلك الأصناف (الفرع الأول)، إضافة إلى عوامل لها علاقة بالمواطنين من حيث الخصائص النوعية التي تميزهم (الفرع الثاني).

---

[1] والمادة 50 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج، عدد76، الصادر بتاريخ 27 رجب 1417هـ، الموافق لـ 08 ديسمبر 1996، ص 13. وهناك خلاف فقهي حول اعتبار الأمر تعديلا دستوريا أم أنه دستورا جديدا والرأي الأخير هو الراجح.

[2] سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 28 .

الفرع الأول

أشكال المشاركة السياسية للمرأة

يتفق جميع فقهاء القانون والمهتمين بعلم السياسة أن هناك أشكالا متعددة للمشاركة السياسية للمرأة، هذا التعدد يعود للأسس التي تم الاعتماد عليها في تحديد أشكال تلك الممارسة وأنواعها[1]، ويمكن إجمال تلك الأشكال والأنواع فيما يلي :

أولا : المشاركة السياسية المباشرة وغير المباشرة للمرأة : يرى بعض الفقه أن هناك مشاركة سياسية مباشرة تتمثل في اتخاذ فعل ايجابي معين كتقلد المناصب السياسية، أو الانضمام للتنظيمات الحزبية السياسية أو النقابية أو الجمعيات، أو القيام بالترشح لشغل المناصب النيابية، كما تتجلى إضافة لذلك في مناقشة الأمور العامة والاشتراك في المسيرات والمظاهرات العامة[2].

أما المشاركة السياسية غير المباشرة فتتجلى في المتابعة والإلمام بالمسائل العامة، وكذا الانخراط في بعض الأعمال التطوعية وكذا المساهمة في بعض أعمال الجماعات الأولية[3]، مثل المشاركة عن طريق التدوين على صفحات التواصل الاجتماعي ومناقشة المسائل العامة وتوجيه الرأي العام دون المشاركة في الندوات والمسيرات والمظاهرات والوقفات أو حتى المشاركة والانخراط في أي عمل حزبي أو جمعوي.

ثانيا : المشاركة السياسية الرسمية وغير الرسمية للمرأة : يرى جانب آخر من الفقه أن هناك مشاركة سياسية ذات طابع رسمي تمارس من خلال المؤسسات الرسمية للدولة ومراكز صنع القرار، ويتجلى هذا النوع من المشاركة السياسية عند توافر السعي لدى المرأة لشغل منصب سياسي أو العضوية في التنظيمات السياسية،ومثال ذلك

---

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمد احمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 2006، مصر، القاهرة، ص 45.

[3] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 121.

المسؤولين السياسيين الممارسين لوظائف سياسية ثابتة كرئيس الدولة والوزراء والبرلمانيين والمنتخبين بالمجالس المنتخبة[1].

والنوع الثاني هي تلك المشاركة السياسية غير الرسمية، والتي تتحقق من خلال الانضمام إلى الأحزاب السياسية والنشاط فيها،أو تشكيل جماعات الضغط (اللوبيات) والنشاط من خلالها للتأثير في السياسة العامة للدولة، كما يمكن أن تأخذ تلك المشاركة شكل ممارسة حق التصويت في العمليات الانتخابية المختلفة، والقيام بالأعمال التابعة لها، كتنشيط الحملات الانتخابية لفائدة أحد المترشحين، والإدلاء بالرأي خلال الاجتماعات والمناقشات العامة والاهتمام بشؤون المجتمع[2] .

ثالثا : المشاركة السياسية التقليدية وغير التقليدية للمرأة : يرى بعض من فقهاء القانون والسياسة أن التمييز بين أشكال المشاركة السياسية على العموم إنما يعود إلى نمطية أو عدم نمطية تلك المشاركة، فميزوا بين نوعين منها فهناك مشاركة سياسية تقليدية وتعد سلوكا سياسيا نسبيا يتم من خلال استخدام الأساليب الشرعية في الدولة مثل الانتخاب والانضمام للتنظيمات والأحزاب السياسية وتنشيط الملتقيات واللقاءات الجوارية، حيث يتم من خلالها محاولة التأثير في رسم السياسة العامة للحكومة أو للحصول على بعض من المزايا المعينة، أما المشاركة السياسية غير التقليدية فتتم من خلال اتخاذ بعض السلوكات النسبية الذي تتحدى من خلالها المرأة الأطر الرسمية للدولة ،وتتجلى صور تلك المشاركة في التظاهر والاحتجاجات والإضرابات (كالمسيرات وإعلان العصيان المدني الذي جاء نتيجة لإعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ترشحه لعهدة رئاسية خامسة بداية من 22 فيفري 2019 والتي شاركت فيها المرأة مع الرجل جنبا لجنب)، وقد تتعداها لممارسة العنف كالشغب والتمرد والعصيان المدني والانقلاب (كحالات العنف التي اجتاحت فرنسا شهر مارس 2019 مطالبة برحيل الرئيس ماكرون)، ورغم الجدل الذي أثير حول قانونية هذا النوع من الممارسة السياسية إلا أنه يبقى سلوكا يحقق بعضا من التأثير على سياسات الحكومات،

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 91 .

[2] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 46 .

ويرغمها على الرضوخ لمطالب المحتجين إما جملة أو جزء منها، وما أصطلح على تسميته "الربيع العربي" خير شاهد على ذلك، وهو ما بينه "كونواي" حيث رأى أن ممارسة الأنشطة غير التقليدية من شأنه أن يدفع المسؤولين على مراجعة سياساتهم والاستجابة لمطالب الجماهير[1]، وقد ثار جدل فقهي حول اعتبار هذا النوع من الأعمال مشاركة سياسية أم أنها لا تعد كذلك، فذهب الرأي الأول إلى حصر المشاركة السياسية في الأفعال المشروعة فقط أما ما خرج عن نطاقها فهي ليست مشاركة سياسية، بينما يرى فريق آخر أن المشاركة السياسية تشمل الأعمال المشروعة وغير المشروعة سواء تمت بطريقة منظمة أو غير منظمة، وسواء استخدم فيها العنف أم تمت بطريقة سلمية[2] .

غير أن هناك رأي في الفقه الفرنسي انتهى إلى صنف شامل للمشاركة السياسية يتمثل في تلك المظاهر التي تنم عن مجموع الأنشطة والممارسات ذات العلاقة بالحكم والسياسة، وأيا كانت التقسيمات التي عرفتها المشاركة السياسية فهي تعبر بشكل أو بآخر عن السياق العام للمشاركة المجتمعية، ولا يعدو أن يكون هذا التنوع مجرد اختلاف في الظاهر، إذ أن كل تلك التقسيمات تشتمل على كل مظاهر المشاركة السياسية وقد تتداخل فيما بينها، ولكن لا تخلوا هذه من فائدة كبيرة من الناحية الأكاديمية، من حيث التركيز على صورة من صور المشاركة السياسية هذا من جهة، وإتاحة المجال في إطار تلك التقسيمات لقياس مؤشرات المشاركة السياسية وتقييم مدى نجاعتها من عدمه من جهة أخرى[3].

وللمشاركة السياسية للمرأة مجالات معينة تستطيع من خلالها ممارسة العمل السياسي وتتمثل هذه المجالات فيما يلي[4] :

---

[1] سامية خضر صالح، المرجع السابق، ص 31 .

[2] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 18و19 .

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 48 .

[4] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 123و124و129.

1- القيام بعملية التصويت وإبداء الرأي في مختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء، في إطار أحكام الدستور والتشريعات المنظمة لعمليات التصويت، وفق الضوابط والشروط المحددة لذلك .

2- الترشح للمناصب السياسية سواء كان المنصب أعلى هرم في السلطة (رئيس الجمهورية)، أو للمناصب النيابية بغية العضوية في المجالس الانتخابية كالبرلمان أو المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وتعد هذه الأخيرة الأقرب للمرأة على اعتبار أنها تستطيع أن تقدم من خلالها خدمات اجتماعية للمواطنين أكثر منها سياسية، وفي الوقت نفسه تستطيع التمرن واكتساب الخبرة اللازمة لعضوية مجالس انتخابية أعلى في هرم المسؤولية .

3- المشاركة الحزبية سواء بتشكيلها وتأسيسها، أو العضوية والنشاط في إطارها، وهي أحد المجالات الهامة التي تساعد على بناء التطور الديمقراطي لأي مجتمع من المجتمعات، كما تعمل على بناء الوعي والتكوين السياسي للمرأة، من خلال المناقشات المنظمة وتبادل الرؤى، إضافة إلى كون الأحزاب السياسية أهم منفذ للوصول للمناصب السياسية ومراكز صنع القرار.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة

يختلف تعاطي المرأة السياسي ومشاركتها في صناعة القرار من مجتمع لآخر تبعا لمجموعة من العوامل التي تؤثر فيها، هذه العوامل هي التي تحدد مجتمعة أو ببعض منها مجال وطبيعة هذه المشاركة، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي :

أولا : الوضع السياسي العام للدولة : ويرتبط الوضع السياسي للدولة بطبيعة نظامها السياسي والذي له تأثير على مشاركة المرأة، حيث أن طبيعة النظام السياسي هي التي تحدد أسس الممارسة السياسية، وتصنع المناخ السياسي العام في الدولة الذي قد يشجع على العمل السياسي، كما أنه قد يبعث على النفور منه وركوده.

ففي ظل الأنظمة الشمولية الاستبدادية يتم توجيه المواطنين والمرأة بشكل خاص إلى ممارسة العمل السياسي بشكل معين موجّه ومختل لمنع أي خطر على النظام[1]، كما يعمل على قمع كل مبادرة للتطور في مجال تعاطي المواطن في المجال السياسي وإدارة الشأن العام سواء تم تقديمها في إطار حزبي أو جمعوي أو فردي، وحتى الأحزاب المشكلة في ظل هذا النظام تبقى دون تأثير يذكر، نظرا لعدم تمكنها من فرصة حقيقية للمشاركة السياسية في السلطة ومواقع صنع القرار فيها على أساس المنافسة باعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة، لأن مبادئ الحكم في ظل هذا النظام غير قائمة على التنافس الانتخابي أساسا.

على عكس النظام السياسي الديمقراطي الذي يتيح لمواطنيه هامشا من الحرية للتعبير عن أرائهم، ويوفر لهم الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، ومن ضمنها حرية التجمع وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية التي تمكنهم من ممارسة النشاط الجمعوي والسياسي في إطار مهيكل منظم يمكنهم من المشاركة في تسيير الشأن العام، وتوفير وسائل الإعلام والاتصال والحرص على حريتها، والتي تبين لهم جملة الحقوق والواجبات وتحرص على مراقبة انتهاكها، كما تعمل في الوقت نفسه على تعزيز روح المواطنة المسؤولة، والتنشئة السياسية اللازمة التي تجعلهم ينخرطون طواعية في المجال السياسي بغية المساهمة في بناء الدولة[2]، فكلما زادت جرعة الديمقراطية في ظل أي نظام سياسي ما كلما أتيحت الفرصة بشكل أفضل للمشاركة السياسية للمرأة، لأن ذلك من شأنه أن يفتح نقاشا واسعا حول المواطنة الكاملة والمشاركة المتكافئة لكافة فئات المجتمع دون إقصاء أو تهميش[3].

ثانيا :طبيعة التنشئة الاجتماعية : وتتمثل في طريقة بناء النسق الاجتماعي للدولة الذي ينطلق أساسا من الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والمؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الفرد مبادئ التنشئة الأولى، فمتى ما تحقق فيها منح الفرصة لأفرادها للنقاش والحوار

[1] لعجال أعجال محمد لمين ،المرجع السابق، ص 246 .

[2] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 82.

[3] Amal Sabbaggh, prevvious reference, p 14.

دون إقصاء أو تهميش لرأي أحدهم، وكذا محاولة تقويم الأخطاء وتصويبها بأسلوب يعتمد على الحوار والإقناع لا على العنف والإكراه، مع الحرص على عدم التمييز في ذلك بين الذكر والأنثى إلا بمقدار ما يقدمه أو تقدمه لفائدة المجموعة المتمثلة في أفراد الأسرة، ستتشكل حينها نواة تفعيل دور الفرد في المجتمع الذي يساهم في بنائه.

عكس الأسرة المنغلقة التي تتسم بالتسلط وسيطرة المنطق الذكوري والتسلط الأبوي، الذي يتغلغل في الطابع الرسمي وغير الرسمي، والذي يجعل من الأبناء وخصوصا الإناث منهم مجرد ظل لا رأي لهن في الغالب ولا حتى في تحديد مصير حياتهن، هذا الدور الأسري الذي يساهم في تكوين شخصية المرأة يكتمل بدور المدرسة في تكريس مفهوم المواطنة لدى المتمدرسين بها، وفقا لبرامج تسعى لتعزيز هذا الجانب وتزكية الحس السياسي لديهم، من خلال بيان الحقوق والواجبات وسبل المطالبة بها وممارستها، بالاعتماد على الحوار والنقاش البناء، وتكريس المساواة في ممارسة الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في إطار احترام الرأي والرأي المخالف[1].

ثالثا : التطور الاقتصادي للدولة : لا شك أنه عندما يتحقق الرخاء الاقتصادي للأفراد في الدولة فإن هذا الأمر يكون له تأثير إيجابي على مشاركتهم السياسية، إذ يساهم على تنمية الحس السياسي لديهم مما يجعلهم ينخرطون في العملية السياسية، عكس الأفراد الذين يعانون من وضعية اقتصادية صعبة تتسم بالفقر والحاجة، حيث تقف تلك الصعوبات الاقتصادية حائلا دون اهتمامهم بالجوانب السياسية.

فمن الطبيعي أن ينصرف المواطنون الذي يعيشون حياة معيشية صعبة إلى تحسين وضعهم المعيشي دونما تفكير في المسائل التي لها علاقة بالسياسة والحقوق، حتى ولو توفر لدى هؤلاء الأفراد شيء من الوعي السياسي أو المستوى التعليمي العالي، فحسب هرم "ماسلو" للحاجات نجد أن هناك تدرج في إشباع الحاجات يبدأ

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 82.

بالحاجات البيولوجية وينتهي بالحاجات النفسية مثل تحقيق الذات والمكانة، عكس الدول الفقيرة التي ينحصر تطلع أفرادها في توفير لقمة العيش[1].

رابعا : الخصائص النوعية للمواطنين : ويقصد بالخصائص النوعية للمواطنين تلك الخصائص والمؤهلات التي تميز كل مواطن عن الآخر، من حيث مستوى التعليم والوظيفة التي يشغلها ودرجة التحضر والثقافة لدى الفرد، ويتجلى ذلك من خلال النموذج الاجتماعي والاقتصادي لدى المواطنين ذوي الدخل الثابت العالي وذوي التعليم العالي، حيث يتبين أنهم الأكثر مشاركة في المجال السياسي، فتلك العوامل تعد عاملا مؤثرا في الدفع بالمشاركة السياسية للأعلى[2]، على عكس الأفراد ذوي المستوى التعليمي المحدود أو ذوي الدخل الضعيف، فتكون المشاركة السياسية آخر اهتماماتهم.

غير أنه في اعتقادنا أن هذه العوامل ليست قاعدة مسلم بها وغير قابلة للمناقشة، فقد يكون التغييب السياسي الممارس من طرف النظام الشمولي والأوضاع الاقتصادية الصعبة للأفراد سببا رئيسا في ممارسة الأنشطة السياسية المضادة للخروج والمطالبة بتغيير هذه الأوضاع ولو باستعمال وسائل عنيفة للتعبير، وذلك رغم المؤهلات البسيطة التي قد يتميز بها الأفراد المشاركون فيها.

لكن هذا لا يقلل ما لهذه العوامل من تأثير على المشاركة السياسية ومدى فاعليتها في تحقيق ممارسة مجموع الحقوق من طرف الأفراد، ومثال ذلك أحداث أكتوبر 1988 بالجزائر والتي كانت من أهم أسبابها تردي الأوضاع الاجتماعية والقدرة الشرائية لدى المواطن وانتشار الفقر والبطالة والاحتقان السياسي الحاصل، مما أدى إلى القيام بانتفاضة شعبية عنيفة تخلّلتها أحداث عنف ، قام خلالها المتظاهرون بحرق كل ما يرمز للدولة والنظام، ونجحت حينذاك في افتكاك مجموعة من الحقوق يأتي في مقدمتها فتح المجال السياسي وتكريس حق التعددية السياسية.

[1] بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص 82.

[2] بن قفة سعاد، المرجع نفسه، ص 82.

المبحث الثاني

المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

لا مجال للحديث عن حقوق سياسية للمرأة دون تحديد إطار قانوني لتلك الحقوق، إذ أن الحق هو ما يقرره القانون وما عداه لا يعدو أن يكون نوعا من السياسة الحقوقية، ولعل الإطار القانوني الدولي يعد من الأهمية بمكان لتكريس تلك الحقوق على المستوى الدولي بفضل الاتفاقيات التي يتم عقدها والتصديق عليها، ولا يزال النقاش محتدا حول حاجتنا كمسلمين لمثل تلك الاتفاقيات الدولية لتقرير حقوق للمرأة بما فيها الحقوق السياسية، خصوصا وأن منظمة التعاون الإسلامي قد أعلنت في القاهرة عام 1990 على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الأساسي والوحيد لشرح أو توضيح الحقوق والحريات الواردة في مجال حقوق الإنسان.

غير أن منظمات حقوق الإنسان الغربية لا زالت تمارس الكثير من الضغوط على الأنظمة السياسية العربية من أجل الاستجابة للمواثيق الدولية، وكمثال على هذا إرسال منظمة "هيومن رايتس ووتش" – التي تنشط في مجال حقوق الإنسان بأمريكا – رسالة للجنة إعداد الدستور المصري عام 2013، والتي نبهت من خلالها اللجنة إلى مخالفة المادة 36 من مشروع الدستور لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها كانت متضمنة في نصها أن صيانة حقوق المرأة مكفول طالما اتفقت مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وانتهى الأمر بسحب المادة من المشروع نظرا للضغوط الغربية من جهة، وضغوط القوى العلمانية في الداخل من جهة أخرى[1].

وقد تم عقد هذه الاتفاقيات الدولية كنتيجة حتمية للحالة التي وصلت إليها المرأة في أوروبا وأمريكا التي كانت منتهكة الحقوق وخصوصا السياسية منها، ولا أدل على ذلك من إحالة ملك فرنسا عام 1789 لعريضة – تقدمت بها إحدى النساء

[1] عمر إبراهيم الترابي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الجزيرة، 2013/05/07، على الموقع الالكتروني : https://www.aljazeera.net/opinions/2013/5/7/، تمت الزيارة يوم 2020/12/22، على الساعة : 23:12.

مطالبة ببعض الحقوق السياسية للمرأة – لبرلمان الثورة الذي قابلها بالسخرية، أو حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية "ماينر" ضد "هابرست" عام 1872 التي رأت أن الاعتراف بمواطنة المرأة لا يعطيها الحق في المشاركة السياسية، ونتيجة للحروب الأوروبية والحرب الأهلية الأمريكية ونظرا للحروب وجدت المرأة نفسها في مواجهة سدّ ذلك الفراغ، فكان لزاما تأهيلها وتعليمها وتدريبها لتصل بعدها لقناعة أنها ليست بأقل كفاءة من الرجل، وهو ما نتج عنه رفض للواقع الاجتماعي الذي كان مفروضا عليها[1].

ولن تُؤتي تلك الاتفاقيات الدولية أُكلها ولن تكون ذات فائدة لتغيير وضع المرأة ما لم يتم تضمين مبادئها في القوانين الداخلية للدول، التي يتوجب عليها العمل على موائمة تشريعاتها الداخلية لما تم الاتفاق عليه على المستوى الدولي، تلك الاتفاقيات التي تمّ عقدها بعد نضال طويل للمرأة في سبيل إقرار حقها في المشاركة السياسية (المطلب الأول).

واعتبارا لما للدين من مكانة جوهرية في تنظيم حياة الناس في المجتمعات الإسلامية الذي يعدّ المجتمع الجزائري أحد تلك المجتمعات التي لها علاقة وطيدة ومحورية بالدين الإسلامي، كان لزاما علينا أن نتناول المشاركة السياسية للمرأة من منظور ديني، وهل حقا يقف الدين الإسلامي عائقا أمام المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة؟، أم أن الدين يضمن ممارسة تلك الحقوق للمرأة وينظمها وفق إرادة الله سبحانه؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظرة الإسلامية لمشاركة المرأة في المجال السياسي

يعد موضوع مشاركة المرأة في المجال السياسي من أعقد المواضيع لدى فقهاء ومفكري المسلمين، فقد تعددت بشأنه الآراء ودونت في ذلك كتب ومقالات، وصدرت في الموضوع عديد الفتاوى بين مؤيد ومعارض ومحلل ومحرم، واعتبارا للتأثير الواضح والجلي – والذي لا يمكن إنكاره بأي شكل من الأشكال – لفهم

[1] عمر إبراهيم الترابي، المرجع نفسه.

نصوص الشرع وأحكامه في هذا الموضوع، على تشكيل ذهنية ووعي الإنسان العربي والجزائري على وجه الخصوص إزاء مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية بشكل خاص، هذا الفهم الذي كان له التأثير الواضح على تحديد واقعها ومستوياتها تبعا للمكانة التي يتميز بها الدين في حياة الناس في المجتمعات العربية والجزائر بشكل خاص.

والجدير بالذكر أن الإسلام نظر للمرأة نظرة تكريم، وخاطبها كما الرجل من حيث التكاليف الشرعية، والأصل هو المساواة في الخلقة والتكاليف الشرعية، وما كان اختلافا بينهما يعد استثناء لا يصح القياس عليه[1]، وان لم يسجل للمرأة المسلمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون أي دور في الشأن السياسي، حيث لم يثبت اجتماعهن مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، عند مناقشة مآل الأمر واختيار خليفة للرسول على المسلمين بعد وفاته صلوات ربي وسلامه عليه، كما لم يثبت اجتماع الخلفاء الراشدون بهن لاستشارتهن في الشؤون السياسية لدولة الإسلام[2].

غير أن هناك بعض المؤشرات التي تصل درجة القرائن تثبت مشاركة المرأة في الشأن العام، ومنها بيعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الأولى والثانية، والتي تعد عملا سياسيا بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وكذا مطالبة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بدم عثمان وخروجها لقتال علي رضي الله عنهم أجمعين.

والحديث عن نظرة الشريعة الإسلامية لموضوع الممارسة السياسية للمرأة لهُوَ من الأهمية بمكان، على اعتبار ما يمثله الدين الإسلامي في وجدان الإنسان العربي

---

[1] إيمان رمزي خميس بدران، دور المرأة السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، السنة الجامعية 2006، ص 07.

[2] محمد يحي النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية "السيداو" قراءة نقدية هامة، محاضرة بمنتدى الفكر الإسلامي ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،27 فبراير 2008 ،ص 15.

على الموقع الالكتروني :

http://www.iifa-aifi.org/wp-content/uploads/2016/10/output_1476612520.htm، تمت الزيارة بتاريخ 2020/12/11، على الساعة : 22:55.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنه كلما بدأ الحديث عن حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في صنع القرار إلا ورافع المعارضون – لممارسة المرأة حقوقها السياسية أو جزء منها – انطلاقا من خلفية دينية ولو كانوا غير متدينين، وعند معالجتنا لهذه المسالة علينا أن نفرق بين مصطلحين اثنين هما : الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فالشريعة الإسلامية هي المنهج الذي يضم قواعد العبادات وأحكام المعاملات والحلال والحرام، ذات النصوص القطعية الدلالة من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أما الفقه الإسلامي فهو يحوي اجتهادات الفقهاء في فهم نصوص الوحيين لتقرير الأحكام الشرعية إزاء القضايا المعروضة في ظل غياب النص القطعي، وهناك خلط شائع بين المصطلحين نتج عنه عدم التفرقة بين قدسية النصوص الشرعية، وبين الاجتهادات البشرية للفقهاء، أدى هذا الخلط إلى تقديس تلك الآراء، واعتبارها هي الشريعة ذاتها، ورفض أي نقد أو تحليل لتلك الآراء الفقهية[1]، والمؤكد أنه لم يرد نص قطعي الدلالة متعلق بمشاركة المرأة في المجال السياسي، بل كان الموضوع محل اجتهاد الفقهاء وبحثهم وللإلمام بالموضوع سنتناول الممارسة السياسية الأصيلة للمرأة في الإسلام (الفرع الأول)، وموقف الفقه الإسلامي من الحقوق السياسية المعاصرة للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الممارسة السياسية الأصيلة للمرأة في الإسلام

يقصد بالممارسة السياسية الأصيلة تلك الحقوق التي أجمع الفقهاء على ثبوتها بنصوص شرعية قطعية الدلالة، سواء كانت تلك النصوص من الكتاب أو السنة، والتي من خلالها يكون للمرأة تأثير في الحياة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالمجتمع

[1] ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، مصر، القاهرة، ص 32.

مسلم نحو الخيرية، وتتمثل تلك الممارسة في أمرين أساسيين يتمثل الأول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما الأمر الثاني فيتمثل في إبداء الرأي والمشورة[1].

أولا : ممارسة المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد الممارسات التي يقصد من ورائها إصلاح المجتمع والوصول به إلى أقصى درجات الرقي، هذه الغاية التي تعد من أول الواجبات المترتبة على المسلم والمسلمة على حد سواء، شرط أن تكون وفقا للضوابط الشرعية[2]، والمعروف بمعناه الواسع هو كل ما دعا الشرع للإتيان به في شتى مناحي الحياة، سواء أكان عبادة أم إحسانا، ونقيضه المنكر وهو كل أمر قبحه الشرع ونهى عن الإتيان به[3].

والإسلام أعطى للمرأة وأوجب عليها في الوقت نفسه ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما الرجل (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71))[4]، حيث تدل الآية على تكريس الإسلام بالنص الصريح لحق المرأة في المشاركة في عملية الإصلاح، وذلك بممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشتى الوسائل المتاحة، ويدخل في ذلك بسط نوع من الرقابة على أعمال السلطة الحاكمة، والإسلام في هذا الأمر لم يميز بين المرأة والرجل، بل كان الخطاب موجها بلفظ العموم وممارسته تتم وفق الضوابط الشرعية المقررة.

وان كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الحقوق الأصيلة للمرأة التي تستطيع من خلاله ممارسة سياسة المساهمة في الإصلاح، فان هذه الممارسة تعد

[1] عمر سعيد محمد فارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2000، مصر، الإسكندرية، ص 37.

[2] منال رفعت، المرجع السابق، ص 38.

[3] عمر سعيد محمد فارع العهاني، المرجع السابق، ص 38.

[4] سورة التوبة، الآية 71.

واجبا من الواجبات الملقاة على كاهلها (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ 112)[1]، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2]، فلكل إنسان مداركه وسعة رؤيته للأمور، وكل ميسر لما خلق له، وقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)[3].

ومن أمثلة ممارسة المرأة لهذا الحق ما رواه الطبراني عن يحي بن أبي سليم قال: رأيْتُ سَمْرَاءَ بنتَ نُهَيْكٍ _ وكانَتْ قد أَدْرَكَتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ _ عليْها دِرْعٌ غَلِيظٌ وخِمارٌ غَلِيظٌ ؛ بيدِها سَوْطٌ تُؤَدِّبُ الناسَ ، وتَأْمُرُ بالمعروفِ وتَنْهَى عَنِ المنكرِ)[4]، وكذا قيام الشفّاء بنت عبد الله القرشية لدورها في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد أن قدمها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولاّها شيئا من أمور السوق كما ولاّها قضاء الحسبة في سوق المدينة، فكانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء تحل الحلال وتحرم الحرام وتقيم العدالة وتمنع المخالفات[5].

ولممارسة المرأة المسلمة هذا الحق يجب توافر – إلى جانب الضوابط الشرعية المطلوبة – جملة من الشروط أو المؤهلات التي يجب أن تحوزها، فلا يتصور أن تمارس المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع غياب تلك المؤهلات، لأنه بغيابها تصبح الممارسة مشوهة وغير مجدية وتتمثل تلك الشروط فيما يلي :

---

[1] سورة التوبة، الآية 112.

[2]مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الطبعة الأولى، 2006، مصر، مدينة نصر، ص 42.

[3]أبو بكر احمد بن حنبل بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، طبعة 1992، الجزء الثالث، لبنان بيروت، ص 80.

[4]نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، الجزء التاسع، طبعة 1990، لبنان بيروت، ص 264.

[5]منال رفعت، المرجع السابق، ص 44.

1- العلم فلا يُتصور أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر غير ذي علم ،لأن دين الله وعبادته تبنى على العلم.

2- التحلي بالموضوعية والتجرد من الذاتية وذلك بالابتعاد عن الأهواء والأغراض الدنيئة.

3- إتباع اللين والرفق في الدعوة إلى الفضائل وممارسة دور الإصلاح.

ثانيا : ممارسة المرأة لإبداء الرأي والمشورة

كفل الإسلام للمرأة حق إبداء الرأي وتقديم المشورة مثلها مثل الرجل على السواء، على اعتبار أنها أحد أفراد المجتمع المسلم، تربطها به روابط المعتقد الواحد، وهذا الحق إلى جانب كونه حقا فهو ضرورة شرعية وفريضة إلهية، ومظهر من مظاهر الحرية السياسية في الإسلام الذي يهدف إلى تصويب الأفعال والأقوال، وإعمال العقل لاستنباط الأحكام واتخاذ القرارات، شريطة أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية.

وعلى اعتبار أن الرأي عملية عقلية وموازنة للأمور، وفق ما يبدوا للبصيرة أنه الحسن أو القبيح في جميع الأشياء والأقوال والأفعال والأشخاص بعد تقليب وجهات النظر، فهو يرتبط بتقديم المشورة ارتباطا أساسيا على اعتبار أن الثاني يعد أساسا للأول، فهو حق للأفراد على الحكام وواجب للحكام على الأفراد[1]، وهذا الحق ثابت للمرأة بنص القرآن (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159))[2]، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (38))[3]، والخطاب القرآني جاء بلفظ العموم في الآيتين دون تمييز بين الرجل والمرأة، أما من السنة ما رواه البخاري من

[1] عمر سعيد محمد فارع العهاني، المرجع السابق، ص 48.

[2] سورة آل عمران، الآية 159.

[3] سورة الشورى، الآية 38.

حديث الحلق في الحديبية والرأي الذي أبدته أم المؤمنين أم سلمة للرسول صلى الله عليه وسلم وأنقذت به عموم المسلمين، وهي شورى لامست الشأن العام والجانب السياسي على وجه الخصوص.

وقد يكون إبداء الرأي بغية تقديم النصح فقد روي (أن خولة بنت ثعلبة استوقفت الخليفة عمر رضي الله عنه والناس معه، وظلت تكلمه طويلا وتعظه، ومما قالته له : فاتق الله يا عمر فإن من أيقن الموت خاف الفوت، ومن أيقن الحساب خاف العذاب، وعمر واقف يسمع كلامها حتى قيل له يا أمير المؤمنين : أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ فقال عمر : لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟)[1]، وهو ما يفيد ويدل على جواز إبداء المرأة رأيها للحاكم في أمور الحكم وتذكيره بما عليه من واجبات شرعية تجاه رعيته.

والسياسة في الإسلام تقوم على مبدأ الشورى، وهي ليست مجرد حق مقرر للأفراد فقط، بل واجبا شرعيا مكتوبا عليهم، وقد فسح الإسلام المجال واسعا لسن التنظيمات وتحديد الوسائل التي تمكن من تنظيم وممارسة هذا المبدأ، وتتعدد الشورى وتتسع وتضيق فقد تكون عامة لعموم الناس، وقد تكون لأهل الاختصاص، وتعد بذلك نهجا إسلاميا يصبوا من خلاله المجتمع للاستفادة من مجموع التجارب الإنسانية التي تهدف صلاح الأمة والنهوض بها.

وان كان بعض الفقهاء من يعتبر أن ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبداء الرأي بالمشورة لا تندرج فيما اصطلح على تسميته بالممارسة السياسية، إذ يعتبرون أن المرأة لم يكن لها أي دور في الحياة السياسية في عهد الإسلام الأول[2]، ومعنى ذلك أننا لا نجد في مصادر التاريخ ما يشير إلى مباشرة المرأة الحق السياسي

[1] عمر سعيد محمد فارع العهاني، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد يحي النجيمي، المرجع السابق، ص 15.

بمفهومه الحالي، برغم أنها كانت تُستشار وتوجه الرجال في بعض الأمور[1]، فإننا نرى بأن ممارسة المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبداء الرأي بالمشورة، وان كان محدودا في عهد النبوة والخلفاء الراشدين فانه يعد من صميم الممارسة السياسية والنظر في شؤون الحكم والحياة العامة للأمة.

الفرع الثاني

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ممارسة المرأة للحقوق السياسية المعاصرة

لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء الحقوق السياسية للمرأة بمفهومها المعاصر، وذلك لأن الشريعة الإسلامية وضعت خطوطا عريضة للحياة السياسية للأمة، وقررت هذه الحقوق في مبدأ جامع شامل هو مبدأ "الشورى" الذي قرره القرآن الكريم في قوله تعالى{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (38)}[2]، والقرآن في وصفه لجماعة المسلمين قرر أن أصل تسييرهم لشؤونهم يكون باعتماد مبدأ الشورى والاتفاق فيما بينهم، والشورى تبنى بالأساس على الحوار والنقاش، ومن ضمن ما يتم اختياره باعتماد مبدأ الشورى اختيار الحاكم القائم على تسيير شؤون الدولة والرعية فيها، باعتماد العدالة وأسس الحكم القويمة، وتتم مراقبة أعماله من طرف كل فرد من أفراد الجماعة[3].

والمرأة بوصفها أحد مكونات جماعة المسلمين ونتيجة للتطور الحاصل والتأثر البارز بالحضارة الغربية، وتطور مفهوم الحقوق السياسية وطرق ممارستها ودخول المرأة معترك العمل السياسي بكل أشكاله، انقسم فقهاء الشريعة حول ممارسة المرأة للعمل السياسي بين مجيز ورافض لتلك الممارسة، ولكل فريق حججه التي استنبطها من جملة الأحكام التي تتماشى وقناعته وطريقة فهمه للنصوص الشرعية التي يمكن تلخيصها في المسائل التالية :

---

[1] منال رفعت ا لمرجع السابق، ص 28.

[2] سورة الشورى، الآية 38.

[3] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 222.

أولا : ممارسة حق الترشح للمناصب العامة : ويقصد بالمناصب العامة هنا رئاسة الدولة وتولي المناصب الوزارية والعضوية بالمجالس المنتخبة .

1- حق ترشح المرأة لمنصب رئيس الجمهورية : يعد التشريع الإسلامي من أكثر التشريعات التي ضبطت شروط وآلية اختيار خليفة المسلمين أو رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية أو أمير المؤمنين، حيث عدّ الفقهاء اختياره واجبا شرعيا وان اختلفوا في طريقة وجوبه، فمنهم من أرجعها للعقل ومنهم من أرجعها للنقل، وجمع فريق آخر بين الرأيين وأعتبرها واجبة عقلا ونقلا، في حين يرى البعض أنها ليست واجبة.

ويقصد بالإمامة العظمى رئاسة الدولة الإسلامية كيفما كان شكلها، سواء أكانت خلافة أو إمارة للمؤمنين أو رئاسة للدولة أو الجمهورية، وقد عرفها علماء المسلمين بتعاريف شتى تقاربت فيما بينها في الدلالة، ومنها تعريف "الماوردي" لها حيث قال : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذّ عنهم الصم)[1]، كما عرّفها سيد محمد صديق حسن في "إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة" بقوله : (هي النيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذه النيابة تسمى خلافة وإمامة، ويسمى القائم به خليفة وإماما تشبيها بإمام الصلواة في إتباعه والاقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وتسميته خليفة لكونه يخلف النبي في أمته، فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجاز بعضهم خليفة الله اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين)[2].

ويتجلى واضحا من تعاريف علماء المسلمين المختلفة للإمامة أنها منصب يجمع بين سلطتين، سلطة دينية تتمثل في حراسة الدين والقيام على حمايته، وسلطة سياسية تتمثل في تسيير شؤون الناس الدنيوية وما يتبعها من أعمال، ولا شك في

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الطبعة الأولى 1989، الكويت، ص 03.

[2] سيد محمد صديق حسن، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، المطبع الصديقي، طبعة 1294 هـ، هوبال الهند، ص 08.

ارتباط الثانية بالأولى وقيامها عليها، وقد اهتم الفقهاء المسلمين بموضوع الإمامة العظمى وتحديد شروطها وتبيان أحكامها، وقد أجمع الفقهاء المتقدمين على اشتراط الذكورة في تولي هذا المنصب، ويتفق جانب كبير جدا من الفقه المعاصر مع هذا الطرح حيث تبنوا حكم عدم جواز تولي المرأة منصب الرئاسة أو الإمامة العظمى، مستندين في تبنيهم هذا الموقف على جملة من الأدلة نجملها فيما يلي :

– قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33))[1]، فلا تخرج المرأة من بيتها – بيت الزوجية أو بيت أهلها – إلا للضرورة أو لقضاء حاجة، ويرى كثير من المفسرين أن الآية تشمل جميع النساء المسلمات وإن كان الخطاب القرآني موجها لنساء النبي، وهذا ما يستفاد من قول أبي عبد الله القرطبي : (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا ولو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع)[2].

– قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34))[3]، حيث يرون أن الإسلام أعطى القوامة للرجل على المرأة والإمارة عليها، إذ أن القوامة تتضمن ممارسة الإمارة والإمامة عليها، وما دامت المرأة لم تؤمّر على أسرتها فمن باب أولى ألا تؤمر على باقي أسر المسلمين.

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 33.

[2] ابو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2006، الجزء 17، لبنان، بيروت ، ص 141.

[3] سورة النساء، الآية 34.

– الحديث الذي رواه البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ . قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)[1]، والرسول في هذا الحديث نفى الفلاح عن أي قوم أمّرو عليهم امرأة أي جعلوها أميرة عليهم، وجاء الحكم بصيغة العموم برغم أن سبب الحديث هو تنصيب الفرس لامرأة ملكتهم، فهنا يؤخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويرون أنه لو كانت الأحكام تؤخذ لخصوصية أسبابها لسقطت الكثير من الأحكام الشرعية، كاللعان والقذف وحد الزنا وشرب الخمر وغيرها.

– بداهة يتولى الخليفة أو رئيس الدولة في الإسلام إمامة المسلمين في صلاتهم، بما فيها صلاة الجمعة والخطبة فيهم، وهذا لا يجوز للمرأة باتفاق أهل العلم.

– أوكل الله خلافته في أرضه لسيدنا آدم وليس لحواء.

– تباين الخصائص الجسمية والعقلية والنفسية لكل من المرأة والرجل.

غير أن فريقا من الفقهاء المعاصرين أجازوا تولية المرأة رئاسة الدولة ومن ضمنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الذي يرى أن قول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة)، هو حديث قيل في حادثة عين برغم أن الحديث السابق ورد بلفظ العموم فإن بعض المحققين ومن بينهم الإمام الشاطبي في "الموافقات" يرى أنه لا بد من الرجوع لأسباب النزول وإلا وقعنا في الخطأ، ويرى الشيخ يوسف القرضاوي أنه يجب تخصيص هذا الحديث، مؤكدا أن القرآن عند سرده لقصة ملكة سبأ "بلقيس" ذكرها بصيغة المدح وكيف أنقذت قومها بسبب حكمتها ورجاحة عقلها، وما كان القرآن ليضرب هذا المثل عبثا بهذه الصيغة وحكم ملكة سبأ غير جائز، لقوله تعالى (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ

[1] صحيح البخاري، الجزء الرابع، كتاب الفتن، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 2007، لبنان بيروت، ص 343 .

وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (111))[1]، إضافة إلى ذلك فإن إجماع الفقهاء جاء بعدم صلاحية المرأة للولاية العامة أو الخلافة العظمى وهي خلافة المسلمين جميعا، لكن رئاسة الدولة القُطرية تدخل في ولاية الأقاليم قديما، أما بخصوص الآية الكريمة {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33)}، فهي لا تقوم دليلا لمنع وحظر المرأة من تولي هذا المنصب، وذلك لأن الآية جاءت لتخاطب نساء النبي كما يرى الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالي، واللواتي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس لغيرهن[2]، وكذا آية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34))، فقد جاء تفسير هذه الآية أن القوّام اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال هذا قيّم المرأة وقوّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها، قال ابن عباس رضي الله عنه (نزلت هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن الربيع احد نقباء الأنصار، فإنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم واقتضى منه ثم قال لها : أصبري حتى أنظر فنزلت هذه الآية (الرجال قوامون على النساء) أي مسلطون على أدبهنّ والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أميرا عليها ونافذ الحكم في حقها، وعند مناقشة هذا الرأي فإنه لا بدّ أن يكون فعل سعد بن الربيع جاء على حق، وإلا كان لطمه زوجته ظلم بيّن لا يتصور أن يوافقه الشرع عليه، فربما استحقت زوجته هذا التأديب،

[1] سورة يوسف، الآية 111.

[2] حسام العيسوي إبراهيم، الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، ص 37،44،45، على الرابط الالكتروني :
https://www.alukah.net/book_1533/book file/political rights of women1.docx، تمت الزيارة يوم 2019/05/26، على الساعة 00:54.

إضافة إلى أن الواقعة محدودة لا يستساغ تعميمها والاستدلال بها على عدم جواز تولي المرأة أي منصب سياسي أو نيابي[1].

2- **حق تولي المرأة للمناصب الوزارية** : الوزارة كما يراها "أبو بكر بن العربي" (هي ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من أمور)[2]، أما في المفهوم المعاصر فهي سلطة يمكن لشخص بمقتضاها مساعدة رئيس الدولة في إدارة شؤون الحكم، وهذا المعنى يتطابق مع المعنى اللغوي لها وهو الحمل أو هي من الإزر أي القوة، وتنقسم الوزارة لقسمين :

- وزارة تفويض وتتميز بالعمومية والإطلاق وهي مشابهة لرئاسة الوزراء أو رئاسة الحكومة في الوقت الحالي.

- وزارة تنفيذ وتتعلق بأمور محددة ومعينة وهي أقرب للوزارة بمفهومها الحديث[3].

وقد اختلف الفقهاء حول جواز تولي المرأة الوزارة ففي حين يرى الجمهور عدم جوازها ومنهم الإمام الماوردي وأبو يعلى المودودي مستدلين على ذلك بالحديث السابق (لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة)، معتبرين الوزارة من الولاية العامة شأنها في ذلك شأن الخلافة، ويرى الماوردي أن في الوزارة من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور لمباشرتها ما تعجز عنه النساء[4]، واستدلوا كذلك بالآية {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33)}،

[1] ساعد الجابري، المشاركة السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية، مجلة النبأ ،مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العدد 60، جمادي الأولى 1422هـ، العراق، الكوفة. على الرابط الالكتروني : https://annabaa.org/nba60/seasia.htm.

[2] منال رفعت، المرجع السابق، ص 207.

[3] إيمان رمزي خميس بدران، المرجع السابق، ص 74.

[4] أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، المرجع السابق، ص 36.

إضافة للحديث النبوي الشريف (المرأةُ عَورَةٌ وإنَّها إذا خرَجَتْ من بيتِها استَشرَفَها الشيطانُ فإنَّها أقرَبُ ما تكونُ منَ اللهِ في قَعرِ بيتِها)[1] .

وهناك فريق آخر من الفقهاء اقتصر على عدم تولية المرأة الإمامة العظمى أما الوزارة فأجازوا لها ذلك ومنهم "ابن حزم"، الذي يرى بأن الأدلة جاءت لتدل على عدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى، ولذلك ولّى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه "الشفاء" أمر السوق[2]، وكذلك يرى ابن رشد في "بداية المجتهد" أن الطبري قال: (يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء ...ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال : أن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى الخلافة)[3].

3- **حق المرأة الترشح للمجالس المنتخبة** : يقصد بالمجالس المنتخبة تلك المجالس التي يتم شغل المناصب بها بإتباع آلية الانتخاب وهي نوعان :

- المجالس التشريعية البرلمانية المختصة بسن التشريعات والمصادقة عليها والرقابة على أعمال الحكومة، وتتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر.

- المجالس المحلية وتتمثل في المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي وهي مجالس تنفيذية.

ويرى بعض الفقهاء عدم جواز تولي المرأة للمناصب في المجالس المنتخبة، مستدلين في ذلك بمجموع أدلة الرافضين تولي المرأة الرئاسة والوزارة، في حين ذهب فقهاء آخرون وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالي والدكتور محمود الخالدي والدكتور محمد عزت دروزة إلى جواز تولي المرأة تلك العضوية في المجالس النيابية على العموم مستدلين بأدلة نوردها فيما يلي:

---

[1] رواه الترمزي، الجزء الثالث، ص 476.

[2] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 244.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق د عبد الله العبادي، الجزء 04، الطبعة الأولى 1995، دار السلام، مصر، القاهرة ، ص 2291،2292.

– قوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)}[1]، والآية تدل على التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل تحتها ممارسة مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالمجالس التشريعية مهامها التشريع وممارسة دور الرقابة والتوجيه لأعمال الحكومة، والثانية مهامها تنفيذ السياسات العامة للحكومة.

– قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)}[2]، وهذه الآية عامة وتقرر مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ما عدى قوامة الأسرة .

– مشورة أم المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها يوم الحديبية، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيها دليل على جواز عضوية المرأة في المجالس النيابية.

– إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للأمان الذي أعطته أم هاني.

– عدم اعتراض الصحابة على مجادلة المرأة للخليفة عمر بن الخطاب حين قرر تحديد المهور بل اعترف الخليفة بخطئه، وكذا خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للمطالبة بدم عثمان[3].

وأيا كان الأمر فيبقى الموضوع محل خلاف بين فقهاء المسلمين، ومادام الأمر كذلك جاز إطلاق القول المأثور بأن اختلاف العلماء رحمة في موضوع المرأة بالذات، لأنه أصبح مدخلا لبعض المتنطعين والمستشرقين للطعن في هذا الدين وادعائهم بأنه ينتهك حقوق المرأة ويجعل منها مجرد آلة زينة للبيت والمتعة لا تخرج منه إلا لبيت

[1] سورة التوبة، الآية 71.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] إيمان رمزي خميس بدران، المرجع السابق، ص 81 و82.

زوجها أو للقبر، مستغلين بذلك بعض الآراء لبعض الفقهاء المسلمين الذين يؤسسون لهذا القول – حبس المرأة في البيت وعدم خروجها إلا لبيت زوجها أو لقبرها معتبرين ذلك من علامات صلاح المرأة وتقواها – ويقعّدون له[1].

المطلب الثاني

الالتزام الدولي لترقية حقوق المرأة السياسية

كان الاهتمام الدولي كبيرا بالمرأة وحقوقها، بغية تحسين وضعها وتحقيق مساواتها بالرجل، وقد نظمت الأمم المتحدة أربع مؤتمرات دولية لتحقيق هذا الغرض، بدءاً بمؤتمر المكسيك عام 1957، ثم مؤتمر كوبنهاجن عام 1980، ثم انعقاد مؤتمر نيروبي عام 1985، وصولا لمؤتمر بيجين بالصين الذي انعقد عام 1995[2]، كما تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق المرأة وحريتها، وكان ذلك نتيجة طبيعية لنضال المرأة من خلال الجمعيات النسوية، هذا النشاط الذي امتد من المستوى الداخلي للدول ليصل إلى المستوى الدولي، خصوصا بعد تأسيس المجلس الدولي للنساء عام 1888[3]، هذا إضافة إلى أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي في حد ذاتها تعني النساء والرجال معا دون تمييز بينهم[4].

---

[1] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 54.

[2] ركزت هذه المؤتمرات جميعها بدأ من مؤتمر مكسيكو– حيث اعتبرت سنة 1975 هي السنة الدولية للمرأة – على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ،والسعي إلى تحقيق تمثيل متكافئ بينهما في المناصب العامة، كما تم وضع برنامج عمل بمؤتمر كوبنهاجن من أجل إزالة جميع العقبات التي تحول دون إشراك المرأة في الحياة السياسية والعامة، وسعي الدول لتغيير تشريعاتها لتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وتم وضع استراتجيات بمؤتمر نيروبي للنهوض بالمرأة والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها، كما جاء مؤتمر بيجين باستراتجيات لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، لمزيد من الإطلاع يرجى مراجعة د حمدان محمد سيف الغفلي ،المرجع السابق ، من ص 163 إلى ص 170.

[3] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 55.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2010، مصر الإسكندرية، ص 39.

وقد لقيت الحماية الدولية للمرأة من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية نقاشا واسعا اعتبارا لفصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكرس مبدأ المساواة في الاستفادة والتمتع بالحقوق المعترف بها، ولعل ذلك يعود إلى أن المقاربة التي تم اعتمادها لحماية المرأة في القانون الدولي لم يكن أساسها المساواة كمبدأ، بقدر ما هي مقاربة تقوم على بسط حماية خاصة للمرأة، كتلك التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية سنة 1919 في الاتفاقية رقم 03 المتعلقة بحماية الأمومة، والاتفاقية رقم 04 المتعلقة بالعمل الليلي للمرأة[1].

وقد تجلى الاهتمام أكثر بالحقوق السياسية للمرأة بظهور الأمم المتحدة وذلك من خلال ميثاقها، رغم الطابع العام الذي ميز مواده وأحكامه، دون التفصيل في الحقوق السياسية الخاصة بالمرأة، حيث قرر في ثناياه على مبدأ المساواة في احترام البشر واستفادتهم من الحقوق المقررة لهم دون تفرقة بينهم على أساس الجنس[2]، ثم جاء بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر المحاولة الأولى لتكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ليدعم ذات النهج بتكريس مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق وإدارة الشأن العام للأفراد جميعا دون تفرقة بينهم[3]، ورغم وجود مواثيق وإعلانات إقليمية مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

[1] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 56.

[2] نص الميثاق في ديباجته على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق حيث جاء فيه : (إن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ...)، كما نصت المادة الأولى منه على : (... وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب النوع أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)، لمزيد من الإطلاع يتم الرجوع لحمدان محمد سيد الغفلي ،المرجع السابق ،ص 150 وما بعدها .

[3] تمت المصادقة عليه بتاريخ 1948/12/10، حيث أكدت أحكامه على مبدأ المساواة بين جميع البشر، كما أكد على التمتع بالحقوق دون تمييز بين الرجل والمرأة، ونصت المادة 21 منه : (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا)، لمزيد من المعلومات يتم الاطلاع على، منال رفعت، الحرية السياسية للمرأة بين الشرع والمواثيق الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2018، مصر الإسكندرية، ص 291 وما بعدها.

والشعوب، وبروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق به[1]، وكذا الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في يوليو 2004 بأثيوبيا، والذي دعا لتعزيز وتوسيع مبدأ المساواة بين الجنسين[2]، إلا أنه سيتم التركيز على ثلاث اتفاقيات دولية نرى أنها الأكثر صلة بالتنظير لتكريس الحقوق السياسية للمرأة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للتأثير الجلي لهذه الاتفاقيات في تبني الجزائر نظام الحصة النسوية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (الفرع الأول)، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (الفرع الثاني)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966

يعتبر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 من أهم المواثيق الدولية التي عنيت بحقوق الإنسان، حيث يشكلان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق

[1]نص الميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والإنسان الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في يوليو 1981 على مبدأ المساواة، كما نص بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة بالموزنبيق في 11 يوليو 2003، في مادته الثانية على القضاء على التمييز الممارس ضد المرأة، أما في المادة التاسعة فنصت على حق المرأة في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، بما في ذلك اعتماد التدابير الإيجابية لتحقيق ذلك، وقد صادقت الجزائر على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16–254 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1437هـ، الموافق لـ 27 سبتمبر 2016م، ج ر ج، عدد 58، الصادرة في 03 محرم 1438هـ، الموافق لـ 05 أكتوبر 2016م.

[2]إعلان رسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، المقررات والإعلانات، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة، أديس أبابا، إثيوبيا، 6–8 يوليو 2004، على الرابط الالكتروني : https://au.int/sites/default/files/decisions/9550-assembly_ar_30_31_january_2005_auc_third_ordinary_session.pdf.

الإنسان ما أصطلح على تسميته "ميثاق حقوق الإنسان"[1]، ووردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية مجموعة من المبادئ التي كرست لحق المرأة في العمل السياسي، سواء كانت تلك المبادئ متضمنة في ديباجته أم في نصوص مواده.

فقد جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التأكيد على الكرامة الإنسانية للمجموعة البشرية، وعلى التساوي في الحقوق بين أعضائها وفقا للمبادئ والأهداف التي سطرتها الأمم المتحدة، وتقوم هذه الأهداف على أساس العدل والسلام والحرية، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بالحرية والتحرر من الخوف، كما أكدت أن على الدول الأعضاء السعي لاحترام تلك الحقوق والحريات، أما المادة الثالثة منه فقد أكدت على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد حيث جاء فيها :(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)، وهو ما يؤكد على ضرورة التزام الدول الأطراف بتمتع مواطنيها بتلك الحقوق على قدم المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز بينهم.

كما تعد المادة 25 من أهم المواد التي تم تخصيصها للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التأكيد فيها على جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المواطن في الدولة، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، حيث أن المواطن يشمل الرجل والمرأة معا، فقد جاء فيها : (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة الثانية الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تؤكد المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إن الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)، أما المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فتنص على : (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والواجبات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب الجنس)

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، والتي تضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم أو للتعبير عن رأيهم.

3- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وقد الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية بروتوكول اختياري أول متعلق بتقديم الشكاوي من قبل الأفراد، والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وقد بدء تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة التاسعة منه[1]، وبروتوكول اختياري ثاني يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقد تم اعتماده أيضا وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989[2].

وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول المتعلق به بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 دون تحفظ[3]، لأن مجموع المبادئ التي تضمنها هي مبادئ تعد بحق

---

[1] البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى الأفراد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، على الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx.

[2] البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، على الرابط الالكتروني : https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/2ndOPCCPR.aspx.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال 1409هـ، الموافق لـ 16 ماي 1989م، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر1966، ج ر ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1409هـ، الموافق لـ 17 ماي 1989م، ص 531 و 532.

من ركائز الحقوق السياسية للمرأة التي تؤسس لإشراكها في صنع القرار السياسي في الدولة وخصوصا ممارسة حق الانتخاب، سواء كان تصويتا أو ترشحا لعضوية المجالس المنتخبة والمساهمة في صنع أو توجيه السياسة العامة للدولة، ولم تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي لإلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لتطور مفهوم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على المستوى الدولي، ورغبة في تعزيز هذا المبدأ للتمتع بالحقوق المقررة بميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا الحقوق المتعلقة بإدارة الشأن العام وتقلد المناصب العامة في الدولة والتمتع بالحقوق السياسية، ومن ثم فقد قررت لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى إبرام هذه الاتفاقية التي تم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (640) (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة السادسة (06) منها[1].

وتتكون الاتفاقية من إحدى عشر (11) مادة مضافة لديباجتها، وتعتبر أول وثيقة دولية متعلقة بمنح حماية لحقوق المرأة على نطاق عالمي تتعلق بالحقوق السياسية وإدارة الشأن العام على وجه التحديد[2]، وقد حددت الديباجة الغرض الذي من أجله تم عقد الاتفاقية والمتمثل في سعي الدول الأطراف لتكريس المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، وجعلها واقعا طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتم ذلك من خلال ضمان تكافؤ الفرص

[1] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 74 و 75.

[2] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 155.

بين الرجل والمرأة في إدارة الشأن العام[1]، ولتحقيق هذا الغرض نصت الاتفاقية على مبادئ ثلاثة أطلقت عليها أحكاما وهي :

1- نصت المادة الأولى على ضمان الدول الأطراف للمساواة في ممارسة حق التصويت في جميع الاستحقاقات الانتخابية دون تمييز بينهم، وهو ما يعني توفير جميع التدابير الرامية لتحقيق ذلك بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وعدم التمييز في شروط التسجيل، ووصولا لعملية التصويت يوم الاقتراع، حيث يجب توفير كافة الضمانات من أجل تيسير العملية لممارسة المرأة هذا الحق دون تضييق أو تمييز.

2- نصت المادة الثانية على إعطاء الفرصة للمرأة كما الرجل للترشح لعضوية جميع الهيئات المنشأة بموجب القوانين الوطنية، بإتباع أسلوب الاقتراع العام، وهو ما يؤسس لحق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الدولة دون تمييز بينها وبين الرجل في ذلك[2].

3- قررت المادة الثالثة حق المرأة في تقلد المناصب العامة في الدولة وممارسة جميع الوظائف العامة، دون تمييز بينها وبين الرجل في ممارسة هذا الحق، وتشمل الوظائف العامة المناصب العليا في الدولة، بما فيها الخدمة الدبلوماسية والمدنية وأي وظيفة في الدولة مهما كان نوعها، شريطة توفر شروط شغل تلك المناصب، وهذا ما أكده ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، أما المواد المتبقية فقد تضمنت أشكال الانضمام والمصادقة على الاتفاقية وتقديم التحفظات عليها، وآلية فك أي نزاع ناشئ بين دولتين أو أكثر في تفسير أحد نصوصها، وكذا اللغات التي تودع بها في محفوظات الأمم المتحدة .

---

[1] حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2012/2011، ص 51.

[2] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 76.

[3] محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 76.

وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الدول الأطراف عام 1963 إلى إرسال المعلومات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتشمل المعلومات المطلوبة انتخاب المرأة في المجالس المنتخبة، وتوليها المناصب الحكومية والقضائية والدبلوماسية، وتقدم هذه المعلومات على شكل تقارير كل أربع سنوات ليتم دراستها من طرف لجنة المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية متأخرة جدا مقارنة بدول الجوار، فتونس مثلا صادقت عليها بتاريخ 17 أكتوبر 1968، أما المغرب فقد صادقت عليها في 22 نوفمبر 1976[2]، بينما الجزائر تأخرت حتى سنة 2004، حيث صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004[3]، دون وجود مبرر لهذا التأخير خصوصا وأن الجزائر كانت قد صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز منذ سنة 1996، وهي أشد خطورة من هذه الاتفاقية اعتبارا للمبادئ التي دعت إليها وتضمنتها، ومن بينها المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما في الأحوال الشخصية ومن بينها الميراث، هذه المواد التي كانت محل تحفظ من الدول العربية والإسلامية ومن بينها الجزائر، فكان من المفترض أن تتم المصادقة على هذه الاتفاقية تبعا للمبادئ التي نادت لتكريسها، وما يدعم وجهة نظرنا هو أن الجزائر انضمت وصادقت على هذه المعاهدة دون أي تحفظ مما يفيد أنها لا تتضمن أي نص يعد مخالفا لقيم المجتمع الجزائري وللمبادئ والأسس التي يقوم عليها، كما أنها لم تحوي أي نص مخالف ومعارض للتشريعات الوطنية .

---

[1] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 157.

[2] كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر ،تونس والمغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، سنة المناقشة 2015، ص 108.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ، الموافق لـ 19 أبريل 2004م، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر1952، ج ر ج، عدد 26، الصادر بتاريخ 05 ربيع الأول 1425هـ، الموافق لـ 25 أبريل 2004م، ص 03.

الفرع الثالث

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة 1979

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة إعلان عالمي للحقوق الإنسانية للمرأة، وهي بذلك تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا وتكريسا لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء[1]، وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية 03 سبتمبر 1981[2].

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996[3]، وأُطلق عليها اسم "اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة"، أو اتفاقية "سيداو" وتجدر الملاحظة إلى أن هذه اللفظة جاءت من تجمع الحروف الأولى لاسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية" On Convention Elimination of All Forms of Discrimination Against Women"[4].

وتعد هذه الاتفاقية من أهم وأكثر المواثيق الدولية التي تناولت قضايا المرأة بشكل متكامل، وتضمنت في ثناياها مجموعة ضمانات من شانها المساهمة في القضاء على كل أشكال التمييز الذي كان مُمارسا عليها، بما فيها الضمانات القضائية

---

[1] تقرير حول الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي 2010، ص 31.

على الموقع الإلكتروني :http://www.euromedgenderequality.org/، تمت الزيارة يوم 2019/05/20.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2010، مصر، الإسكندرية، ص 44.

[3] الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ، الموافق لـ 10 يناير 1996م، المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر ج، عدد 03، الصادر في 23 شعبان 1416هـ، الموافق لـ 14 يناير 1996م، ص 15.

[4] وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، لبنان، بيروت، ص 50.

والتشريعية[1]، وتحوي الاتفاقية ثلاثين مادة موزعة على خمس أقسام، مضافة إلى ديباجتها التي أكدت على ضرورة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في ممارسة جميع الحقوق التي تضمنتها، كما أكدت في الوقت نفسه أنه بالرغم من الجهود المبذولة دوليا لترقية حقوق المرأة إلا أن التمييز لا يزال يمارس بشكل واسع ضدها، وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل. ويقف التمييز حائلا ضد ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والمشاركة في إدارة الشأن العام.

ويقف إلى جانب ذلك عائقا في وجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع، كما تم التأكيد في الديباجة على أن التطور في أي دولة أو المجتمع الدولي بأسره مرهونان بالمشاركة القصوى للمرأة في كافة الميادين، وبالتالي فعلى الدول الأعضاء إدراك أن تحقيق المساواة الفعلية الكاملة تستوجب إحداث تغيير في الدور التقليدي لكل من المرأة والرجل في المجتمع والأسرة[2].

أولا : أجزاء الاتفاقية

الجزء الأول : يشمل المواد من 01 إلى 06، وتم التطرق فيها لتحديد مفهوم التمييز في المادة الأولى، والذي يعني ممارسة أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد الذي يكون أساسه الجنس، كما تم في هذا الجزء تقرير التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة سواء كانت قانونية وإدارية، والتي من شأنها تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي ومناهضة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء[3].

كما تم التأكيد في هذا الجزء أن الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف، وكذا التدابير المؤقتة الهادفة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين لا تعد تمييزا بمفهوم التمييز الذي عرّفته هذه الاتفاقية، شرط أن يكون الإجراء مؤقتا متى تحققت

[1] حمزة نش، المرجع السابق، ص 54.

[2] لعسري عباسية، حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عين مليلة، طبعة 2006، ص 25،26،27.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 28.

أهداف التكافؤ[1]، وهو ما يعطي إشارة واضحة أن الاتفاقية عنت نظام الحصص النسوية الذي تقرر لفائدة المرأة والذي تبنته بعض الدول كإجراء مؤقت لتحقيق المساواة الفعلية فهو في نظر الاتفاقية لا يعد تمييزا بمفهوم هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني : والذي يشمل المواد من 07 إلى 09، حيث تناولت في المادة السابعة الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في الجانب السياسي وإدارة الشأن العام للدولة، والذي يتمثل في ممارسة حق التصويت في جميع الاستحقاقات الانتخابية وكذا حق الترشح لشغل العضوية في المجالس النيابية والمساهمة في صياغة القرار السياسي للحكومة من خلال شغل المناصب العامة في الدولة، إضافة إلى المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة السياسية والعامة للمواطنين، كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، وضمان حقوق متساوية مع الرجل في مجال منحها الجنسية مع أطفالها .

الجزء الثالث : ويشمل المواد من 10 إلى 14، وتضمّن الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف والتي يتوجب عليها تنفيذها من أجل القضاء على كل أشكال التمييز الممارس ضد المرأة في مجال التربية والتعليم والعمل والصحة وكذا في المجال الاجتماعي والاقتصادي، كما تضمن دعوة الدول الأطراف لإعطاء أهمية خاصة للمرأة الريفية والتكفل بالمشاكل الخاصة بها وإيجاد السبل الكفيلة بترقية حقوقها ورفع الغبن عنها.

الجزء الرابع : وشمل المادتين 15و16، وتضمن ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، وخصوصا في مجال الأحوال الشخصية والأسرة.

الجزء الخامس : وشمل المواد من 17 إلى 22، وهي مواد إجرائية تضمنت آليات تنفيذ الاتفاقية، ومنها إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تقوم بمراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية وكيفية انتخابها لأعضائها، كما قررت التزام الدول الأطراف بتقديم تقرير

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 35.

يتضمن ما تم اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من طرف الدولة لتفعيل الاتفاقية وتنفيذ أحكامها بعد المصادقة عليها ،ثم وضحت بعدها آلية عرض التقارير بهيئة الأمم المتحدة.

الجزء السادس : ويشمل المواد من 23 إلى 30، وتضمن عدم مساس نصوص الاتفاقية بالقوانين الوطنية التي من شأنها تحقيق المساواة بين الجنسين، وكذا التزامات الدول الأطراف لتنفيذ أحكامها، ثم تضمنت أحكام التوقيع والانضمام للاتفاقية وإبداء التحفظات عليها وسحبها ، ثم وضحت الآلية الكفيلة حل الخلافات التي يمكن أن تثار في تفسير أحكامها بين الدول الأطراف، وفي أعقاب الاتفاقية تم عقد بروتوكول اختياري اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 06 أكتوبر 1999 ودخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000[1].

ثانيا: تحفظات الجزائر على الاتفاقية :

وصادقت الجزائر كما أسلفنا على الاتفاقية بموجب الأمر 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، مع إبداء بعض التحفظات التي تم تقديمها حول بعض بنود الاتفاقية، والتي رأت الجزائر تعارضها مع منظومة القيم المجتمعية والثقافية والدينية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، حيث أبدت الجزائر تحفظها على المادة الثانية، والمادة التاسعة (الفقرة 09)، والمادة الخامسة عشر (الفقرة الرابعة)، وكذا المادة السادسة عشر والمادة التاسعة والعشرين.

[1] يعد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة آلية من الآليات القانونية التي تتضمن إجراءات عملية لتفعيل الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، ويتكون البروتوكول من 21 مادة، وبموجبه يمكن تقديم الشكاوى للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل الأفراد أو المجموعات المتضررة، كما حدد شروط وإجراءات تقديم الشكوى والتدابير التي تتخذها اللجنة، وصادقت على البروتوكول 98 دولة من بينهم دولتان عربيتان هما ليبيا وتونس، للمزيد من المعلومات راجع د منال رفعت، الحرية السياسية للمرأة بين الشرع والمواثيق الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018، ص 329 وما بعدها، وكذا وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

فبالنسبة للتحفظ الأول والمتعلق بمضمون المادة الثانية، رأت الجزائر استعدادها لتطبيق أحكامها شريطة عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، ويتجلى من خلال التحفظ المقدم سعي السلطات الجزائرية للمحافظة على خصوصية المجتمع الجزائري في المسائل ذات الصلة بالأحوال الشخصية، حيث أن قانون الأسرة الجزائري يستمد معظم أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية، أما التحفظ الثاني فورد على مضمون الفقرة الثانية من المادة التاسعة، ويتعلق بحق المرأة في مساواتها فيما يتعلق بمنحها جنسيتها لأطفالها، وقد سحبت الجزائر هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008[1]، حيث قامت بتعديل قانوني الأسرة والجنسية سنة 2005، وتم على اثر ذلك منح الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود من أب جزائري أو أم جزائرية، وجاء سحب التحفظ نتيجة للقلق الذي أبدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التحفظات المقدمة من طرف الجزائر حيث رأت أنها تمس بجوهر الاتفاقية، إضافة للمطالبات العديدة لمناضلي حقوق الإنسان وخصوصا النساء منهم، الشيء الذي دفع رئيس الجمهورية للتدخل، وطلب من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لموائمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي، وإعادة النظر في وجاهة التحفظات المقدمة من الحكومة الجزائرية على بنود الاتفاقية[2].

أما التحفظ الثالث والمتعلق بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر(15)، فقد كان مقدما بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها ومسكنها، لأن ذلك يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري .

والتحفظ الرابع ورد على المادة السادسة عشر، التي تقضي بضمان مساواة المرأة والرجل في كل المسائل التي تتعلق بالزواج، وكان التحفظ يستند إلى خلفية تنظيم

[1] المرسوم الرئاسي 08-426 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1429هـ، الموافق لـ 28 ديسمبر2008م، المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2.9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج ر ج، عدد 05، الصادر بتاريخ 24 محرم 1430هـ، الموافق لـ 21 يناير2009م، ص 04.

[2] مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي، الجزائر البويرة، سنة المناقشة 2011/2010، ص 94.

الأحوال الشخصية في الجزائر المستمد من الشريعة الإسلامية وأعراف المجتمع الجزائري.

وعند تقييم التحفظات التي أبدتها السلطات الجزائرية على بعض بنود الاتفاقية نستنتج ما يلي :

1- بالنسبة للتحفظ على المادة الثانية والذي ترى الجزائر عدم تطبيق البنود التي تتعارض مع أحكام قانون الأسرة، يجب الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذا التحفظ يعد من أخطر التحفظات، وذلك لأن هذه المادة تعد العصب الذي يقوم عليه جوهر الاتفاقية[1]، وحين تقرر السلطة أن هذه المادة تتعارض وأحكام قانون الأسرة، فهي بذلك تعني ضمنيا معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه كان من المفترض تحديد أوجه التعارض بدقة لأننا مع الفريق الذي يرى أن التعارض الوحيد القطعي لأحكام الشريعة الإسلامية يرد على أحكام الميراث، وما عداه يبقى مخالفة لآراء بعض من الفقه الإسلامي[2].

2- بالنسبة للتحفظ الثاني على المادة التاسعة أصبح غير قائم بعد تعديل قانون الأسرة وقانون الجنسية سنة 2005.

3- أما بالنسبة للتحفظ الثالث على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر (15)، والذي تم تبريره بتعارضها مع أحكام قانون الأسرة فهو يحتاج إلى مناقشة، فالفقرة الرابعة تقضي بمنح نفس الحقوق للرجل والمرأة بخصوص التشريع المتعلق بحركات الأشخاص، والمرأة المقصودة في مفهوم الفقرة ليست المرأة المتزوجة فقط بل وحتى الفتاة العازبة أو المطلقة أو الأرملة، وبالتالي يصبح التحفظ لا مبرر له لأن حرية التنقل واختيار الإقامة هو حق مضمون للمواطن بموجب أحكام الدستور والمواطن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 71.

[2] يجب التفرقة بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لأن الشريعة الإسلامية تتضمن ما كان من الأحكام قطعي الدلالة، أما الفقه الإسلامي فهو مجموع اجتهادات فقهاء الإسلام في المسائل الغير قطعية الدلالة والقابلة للاجتهاد، لمزيد من الاطلاع يرجى مراجعة كتاب "الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، فتوح عبد الله الشاذلي، ص 68، 69، 70.

يقصد به الرجل والمرأة، أما المرأة المتزوجة فلها أن تشترط في عقد زواجها اختيار مقر إقامتها، وتبقى مسألة إقامتها تابعة للعلاقة الجديدة الناشئة وفقا لعقد الزواج.

4- التحفظ الرابع على مضمون المادة السادسة عشر والمتعلقة بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة بالزواج ،والذي تم تبريره بمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، فقد كان من الأولى أن يكون هذا التحفظ أكثر دقة حيث يتم تحديد أوجه التعارض وهو في مسائل الطلاق فقط، أما مسائل الزواج فلا نرى تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية بل مع بعض آراء الفقه الإسلامي.

وتجدر الإشارة أنه بمصادقة الجزائر على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ قامت بتقديم تقريرها المبدئي في 19 جوان 1996، كما قدمت تقريرها الثاني في يناير 2005، كما تم إعداد تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بمشاركة أهم الجمعيات الفاعلة في الجزائر، غير أنه لم يتم نشر تقرير تقييم التنفيذ، كما أن الجزائر لم توقع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والذي يسمح من خلاله للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحقق في الشكاوى والبلاغات المقدمة من طرف الضحايا، عن انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها ضمن الاتفاقية والقيام بالتحقيق بشأنها[1].

الفصل الثاني

تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كوجه للمشاركة السياسية للمرأة وسبل ترقيته

سعت الكثير من دول العالم للعمل على تمكين المرأة في المجال السياسي وذلك من خلال تبني جملة من الآليات لدعم وجودها في مراكز صنع القرار في

[1] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)، الإتحاد الأوروبي 2010، ص 33.

الدولة[1]، وتمكين المرأة هو مجموعة العمليات الرامية لتحقيق تضييق الفجوة بين الرجال والنساء للوصول لمراكز صنع القرار، في شتى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص للوصول إلى خيارات التساوي في مجالات المعرفة والتعليم والمعلوماتية والتقنية والاقتصادية والممارسة السياسية[2]، من أجل إسهام المرأة في تحقيق التنمية المستدامة في الدولة، والعمل على دعم ممارستها للعمل السياسي بصوره المتعددة، وتحقيق تمكين تمثيلها في جميع هيئات الدولة ومن بينها المجالس المنتخبة.

ويعدّ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من أرقى صور المشاركة السياسية لها حسب ما يراه علماء الاجتماع السياسي والعلوم السياسية والقانونية[3]، ويرمي هذا التمثيل إلى إشراك المرأة في إدارة أجهزة الدولة بمختلف مستوياتها، انطلاقا من قناعة إشراك المواطنين في بناء الهيكل الديمقراطي للدولة، من خلال اختيارهم كممثلين ينوبون عنهم في ذلك، ويطلق على ممثلي الإرادة الشعبية نوابا، لأنهم ينوبون عن بقية المواطنين في تحقيق المصالح التي تم انتخابهم من أجلها[4]، ويعد تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بجميع مستوياتها – سواء كانت وطنية كالبرلمان بمجلسيه أو محلية

---

[1] عزيزي جلال، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مداخلة بالملتقى الدولي "حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر جيجل، المجلد 01، عدد خاص، ص 268.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/125268.

[2] عفاف احمد عبد الرحمان محمد، كيفية إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وخطط وبرامج الدول العربية، مداخلة بالمؤتمر السابع لمنظمة المرأة العربية "التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز قيم السلام والعدالة والمواطنة"، الدورة التاسعة لمنظمة المرأة العربية (2017–2019)، المنعقد أيام 18و19 ديسمبر 2018، سلطنة عمان، مسقط ، الطبعة الأولى 2019، مصر، القاهرة، ص 292.
على الرابط الالكتروني : http://www.arabwomenorg.org/ConferenceDetails.aspx?ID=9

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 62و63.

[4] بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح الجزائر ورقلة، المجلد 07، العدد 13، جوان 2015 ،ص 229.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52659.

(ولائية أو بلدية) – أكثر إنصافا لقضاياها، لأنها تكون حينئذ أقرب لمصادر صنع القرار وتحديد السياسات العامة للدولة.

ويعدّ تعزيز التمثيل السياسي للمرأة أحد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخصوصا المقصد 5-5 المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مراكز القيادة وصنع القرار، وذلك بغية تحقيق الهدف 5 الرامي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في شتى المجالات، كما تم وضع مجموعة من المؤشرات التي من شأنها قياس التقدم الذي تمّ إحرازه لتحقيق تكافؤ الفرص، لا سيما المؤشر 5-5-1 الذي يفيد أن زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي كفيل بتحقيق المقصد 5-5 وهو تكافؤ الفرص[1].

وقد قُعّد للتمثيل النسوي في هذه المجالس انطلاقا من عديد الحجج التي تستند أساسا لتيارين فكريين هما التيار الإنساني الكوني والتيار النفعي، فالتيار الإنساني الكوني يستند على أنه إذا كان كل واحد من اثنين من الجنس البشري امرأة فمن الطبيعي والعادل أن تنعكس هذه الحقيقة الإنسانية أيضا في مجال التمثيل السياسي، أي أن الطابع الكوني لهذه النظرية يقوم على حقيقة اعتبار الجنس هو الانقسام الأول الحاصل بين البشر، وهو يتجاوز كل الانقسامات الأخرى لأن فئة الجنس تنطبق على جميع البشر، أما التيار الثاني فيقوم على أساس النظرية النفعية التي تقوم على فكرة أن المجتمع محروم من جزء كبير من مواهبه بغياب المرأة، وبالتالي فإن ذلك يعود سلبا على سير المجالس المنتخبة[2]، ويركز هذا التيار على

[1] التقرير رقم E/ESCCWA/ECW2017/3، التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، مركز شؤون المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، الأمم المتحدة، لبنان، بيروت، 2017، ص 01و02.على الرابط الالكتروني :
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-political-representation-arab-region-arabic.

[2] Bérengère Marques-Pereira Catherine Gigante, La représentation politique des femmes: des quotas à la parité ?, Courrier hebdomadaire du CRISP, 2001/18 n° 1723, Centre de recherche et d'information socio-politiques CRISP, p 24. Sur le lien électronique: https://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-2001-18-page-5.htm

المزايا العملية المرتبطة بوجود المرأة في الدوائر السياسية، كما يمكن تحسين الأداء البرلماني من خلال وجود المرأة وتقارب الأحزاب السياسية مع السكان الذين يمثلونهم.

وهناك تيار ثالث يرى أن النظام البرلماني والأنظمة الديمقراطية على العموم تعتبر قاصرة إذا فشلت في أن تكون تمثيلية بما فيه الكفاية[1]، وهو جوهر المفهوم العام لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المبحث الأول)، هذا التمثيل الذي ظلّت مستوياته محدودة في الجزائر قبل تطبيق نظام الحصة النسوية، رغم كل الضمانات المتوفرة على مستوى النصوص القانونية، بدءاً من الدستور والنصوص التشريعية كقوانين الانتخابات المتتالية وقوانين الأحزاب السياسية، والتي كرّست جميعها مساواة المرأة بالرجل في ممارسة حق الترشح أو الانتخاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وواقعه في الجزائر

تكريسا لمبدأ المواطنة سعت الدول الديمقراطية إلى تبني الديمقراطية التشاركية كخيار يهدف إلى إشراك المواطنين في إدارة الشأن العام، وذلك لا يكون بطريقة مباشرة، وإنما بواسطة ممثلين يختارونهم لممارسة هذا الدور، وهو الخلاصة التي يسعى لتحقيقها التمثيل السياسي الذي يعدّ مفهوما يكتنفه الغموض، هذا الغموض الذي يرجع للأبعاد العديدة والمتناقضة أحيانا التي يقود لها هذا المفهوم، فإذا كانت الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية تعدّه مفهوما اجتماعيا له أبعاد نفسية رمزية، فهو منسجم مع كل الظواهر الاجتماعية التي تتداخل فيها الأبعاد والمكونات والأهداف، فإن موسوعة الفكر الديمقراطي تعتبره وجها من أوجه الديمقراطية غير المباشرة، غير أنه من الناحية التاريخية كما يرى "موريس ديفرجيه" فإن التمثيل السياسي جاء نتيجة

[1] Resalie Readman, Même référence, p 05.

لزوال الديمقراطيات المباشرة خلال القرن 17 و18، وظهور آليات جديدة بديلة تسمح من خلالها للمواطنين في المشاركة في صناعة القرار[1].

هذا وقد حظيت المرأة الجزائرية بمكانة خاصة من خلال النصوص الدستورية والتشريعية لتعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويؤسس لهذه المكانة اعتبارا لكونها نصف المجتمع وقوة فاعلة فيه[2]، بعدما لاقت من التهميش والإقصاء والتمييز في إدارة الشأن العام الشيء الكثير، ونتيجة للتحول الديمقراطي الحاصل في الكثير من الدول وخصوصا العربية منها بداية العقد الأول من القرين العشرين، والذي سمح بتعزيز أكثر لمشاركة المرأة في الحياة العامة ومراكز صنع القرار.

وكان ذلك استجابة للاتفاقيات الدولية المختلفة ذات الصلة بترقية حقوق المرأة، ومحاولة من هذه الدول لموائمة تشريعاتها الوطنية مع تلك الاتفاقيات، ونتيجة لنضالات المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان، ومن ثم عمدت هذه الدول ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات على المستويين القانوني والمؤسساتي، من خلال دسترة مبدأ المناصفة في سوق العمل والتعيينات في المناصب العليا في الدولة، وكذا تبني خيار توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لتعزيز وترقية تمثيلها في المجالس المنتخبة (المطلب الأول)، هذا الإجراء الذي يهدف الى الرفع من تمثيل المرأة الذي يتم وفق ضوابط محددة يحددها القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وضوابطه

يعد التمثيل النيابي للمرأة أحد الصور الأكثر أهمية لمشاركة المرأة الفعلية في المجال السياسي، هذا التمثيل الذي يقصد به – بشكل عام – أن ينوب شخص أو عدة

[1] خضرون عطاء الله، شقاق ابتسام فاطمة الزهراء، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثليجي، الجزائر، الأغواط، المجلد 03، العدد 06، ص 280و281.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/38246.

[2] بارة سمير، المرجع السابق، ص 229.

أشخاص عن مجموعة من المواطنين في عضوية أحد المجالس النيابية وفقا لآليات وشروط محددة في إطار القانون والتنظيمات السارية المفعول[1]، فالتمثيل يفيد المشاركة الحقيقية ومن ثم فالمسؤولون في السلطة إنما ينوبون عن مجموع المواطنين في ممارستهم لمظاهر تلك السلطة، وتتجلى أهمية التمثيل النيابي للمرأة من خلال تأثيرها المباشر في صنع وصياغة السياسة العامة للدولة أو المشاركة في تجسيدها[2]، ويحقق تعزيز هذا التمثيل جملة من الأمور يأتي في مقدمتها زيادة قوة وعمق تمثيلها في المجتمع مما ينتج عنه تعزيز الشعور بانتمائها للوطن، وإبراز كفاءتها وقدراتها وتطوير مهاراتها للوصول لتحقيق التنمية المستدامة للدولة[3]، وذلك من خلال تبني مقاربة الجندر أو النوع الاجتماعي[4].

هذا وقد تم استخدام مصطلح الجندر أول الأمر من قبل الباحثة "آن أوكلي" وغيرها من المهتمين بهذا المجال، من أجل تحديد الخصائص البيولوجية لكل من الذكر والأنثى، حيث أشارت إلى أن الشعوب تختلف في تحديد تلك الخصائص لكل من الذكر والأنثى حسب ثقافة كل شعب، وعليه فقد اختلف تحديد مفهوم الجندر من ثقافة لأخرى، وظهر هذا المفهوم للجندر منذ الإعلان العام الدولي للمرأة سنة 1975، وازداد هذا المفهوم ترسخا خلال العقد الدولي للمرأة (1976–1985)، وكان من ثمرة ذلك المفهوم وانتشاره تنامي الاهتمام لدى العديد من الدول النامية لمعالجة التمييز النوعي القائم بين الرجال والنساء في عديد المجالات ومنها المجال السياسي، وذلك الوصول لتحقيق عدالة النوع الاجتماعي، وأيا كان المقصود من الجندر سواء تلك الخصائص والأدوار المحددة اجتماعيا للرجال والنساء، على شكل تم التعارف عليها تاريخيا واجتماعيا واقتصاديا ودينيا وعرقيا، أو تلك الخصائص البيولوجية التي تجعل كل منهما متميزا عن الآخر، فإن ما تقوم به المرأة في مجتمع يمكن أن يمارسه الرجل في مجتمع آخر، وقد يقصد بالجندر تلك الأبعاد العالمية التي تبين حالة الفرد أو

[1] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 93.

[2] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 65.

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع نفسه، ص 64.

[4] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 314.

هيئته، سواء من الناحية الاجتماعية وما يتعرض له الفرد من تناقضات اجتماعية وثقافية بناء على جنسه أو صنفه، سواء كان ذكرا أو أنثى.

وقد يعني الجندر الصورة التي يرانا بها المجتمع كرجال ونساء وتهدف دراسة النوع الاجتماعي في نهاية المطاف إلى تحقيق المساواة والتماثل بين الرجال والنساء في الكثير من المجالات ومن بينها التمثيل السياسي[1]، ولتحديد مفهوم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة علينا أن نعرّف التمثيل في المجالس المنتخبة (الفرع الأول)، ثم نقوم بعدها بتحديد ضوابط هذا التمثيل وحدوده (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

ورد في معجم المعاني الجامع[2] أن كلمة "تمثيل" اسم يعني استيعاب المعلومات استيعابا ينظمها في الحياة العقلية، يقال حضر لتمثيل فلان : أي ناب عنه وقام مقامه، وحضر لتمثيل بلاده في المؤتمر : ليقوم مقامها ويتكلم باسمها، ومنه التمثيل الدبلوماسي : الذي يعني الانتداب لإقامة علاقات سياسية ما بين بلدين، أما التمثيل البلاغي فهو : تشبيه صورة مركبة بأخرى مركبة، أما التمثيل القانوني فهو انتداب شخص معين للقيام بعمل ما باسم غيره ولحسابه بمقتضى توكيل، ومنه كذلك التمثيل النسبي في السياسة، ويعني محاولة توزيع المقاعد أو المناصب بالنسبة للقوى السياسية المتنافسة في البرلمان أو الحكومة أو في وظائف أخرى.

---

[1] عيسى يونسي، نسيمة تلي، النوع الاجتماعي (الجندر) دراسة سوسيوتنموية، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمّار ثليجي، الجزائر، الاغواط، المجلد 08، العدد 02 مكرر(الجزء الثاني)، جويلية 2019، ص 82 و 83.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/110967.

[2] المعاني الجامع، على الموقع الالكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تمت الزيارة يوم 2020/09/14 على الساعة : 17:47.

أما النائب في اللغة هو اسم جمعه نائبون أو نواب ومؤنثه نائبة وتجمع نائبات ونوائب، والنائب هو من قام مقام غيره في أمر أو عمل، ومنه نائب في البرلمان : ممثل جماعة من الأمة ينتخبه الشعب لينوب عنه وليدافع عن حقوقه ويصونها.

وبالنسبة للمجالس المنتخبة فقد عرفها المؤسس الدستوري الجزائري انطلاقا من المهام الموكلة لها، وذلك في المادة 15 من دستور 1996[1]، بقوله : (المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة العمومية)، وأضاف في المادة 17 : (يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة).

ويعرف التمثيل النيابي على أنه إنابة الفرد عن جماعة من الأفراد لعضوية أحد المجالس النيابية وفقا لآليات معينة، تبدأ من التقدم للترشح وتنتهي باختياره لتقلد هذه المسؤولية في إطار القواعد القانونية المنظمة لهذه العملية، فالترشح يعد آلية أساسية للتمثيل في المجالس المنتخبة، تدعيما للعملية الديمقراطية في الدولة[2]، والكثير من الباحثين يجعلون من التمثيل النيابي جوهر الممارسة الديمقراطية، لأن الغرض من الهيئات المنتخبة يتجلى في كونها آلية تمكن الأفراد والجماعات من تمثيل مصالحها وأفكارها وقيمها وفق نظم انتخابية معينة[3].

كما عرّفه البعض الآخر على أنه تلك العملية التي بمقتضاها يتاح لبعض المواطنين ممارسة السلطة والنفوذ على أعمال الحكومة بشكل كلي أو جزئي شريطة الموافقة الصريحة أو الضمنية على العمل باسم مجموع المواطنين، وهو تعريف أضاف للتمثيل ممارسة السلطة إلى جانب كون تلك الممارسة تأتي نيابة عن مجموعة من المواطنين.

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق لـ 06 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر ج، عدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437هـ، الموافق لـ 07 مارس 2016م، ص 08.

[2] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 64.

[3] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 172.

وللتمثيل السياسي أوجها ثلاثة، يتمثل الوجه الأول في الفكرة التي تقوم على أن الشخص أو المجموعة هم يمثلون مجموعة أكبر، وبالتالي يعتبرون نموذجا للمجموعة الكبيرة، أما الوجه الثاني فهو يقوم على مفهوم المهمة التي يقوم بها العضو كوكيل لحماية وتطوير مصالح المجموعة التي وكلته، أما الوجه الثالث فيقوم على فكرة أن العضو يتحدث باسم المجموعة أو الدائرة التي انتخبته أو الحزب الذي يمثله، باعتباره متحصلا على ثقة الناخبين الذين منحوه صلاحية ممارسة العمل السياسي تبعا للبرنامج الذي قدمه أو الوعود التي قطعها على نفسه[1].

بينما يراه البعض على أنه إنابة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لعدم إمكانية قيامهم بهذه المهمة بأنفسهم، ويطلق على الممارس لتلك المهمة اسم نائب يقوم بالدفاع عن مصالحهم التي تم انتخابه لأجلها لفترة انتخابية يحددها القانون[2]، والنائب لا يملك تفويضا مطلقا من قبل منتخبيه، كما يرى الفقيه "جون جاك روسو" أن الإرادة الشعبية غير قابلة للتمثيل أو الانتقال ويعني بذلك استحالة التمثيل النيابي المطلق، لأن المواطنين بمقدورهم فرض إرادتهم خارج إطار ذلك التمثيل، وتقوم فلسفة التمثيل النيابي على قواعد أربع هي[3] :

– الوكالة حيث يوكل مواطني الدائرة الانتخابية النائب بتمثيلهم دونا عن بقية الدوائر الانتخابية الأخرى لفترة انتخابية محددة، لكن نظام الوكالة لا يعطيهم الحق في عزله قبل نهاية عهدته الانتخابية، لكن في المقابل يمنحهم حق محاسبته عن قيامه بالدور الموكل إليه، غير أن هذه المحاسبة لم تحدد أطرها القانونية في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر، لكن عدم قيام النائب للمهام الموكلة إليه تجعل عدم انتخابه لعهدة جديدة شكلا من أشكال محاسبته إذ لا توجد آلية لمحاسبة النائب من قبل منتخبيه.

[1] بارة سمير، المرجع السابق، ص 231.

[2] بارة سمير، المرجع نفسه، ص 229 .

[3] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 261و262.

– النيابة تقوم على الانتخاب والتمثيل وهما آليتان لتجسيد إرادة الأمة، فالنواب يقومون بتمثيل الأمة دون أن يفرض عليهم الشعب أي رسائل سياسية انطلاقا من مبدأ أن الشعب مصدر السلطة.

– العضوية التي تستبعد فكرة الوكالة فعضو المجالس النيابية يطلق عليه اسم نائب، ويستمد سلطته ممن منحه إياها، ويكون الانتخاب مجرد طريقة للتعيين دون أن يمنح المنتخبين حق التدخل في مهام أو صلاحيات النائب، وهذه هي المقاربة التي تحققها الديمقراطية الحديثة فالتصويت لصالح مرشح معين، لا يعطي المصوّت الحق في التدخل في مهام النائب وصلاحياته المحددة في القانون.

– واقعية اتجاهات الرأي العام ومحاولة إيجاد العلاقة التناسبية بين المجالس النيابية وتوجهات الرأي العام، حيث يجب أن تكون المجالس النيابية في مستوى تطلعات المواطنين لتحقيق مصالحهم المشروعة والدفاع عنها.

أما مختار الهراس فيعرف التمثيل على أنه : (الناتج عن الانتخاب وهو أحد أبرز مظاهر وأشكال المشاركة في المجتمعات الحديثة، لاستحالة المشاركة الفعلية والمباشرة للجماهير في ممارسة الحكم وصنع واتخاذ القرارات السياسية)[1]، وبالتالي فإن حق الترشيح لعضوية المجالس المنتخبة يعد أحد آليات وميكانيزمات التمثيل النيابي، وهذه المجالس سواء كانت محلية أو وطنية تستمد شرعيتها من حدود صفتها التمثيلية، حيث ينبغي أن تمثل فيها كل أطياف المجتمع، غير أن واقع الحياة السياسية ونظرا للتحالفات المتشابكة فيها ونظرا لعدم تكافؤ توزيع الموارد السياسية (معرفة، مال، وقت، القوة التنظيمية ...)، والتي تنعكس على مستوى التمثيل بالمجالس المنتخبة الذي لا يحقق تمثيل كل مكونات المجتمع.

ويعود سبب عدم تكافؤ التمثيل في المجالس المنتخبة لعدم وجود نصوص قانونية تضبط تمثيل كل الفئات بتلك المجالس، ومن ضمن تلك الفئات التي لحقها حيف في مسألة التمثيل نجد المرأة الذي ظل تمثيلها ضعيفا بالمجالس النيابية سواء

[1] المختار الهراس، المرجع السابق، ص 48.

كانت محلية أو وطنية، وهو أمر شائع ليس فقط في الدول النامية بل شمل حتى تلك الدول المعروفة بعراقة ديمقراطياتها، ويعود ذلك لعوامل عديدة ومتداخلة (اجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية)[1].

ويعتبر التمثيل السياسي الممارسة العملية لفكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها "جون لوك" و "جان جاك روسو" فالشعب يختار من ينوب عنه للدفاع عن مصالحه وتجسيد مجموع أفكاره في المؤسسات التي تقوم بصنع القرار، ويقوم بتغييرهم عندما يتبين له عدم فعاليتهم كممثلين عنه أمام الحكومة[2]، ويُلقي التمثيل على عاتق العضو مسؤولية وعبئا عظيمين، بالنظر للدور الذي تباشره المجالس النيابية سواء من حيث سن التشريعات لتنظيم حياة الناس داخل المجتمع، أو التنفيذ وإقامة عدالة القانون دون تفريق بينهم، ولذا يتعين على النائب أن يكون على وعي تام بتلك المهام وحجم تلك المسؤولية الملقاة على عاتقه[3]، أما التمثيل النيابي للمرأة فيعرف على أنه : شغل المرأة لعضوية المجلس التشريعي المختص بسن القوانين وممارسة الدور الرقابي على أعمال الحكومة أو أحد المجالس التنفيذية، بما يكفل خدمتها للناس وأبناء الدائرة الانتخابية الذين انتخبوها[4].

وتمثيل المرأة النيابي يعكس بصورة واضحة مشاركتها الحقيقية في صنع القرار السياسي، ويقوم على شغل عضوية المجلس التشريعي المختص بالتشريع والرقابة على أعمال الحكومة، دون اعتبار للطريقة التي نالت بها تلك العضوية سواء بالانتخاب أو التعيين، ومهما كان انتمائها الحزبي أو تمثيلها داخل المجلس (الطبقة أو الفئة التي تنتمي إليها فلاحين أو محامين ...)، وأيا كانت تسمية المجلس الذي نالت عضويته سواء تفرغت لمهامها بالمجلس كلية أو امتهنت إلى جانب عضويتها بالمجلس مهنة أخرى، وأيا كانت المدة المحددة لتلك العضوية كفترة انتخابية.

---

[1] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 172.

[2] بارة سمير، المرجع السابق، ص 230.

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 69.

[4] مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 93.

ومن ثمّ فالتمثيل النيابي للمرأة هو مركز قانوني يعكس أحد المجالات الهامة لمشاركتها السياسية، ويتم بخوض غمار آليتي الترشح والانتخاب وفقا لشروط قانونية محددة بعد تنظيم عملية انتخابية تفرز الأعضاء الفائزين بها، ويتيح هذا المركز سن القوانين والرقابة على أعمال الحكومة أو تنفيذ السياسة العامة للدولة[1]، ومن خلال ما سبق يمكننا أن نستشف تعريفا لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو تلك العملية التي تمارسها المرأة بإرادتها وفقا للقواعد القانونية السارية، والتي تتمكن من خلالها أن تنال عضوية أحد المجالس المنتخبة نيابة عن مواطني دائرتها الانتخابية، للقيام بالمهام المحددة قانونا وفقا لآليات وإجراءات معينة محددة سلفا.

الفرع الثاني

ضوابط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

على اعتبار أن التمثيل في المجالس المنتخبة أحد الصور الأكثر أهمية للمشاركة السياسية للمرأة، فقد أولى المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري أهمية للموضوع، من حيث صلاحية النائب لممارسة المهام الموكلة إليه وتمثيله للمنتخبين الذين صوتوا لصالحه للدفاع عن مصالحهم في إطار التشريعات المنظمة للعملية، والمقصود بالصلاحية هنا هي توفر الشروط الواجبة والمحددة بموجب القانون في الشخص ليكون منتخبا وبالتالي نائبا[2]، وتبعا لتلك الأهمية فقد عمدت النظم الدستورية والتشريعات المنظمة للعملية الانتخابية إلى تحديد جملة من الشروط لممارسة المواطن لهذا الحق، فالأصل العام في العملية هو إمكانية كل مواطن الترشح للتمثيل والعضوية في المجالس المنتخبة، أي أنه من حق أي مواطن الترشح لعضوية أحد المجالس المنتخبة، و التقييد هو الاستثناء الذي لا يتم إلا بنص قانوني[3]، ومعنى ذلك أن القانون وحده من يحدد الأشخاص المحرومين من ممارسة هذا الحق.

[1] محمد احمد عبد النعيم ،المرجع السابق، ص 69.

[2] محمد احمد عبد النعيم، المرجع نفسه، ص 73.

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع نفسه، ص 73.

أولا : الضوابط الدستورية :

لم يفرق المؤسس الدستوري عند تناوله حق الترشح والانتخاب بين الرجل والمرأة، حيث أشار في المادة 27 من أول دستور للجزائر سنة 1963، والتي لم تذكر المجالس المنتخبة صراحة إذ نصت على : (السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير الوطني .....)، حيث لم يفرّق في ممارسة هذا الحق بين الرجل والمرأة، لكن قيّد حق الترشح باقتراح الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني)، وهو ما يتماشى مع سياسة الدولة آنذاك القائمة على سياسة الحزب الواحد.

أما في دستور 1976 فقد عبر المؤسس الدستوري في المادة 58 عن المترشح بمصطلح "مواطن" الذي ينضوي تحتها كل من الرجل والمرأة مع اشتراط أن يتم الترشح من قبل الحزب، وهو الشيء الذي اختلف في دستور 1989 بعد تبني الجزائر للتعددية السياسية، حيث أقر المؤسس الدستوري في المادة 47 الحق في الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، دون تمييز بين الرجل والمرأة وتحت أي غطاء سياسي أو حر[1].

وهو نفس النهج الذي سار عليه المؤسس الدستوري في دستور 1996، حيث أقر في المادة 62 من تعديل 2016 أنه لكل مواطن يستوفي الشروط القانونية الحق في الترشح والانتخاب، وأكد في المادة 63 على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة بتوفر الشروط المحددة في القانون للالتحاق بتلك المناصب والمهام الموكلة إليه، إضافة إلى شرط التمتع بالجنسية الجزائرية، أما المادة 118 فقد خصصها لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حيث قرر أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون بالاقتراع العام المباشر والسري، أما

[1] مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، المجلد 07،العدد 08، ص 192.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/23861.

أعضاء مجلس الأمة فإن ثلثاه (3/2) يتم انتخابهما عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري لأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وذلك بتخصيص مقعدين لكل ولاية من ولايات الوطن، أما الثلث الآخر فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وأحال أمر تحديد شروط قابليتهم للانتخاب لقانون عضوي.

نفس الشيء كرّسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 56 من الدستور[1]، حيث اعتبر التصويت والترشح حقا من الحقوق المكفولة للمواطن، أما المادة 67 فقد أكد من خلالها على المساواة بين الرجل والمرأة في تولي المهام والوظائف في الدولة، إضافة إلى أن المادة 68 أقرت التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، كما أقرت المادة 121 نفس أحكام المادة 118 من التعديل الدستوري 2016.

ثانيا : الضوابط التشريعية :

حدد القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، الشروط والضوابط الواجب توفرها في المترشح للتمثيل في المجالس المنتخبة، وذلك في المادة 79 بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 92 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة فلم يحدد الشروط الواجب توفرها في المترشح لأنها متوفرة تلقائيا اعتبارا لكون الاقتراع يتم بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، غير أنه بصدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ص 15.

[2] القانون 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ، الموافق لـ25 أوت 2016م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 50، الصادرة في 25 ذي القعدة 1437هـ، الموافق لـ 28 أوت 2016م، ص 19 و 20 و 22.

بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021[1] فقد جاء بشروط جديدة أضيفت لجملة الشروط والضوابط الواجب توفرها والتي نوضحها كما يلي :

1- أهلية الانتخاب : وحددتها المادة الثالثة (03) من القانون 16-10 بقولها (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر (18) سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به)، أما القانون رقم 21-01 فقد حددها بموجب المادة 50 حيث أبقى على نفس تلك الشروط مع إضافة شرط التسجيل في القائمة الانتخابية، حيث جاء فيها : (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر (18) سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية)، هذا الشرط الأخير في رأينا هو تحصيل حاصل وهو نتيجة لتوافر الشروط السابقة التي لم يفرق فيها المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة، حيث يجب أن يتوفر المترشح لعضوية أحد المجالس المنتخبة على أهلية الانتخاب، وبالتالي يحوز صفة الناخب التي حددت شروطها المادة، وهي تمتعه بحقوقه السياسية والمدنية وألا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية، ومن ثم فالمتابع قضائيا الذي لم يتم إصدار حكم في حقه يمكنه أن يترشح لعضوية المجالس المنتخبة.

2- التسجيل في القوائم الانتخابية للدائرة التي يترشح فيها : وذلك إعمالا لمبدأ أن الوكيل يجب أن يمثل منتخبي دائرته الانتخابية، لكن الإشكال يثور بالنسبة للانتخابات البلدية، فالشرط المعمول به أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي يترشح فيها، ولا يكفي أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لدائرته الانتخابية، بمعنى آخر أنه ليست كل بلدية تشكل دائرة انتخابية، إذ أن تقسيم الدوائر الانتخابية يخضع لمعطيات أخرى فولاية ادرار مثلا بكل بلدياتها تشكل دائرة انتخابية واحدة، فالإشكال لا

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، عدد 17، الصادرة في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، ص 25 و 29.

يثار في حال انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية الولائية، لكنه يثار في حال انتخابات المجالس الشعبية البلدية، حيث يجب أن يشترط في المترشح أن يكون مسجلا بالقائمة الانتخابية للبلدية التي يرغب الترشح فيها، وهو ما يعني أن يكون مقيما بتلك البلدية، حيث أن التسجيل بالقوائم الانتخابية يشترط الإقامة بالبلدية موضوع التسجيل في قائمتها الانتخابية.

3- السن القانوني : يجب أن يبلغ المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي والبلدي سن ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، أما المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فيجب أن يبلغ سن خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، وهو ما من شأنه من تعزيز الكفاءات الشابة لخوض غمار التمثيل في المجالس المنتخبة من الجنسين، وقد ساير المشرع الجزائري في ذلك بعض التشريعات الأخرى مثل فرنسا مثلا[1]، أما مجلس الأمة فقد حدد القانون 21-01 شروط الترشح له ومن بينها أن يبلغ المترشح خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع حسب نص المادة 221 من القانون، وذلك اعتبارا لكون طبيعة عمل مجلس الأمة تتطلب سنا يكون فيها العضو أكثر حنكة ومراسا وحكمة.

4- الجنسية الجزائرية : اشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح لعضوية المجالس المنتخبة بالجنسية الجزائرية، دون تحديد ما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة، واشتراط المشرع الجزائري الجنسية للتمتع بهذا الحق يعكس الأهمية الكبيرة التي يوليها للمجالس المنتخبة، لأنها تعكس المشاركة في تسيير الشأن العام الذي يجب أن يتاح للجزائريين دون سواهم، شأنه في ذلك شان الكثير من التشريعات الأخرى كالتشريع المصري مثلا، غير أن الإشكال الذي قد يثار في حال ازدواجية الجنسية للمترشح، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري فصل المسألة في المادة 63 من التعديل

[1] علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص 49.

الدستوري لسنة 2016[1]، حيث اشترط التمتع بالجنسية الجزائرية وحدها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، وأحال أمر تحديد تلك المسؤوليات والوظائف للقانون.

وبعد النقاشات التي أثيرت حول المسألة أثناء إعداد مشروع القانون ومناقشته بالبرلمان بين مُطَالبٍ بتوسيع قائمة الوظائف والمسؤوليات ورافض لذاك التوسيع، ومطالبات ممثلي الجالية الجزائرية في الخارج الذين يرون في ذلك حرمانا لهم من حقهم في تولي تلك المناصب والمسؤوليات، وهذا ما يستفاد من المناقشات التي تمت أثناء عرض القانون للتصويت عليه[2]، وتم صدور القانون رقم 17-01 المؤرخ في 10 يناير 2017 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها[3]، والذي حدد 15 وظيفة ومسؤولية تشترط الجنسية الجزائرية دون سواها نجد ضمن القائمة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني دون بقية الأعضاء الآخرين، ودون أن يتم تطبيق هذا الشرط على المترشحين لعضوية المجالس الشعبية الولائية والمجالس البلدية.

هذا الشرط – أي شرط الجنسية – تم إسقاطه في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم إسقاط مصطلحي المسؤوليات والوظائف السياسية وتم استبدالهما بمصطلحي المهام والوظائف، كما أسقط شرط الجنسية وأعيدت صياغة المادة 67 كالتالي : (يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

---

[1] علي محمد، المرجع نفسه، ص 50 .

[2] الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 20نوفمبر 2016، الدورة البرلمانية العادية (2016-2017)، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 260، الاثنين 2016/12/19، ص 3و4و5و6.
على الرابط الالكتروني :
http://www.apn.dz/ar/images/journal_officiel_debats/7_legislature/jod_7leg_num_special.pdf،

[3] القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438هـ، الموافق لـ 10 يناير 2017م، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج، العدد02، الصادرة في 12 ربيع الثاني 1438هـ، الموافق لـ 11 يناير 2017م، ص 03.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.)، الشيء الذي يثير مسألة دستورية القانون رقم 17-01.

5- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : وذلك لأن العضوية في هذه المناصب ذات الأهمية والحساسة تتطلب الالتزام بأداء الواجبات المقررة بموجب القانون، والتي تعطي الصورة المثلى لصلاح المواطن وتعزيز انتمائه لوطنه وهو شرط الزم به المشرع المترشح لجميع المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية.

6- عدم الحكم عليه نهائيا بحكم قضائي سالب للحرية في الجنايات والجنح : وذلك إعمالا لقرينة البراءة المقررة دستوريا، فلا تكفي المتابعة القضائية لمنع الترشح، بل يجب أن يصدر حكم قضائي نهائي يقضي بسلب حرية الراغب بالترشح ولم يتم رد اعتباره، أما ما عداه فيمكنه الترشح للعضوية بالمجالس المنتخبة، وهو شرط يجب توفره في المترشح لكل المجالس المنتخبة.

7- المؤهل العلمي : والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة أي مؤهل علمي في القانون العضوي 16-10، لكنه تدارك ذلك في القانون العضوي 21-01 حيث اشترط في المادة 176 المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا المادة 191 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أن يكون ثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل لهم مستوى تعليمي جامعي، مما يعدّ نوعا من أنواع التمييز الايجابي أو نظام حصة جديد لفائدة ذوي المستوى الجامعي أثناء إعداد قوائم الترشيحات وليس أثناء عملية النتائج، وهو ما يفتح المجال للكفاءات العلمية من أجل المشاركة في تسيير المجالس المنتخبة وتحسين أدائها.

8- **تحديد العهدات المسموحة للمترشح :** لم يحدد المشرع الجزائري عدد العهدات المسموح بها للمترشح بل تركها مفتوحة في القانون 16-10[1]، على عكس المترشح للانتخابات الرئاسية التي عمد المؤسس الدستوري تحديدها وتحصين تعديلها حتى لا يبقى الأمر في يد رئيس الجمهورية يستغل المسالة كيفما شاء، غير أنه في التعديل

[1] علي محمد، المرجع السابق، ص 51.

الدستوري 2020 تم تدارك هذا الأمر، حيث قررت المادة 122 من الدستور في فقرتها الأخيرة منع ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين، وهو ما كرسه المشرع في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حين وضع الشروط المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني في المادة 200 منه، والتي من بينها ألا يكون المترشح قد مَارَسَ عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وهو منحى يأتي تدعيما لتكريس مبدأ التداول على السلطة وإدارة الشأن العام، وهو ما غاب في الشروط المتعلقة بالمترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية.

غير أنه وبمناسبة الانتخابات التشريعية المقرر تنظيمها يوم 12 جوان 2021، يطرح التساؤل حول تطبيق هذا الشرط الجديد الذي جاء به القانون العضوي 21-01 في هذه الانتخابات التشريعية المقبلة ؟ لأنه من المفترض أن القانون يطبق من يوم صدوره ولا يعود بأثر رجعي إلا إذا نص على ذلك وهو ما لم يتم، غير أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومن خلال منشور يشرح الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات أوردت هذا الشرط ضمن الشروط العامة المطلوبة في جميع المترشحين[1]، مما يطرح التساؤل حول دواعي تطبيق هذا الشرط في هذه الانتخابات؟ ومدى شرعية تطبيق هذا الشرط ؟.

9- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية : وهو شرط جديد كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 184 من القانون العضوي 21-01 بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية، والمادة 200 بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهو شرط فضفاض لم يحدد المشرع الآليات اللازمة لإثبات ومعرفة تلك العلاقة، كما يمكن استغلال هذا الشرط من قبل السلطة أو أي جهة لإقصاء شخص ما من الترشح، وهو ما جعل المجلس الدستوري يقر دستورية تلك

[1] المنشور رقم 01 المؤرخ في 13 مارس 2021، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 03.

المواد بتحفظ في قراره رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1] الذي جاء فيه : (... **فيما يخص المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة 7) و 221 (الفقرة الأخيرة) من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة :**

– اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية".

– اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

– واعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عليه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.

– واعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة)، 200 (الفقرة7) و 221 (الفقرة الأخيرة) تعدّ دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ.)

وبالتالي فقد أقر المجلس الدستوري المواد تلك رغم الغموض الذي يكتنفها، سواء تعلق الأمر بغياب الآلية لتنفيذها، أو من حيث اختيار عبارة "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة ..."، فمن هم العامة المقصودون في الفقرة ؟ وما حدود المعرفة المذكورة ؟، وما نوع العلاقة المقصودة بأصحاب المال

[1] قرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ10 مارس 2021م، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 17 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، ص 05.

والأعمال المشبوهة ؟، وما مدى التأثير على العملية الانتخابية الذي يعتدّ به ؟، مما يمكن أن يجعل منها وسيلة في يد السلطة أو في يد أي جماعات ضغط أخرى أو مجموعة تستخدمها من أجل إقصاء الأشخاص الذين لا يروقون لها أو المعارضين لتوجهاتها من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، كما يمكن أن يحدث بلبلة بين التيارات السياسية وحتى بين أفراد المجتمع، وكان من باب أولى ودفعا للغموض أن يتم الإقرار بعدم دستورية الفقرات المشار إليها سلفا.

المطلب الثاني

واقع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الحصص النسوية

كانت المرأة العربية قبل تطبيق نظام الحصص النسوية الأقل تمثيلا على مستوى المجالس المنتخبة، نتيجة لمجموعة من العوامل التي سيأتي ذكرها والتي تحدّ من مستوى تمثيلها وتقف حاجزا أمام الرفع من مستوى هذا التمثيل، حيث لم تصل النسب المعلن عنها في انتخابات المجالس المنتخبة أو النيابية للمستوى المطلوب الذي تم تحديده في "إعلان بيجن" والمقدر بـ 30%[1]، وقد حظيت المرأة الجزائرية بحق التصويت عقب الاستقلال مباشرة عام 1962، وبذلك تكون من أوائل النساء في العالم العربي اللواتي تحصلن على هذا الحق، وقبل ذلك شاركت في استفتاء تقرير المصير في نفس العام.

غير إن مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي لم تكن تؤطرها أحزاب سياسية مختلفة، لأن الجزائر اعتمدت نظام الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، الذي كان له الدور البارز في تشكيل الوعي السياسي لدى عموم المواطنين، وتوجيه سلوكهم التصويتي في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة قبل تبني

[1] جولي بالينغتون و عزة كرم وآخرون، نساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام، ترجمة علي برازي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، استكهولم، ص 55. على الرابط الالكتروني :
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/Women%20in%20Parlament%20.pdf،
تمت الزيارة بتاريخ: 2020/09/13، على الساعة : 01:13.

خيار التعددية السياسية، إضافة إلى تشكيل لجنة المرأة سنة 1963، والتي تعتبر أحد هياكل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، مما يعد مؤشرا على وجود نوع من الوعي لدى المرأة الجزائرية[1]، هذا وقد كفلت الدساتير المتعاقبة للجزائر حق المرأة في التصويت وحقها في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، مثلها مثل الرجل على حد سواء دون تمييز بينهما في ممارسة هذا الحق، إضافة للتشريعات ذات العلاقة بالمجال السياسي كقانوني الانتخابات والأحزاب السياسية[2].

وظل تمثيل المرأة الجزائرية في مواقع اتخاذ القرار ضعيفا قبل تبني نظام المحاصصة، فالمناصب العليا في الدولة التي يتم التعيين فيها بواسطة المراسيم الرئاسية نجد أن تمثيل المرأة في توليها قليل جدا، حيث أنه في سنة 1995 تولت 131 امرأة فقط المناصب العليا من بين 3954 منصبا أي بنسبة 0,33%، وفي سنة 2002 تولت 367 امرأة فقط هذه المناصب من بين 40856 أي بنسبة 0,08%[3].

أما المناصب الوزارية في الحكومة فلم تشارك المرأة في الحكومات التسعة الأولى بعد الاستقلال، وتم تعيين أول امرأة في منصب وزيرة سنة 1984 وهي السيدة "زهور ونيسي" التي تم تعيينها كوزيرة للحماية الاجتماعية في حكومة عبد الحميد الإبراهيمي الأولى، ليتم تعويضها بمحمد نابي في 12 فبراير 1986 بموجب المرسوم الرئاسي 86-27[4]، كما تم تعيين السيدة ليلى الطيب كنائبة وزير مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني بوزارة التربية الوطنية، وفي يونيو 2002 ضمت حكومة بن فليس الثالثة 05

[1] بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 317.

[2] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 258.

[3] تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2011/2008)، نفس المرجع، ص 23 و 24.

[4] مرسوم رقم 86-27 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1406هـ، الموافق لـ 12 فبراير 1986م، يعدل المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 10 جمادى الثانية 1406هـ، الموافق لـ 19 فبراير 1986م، ص 271.

نساء، إحداهن وزيرة والأخريات وزيرات منتدبات، ليتراجع العدد سنة 2009 في حكومة أويحي الثامنة إلى ثلاث وزيرات منهن وزيرة ووزيرتان منتدبتان[1].

وقد عرفت الجزائر تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها الأثر على وضع المرأة داخل الأسرة والمجتمع، كان نتيجتها التحسن المضطرد للتشريعات التي لها علاقة بالمرأة من حيث تقرير مساواتها بالرجل في الممارسة السياسية[2]، هذه الممارسة كانت متباينة تبعا لتلك الظروف والتغيرات التي عرفتها الجزائر، ويتبين ذلك من خلال واقع تمثيلها في المجالس التشريعية (الفرع الأول)، وواقع تمثيلها في المجالس الشعبية الولائية (الفرع الثاني)، والمجالس الشعبية البلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

واقع التمثيل النسوي في المجالس التشريعية

احتلت الجزائر المرتبة 138 عالميا من حيث نسبة تمثيلها للمرأة داخل البرلمان، قبل اعتماد تطبيق نظام الحصص النسوية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد بلغت نسبة تمثيل المرأة داخل البرلمان باعتباره هيئة تشريعية نسبة 6،02% حسب إحصائيات الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2004[3]، وهي نسبة بعيدة عن مستوى تطلعات ونضالات المرأة من أجل حصولها على حقوقها السياسية،

---

[1] قائمة الحكومات الجزائرية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/، تمت الزيارة يوم 2021/04/06، على الساعة 12:28.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية – دراسة مقارنة–، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان،وزارة التعليم،وCSRWS، طبعة 1437هـ 2016م، ص 219. على الرابط الالكتروني : https://www.pnu.edu.sa/ar/Deanship/Research/ResearchCenter/Documents/292019/21.pdf.

[3] مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، نشرة فصلية صادرة عن مجلس النواب اللبناني، العدد 16، الفصل الثالث، 2007، ص 12. على الرابط الالكتروني : https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/fbb9df43-e90a-4a79-a2b8-a92ccae0cab1.pdf.

وتمثيلها في هذه الهيئة المعول عليها لتحسين أوضاعها داخل المجتمع باعتبارها هيئة يناط بها التشريع.

وقد تأثرت المشاركة السياسية للمرأة في هذه الفترة بالنهج السياسي الذي تبنته الجزائر والذي يرتكز أساسا على أحادية الحزب أو الحزب الواحد، الذي يميزه محدودية حرية التعبير، وتغييب الأطر التي تمكن المرأة من التعبير عن توجهاتها الخاصة بها، حيث كان الفضاء الوحيد الذي كانت تمارس فيه المرأة الدفاع عن حقوقها هو الاتحاد العام للنساء الجزائريات، الذي كان مسيرا من طرف حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم في البلاد[1].

وعند الرجوع للإحصائيات المقدمة حول تمثيل المرأة في المجالس التشريعية المتعاقبة، نجد أن المرأة حصلت على نسبة 5،57% أي بمعدل 10 نساء في أول مجلس تأسيسي تم تشكيله بعد الاستقلال سنة 1962[2]، فهذه النسبة التي تحصلت عليها المرأة في أول برلمان تم انتخابه بتاريخ 20 سبتمبر 1962، والذي أطلق عليه اسم المجلس التأسيسي، وان كانت متدنية فهي مقبولة نوعا ما مقارنة بعدد مقاعد المجلس المقدرة بـ 196 مقعدا هذا من جهة، وبحداثة التجربة الانتخابية الجزائرية بعد استقلال الجزائر من جهة أخرى، فهي تعطي انطباعا بأن هناك التفاتة واهتمام من قبل السلطات الجزائرية، وإحساس بدور المرأة في مرحلة البناء والتشييد[3].

---

[1] بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 118.

[2] رفيقة بوالكور، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مداخلة بالملتقى الدولي حول " المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، المجلد 01، عدد خاص، ص 260.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/125267

[3] لحبيب بلية، ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 41، العدد 477، تشرين الثاني نوفمبر 2018، ص 06.

غير أن هذه النسبة تراجعت سنة 1964 في المجلس الوطني حيث تم انتخاب امرأتين (02) فقط من مجموع 138 نائبا[1]، ولعل هذا التراجع يعود للأوضاع التي عاشتها الجزائر في تلك المرحلة التي اتسمت بعدم الاستقرار والمناوشات التي حدثت بينها وبين المغرب، والتي عجلت بتعطيل العمل بدستور 1963 وحدوث الانقلاب العسكري أو ما أطلق عليه مصطلح "التصحيح الثوري".

ومع العودة مرة أخرى للحياة الدستورية وصدور دستور 1976، تم تنظيم أول انتخابات برلمانية سنة 1977 للفترة البرلمانية الممتدة من (1977 والى 1980)، وأهم ما ميزها هو تراجع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى 1،57%، أي بتمثيل امرأتين (02) من مجموع 127 مقعدا، مما يعطي انطباعا بالتهميش الذي طال المرأة في الترشح لهذا المجلس، ليرتفع العدد إلى 10 نساء من مجموع 285 نائبا خلال الفترة الممتدة من (1977 والى 1982) أي بنسبة 3،66%[2]، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالعدد الإحصائي لنسبة النساء في المجتمع الجزائري.

وقد تراجع بعدها تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة من (1982 والى غاية 1987)، حيث تم انتخاب 07 نساء من مجموع 285 نائبا أي بنسبة 2،37%[3]، أما تمثيل المرأة خلال العهدة الانتخابية الممتدة من (1987 والى غاية 1992) فكانت كسابقتها، حيث تم انتخاب 07 نساء من أصل 296 نائبا أي بنسبة 2،36%[4].

وقد جاء هذا المجلس قبيل تبني الجزائر خيار التعددية السياسية بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي أفرزت دستور 1989، إضافة إلى انعقاد المؤتمر الدولي بنيروبي في جويلية 1985، والذي ترتبت على إثره مجموعة من الالتزامات على الدول

على الرابط الالكتروني : https://caus.org.ib/ar/.

[1] رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص 260.

[2] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 258.

[3] محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 258.

[4] محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 258.

الأعضاء من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بالقضاء على عدم المساواة المكرسة بين الرجال والنساء، حيث كان لهذين العاملين الأثر في ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني خلال الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 26 ديسمبر 1991، والتي تم فيها انتخاب 12 امرأة من مجموع 106 عضوا أي بنسبة 12،07%[1].

والجدير بالذكر أنه أثير الكثير من الجدل حول هذه نهاية العهدة التشريعية لهذه الانتخابات، هل يمكن اعتبارها تنظيم مسبق للانتخابات؟، كما تم حل البرلمان آنذاك وقدم رئيس الجمهورية استقالته نتيجة الضغوط الممارسة عليه، مما أدخل البلاد في فراغ دستوري كان نتيجته توقيف الانتخابات التشريعية في دورها الثاني وإلغاء نتائجها للحيلولة دون وصول الإسلاميين للسلطة، وتم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري سنة 1992 حيث ضم 06 نساء بين أعضائه الستين (60) أي بنسبة 10%[2]، ليتم بعدها تأسيس المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997)، حيث تم تمثيل 12 امرأة فيه من أصل 192 نائبا أي بنسبة 6،25%، وتجدر الملاحظة أن هذا الاختيار تم بالتعيين وليس بالانتخاب[3].

وبعد المرحلة الانتقالية التي شهدت الكثير من الأحداث في مقدمتها العنف الدموي المسلح، تم تنظيم أول انتخابات تشريعية سنة 1997 للفترة الممتدة من (1997 والى 2002)، تحصلت فيها المرأة على 11 مقعدا من مجموع 380 مقعدا أي بنسبة 2,08%[4]، وهذا التراجع له أسبابه التي تعود للعزوف عن الترشح نتيجة للأوضاع الأمنية آنذاك، خصوصا بعد استهداف المنتخبين من طرف الجماعات المسلحة،

[1] بادي سامية ،المرجع السابق ،ص 126.

[2] رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص 260.

[3] بادي سامية، المرجع السابق، ص 127.

الرابط الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، على الرابط الالكتروني :
http://www.apn.dz/ar/les-membres-ar/liste-des-anciens-deputes/269-liste-des-membres-du-conseil-national-de-transition-1994-1997.

[4] إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من الموقع الرسمي للمجلس http://www.apn.dz/ar/، تمت الزيارة يوم 2019/07/25، على الساعة 23:14.

ليرتفع بعد ذلك تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الانتخابية الممتدة من (2002 إلى 2007) إلى 26 امرأة من أصل 389 نائبا أي بنسبة 6,68%[1]، ليواصل تمثيل المرأة في المجلس ارتفاعه خلال العهدة الانتخابية الممتدة من (2007 إلى 2012)، حيث فازت 30 امرأة بالعضوية في المجلس من أصل 389 أي بنسبة 7،71%[2].

أما تمثيل المرأة في مجلس الأمة الذي يعد الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري الذي تم تأسيسه بموجب المادة 98 من دستور 1996[3] – والذي ينتخب ثلثا أعضائه البالغ عددهم 144 عضوا عن طريق الاقتراع غير المباشر للمنتخبين المحليين (أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية)، أما الثلث المتبقي فيتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يصطلح على تسميته "الثلث الرئاسي" – فقد تم انتخاب 03 نساء في المجلس خلال انتخابات ثلثي أعضاء المجلس التي تم تنظيمها سنة 1997 من مجموع 98 مقعدا أي بنسبة 3,25%[4]، أما الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية فتحصلت خمس (05) نساء على العضوية فيه من مجموع 48 مقعدا أي بنسبة 10،41%[5].

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن نسبة النساء اللواتي يتم تعينهن في الثلث الرئاسي أكثر من اللواتي يتم انتخابهن، وذلك للعلاقة المضطردة بين تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة وتمثيلها بمجلس الأمة، حيث يعد الأول معيارا للثاني، بمعنى أنه مادام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية ضعيفا، فهذا

[1] إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من الرابط الرسمي للمجلس http://www.apn.dz/ar/، تمت الزيارة يوم 2019/07/25، على الساعة 23:25.

[2] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 260.

[3] المادة 98، دستور 1996الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996م، ج ر ج، عدد 76، الصادرة في 27 رجب 1417هـ، الموافق لـ 08 ديسمبر 1996م.

[4] مجلس الأمة، الموقع الرسمي للمجلس، www.majliseiouma.dz، تمت الزيارة يوم 2019/07/29، على الساعة 12:28.

[5] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 220.

الضعف سيؤثر لا محالة على تمثيل المرأة بمجلس الأمة سواء من حيث الترشيح أو التصويت، ويمكن دعم تمثيل المرأة في مجلس الأمة من خلال الثلث الرئاسي المعين[1]، وخلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي تم تنظيمه في ديسمبر 2003، لم يتم تمثيل أي امرأة خلال هذا التجديد، بينما تم تعيين امرأتين من مجموع 22 مقعدا أي بنسبة 9,09%[2].

وعلى العموم فالملاحظ هو تدني مستوى تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري خلال هذه الفترة، وذلك يعود أساسا إلى إحجام المرأة عزوفها عن الترشح في قوائم الترشيحات، وحتى إن ترحت ضمن قوائم انتخابية فإن تكون في ذيل تلك القوائم،إضافة إلى أنه كان بإمكان الثلث الرئاسي المعين بمجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية أن يخلق نوعا من التوازن لو تم استغلاله من أجل إيجاد تواجدا للمرأة بمجلس الأمة،وإن كان إحداث هذا التوازن مستبعدا اعتبارا للعدد المخصص للثلث الرئاسي مقارنة بالعدد المخصص للمنافسة عن طريق الانتخاب.

الفرع الثاني

التمثيل النسوي في المجالس الشعبية الولائية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة للولاية، وينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر[3]، وبشكل عام فإن تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية في الجزائر ظل ضعيفا خلال هذه الفترة، حيث لم تتمكن المرأة من رئاسة أيّ من المجالس الشعبية الولائية على المستوى الوطني خلال كل العهدات الانتخابية[4]، بينما استأثر الرجال بالمراكز القيادية لهذه المجالس بما فيها رؤساء اللجان الدائمة أو حتى المؤقتة، مما يضع الكثير من التساؤلات حول مدى فاعلية عضوية المرأة بها ؟.

---

[1] محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 260.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 220.

[3] المادة 12 من القانون 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ، الموافق لـ 21 فبراير 2012م، المتعلق بالولاية، ج ر ج، عدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق لـ 29 فبراير 2012م، ص 10.

[4] رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص 261.

وقد تم تنظيم أول انتخابات للمجالس الشعبية الولائية سنة 1969 للفترة الممتدة من 1969 إلى 1974، حيث ترشحت لهذه الانتخابات 125 امرأة من مجموع 1322 مرشحا أي بنسبة 9.45%، وتم انتخاب 45 امرأة منهن لعضوية المجالس الولائية بنسبة تقدر بـ 3،87%، وهي نسبة متدنية جدا مقارنة بعدد المقاعد المحجوزة للرجال وأهم ما ميز هذه العهدة الانتخابية أنها ليست ببعيدة من حصول الجزائر على استقلالها، حيث عكفت الدولة في تلك المرحلة على بناء مؤسساتها الدستورية، خصوصا وأنها جاءت بعد انقلاب 19 جوان 1965 أو ما سمي آنذاك بالتصحيح الثوري، إضافة إلى أن الترشح للمجالس المحلية كان يتم عبر بوابة حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد والحاكم في البلاد، حيث كانت الإستراتجية تقوم على استبعاد الذين كانت لهم علاقة بالمستعمر الفرنسي بأي شكل من الأشكال، وكذا أصحاب النعرات الجهوية والمحلية، وكان يقدم لكل مقعد من المقاعد مرشحَين يختار المواطن أحدهما لعهدة انتخابية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وتجدر الملاحظة إلى أن المرشحين لعضوية المجالس الشعبية الولائية أو البلدية لا يشترط أن يكونوا منخرطين في هياكل الحزب لكن يجب أن تتم تزكيتهم من قبله[1]، وبرغم أن التجربة كانت الأولى للجزائر المستقلة إلا أننا نجد تواجدا للمرأة في قوائم الترشيحات حتى في المناطق النائية أو الجنوبية المحافظة، فمثلا نجد أن قائمة دائرة ادرار التابعة لولاية الساورة آنذاك تحوي مرشحتين من بين ستة عشر مرشحا، تتموقع أحداهن بالمركز الثاني في القائمة، وهو ما يعتبر في حد قرينة للمكانة التي كانت توليها الدولة والحزب لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة[2].

أما العهدة الانتخابية الممتدة من 1974 والى 1977 فقد ترشحت للمجالس الشعبية الولائية 125 امرأة من مجموع 2216 أي بنسبة 5،64%، وتم انتخاب 37

[1] محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائرية المشكلة والحل، الموقع الالكتروني:
https://www.aljazeera.net/2004/10/03/، تمت الزيارة يوم 2019/07/26، على الساعة 21:21.

[2] بكراوي عبد القادر، نقاش على الهامش القائمة المفتوحة اختيار جديد للديمقراطية، منشور على صفحة الفايسبوك، بتاريخ 25 يناير 2021، تمت الزيارة يوم 2021/05/30، على الساعة 18:04، على الحساب الشخصي : https://www.facebook.com/aek.bekraoui.

امرأة فقط من مجموع 1233 مقعدا[1]، وهو ما يعكس تدني مستوى الترشح ضمن القوائم الانتخابية للنساء برغم النصوص الدستورية التي تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق، فقد كانت العوامل جميعها مجتمعة أو متفرقة سواء كانت سياسية تتمثل في خضوع سمة الترشح لتوجهات السلطة والحزب والمنظمات الجماهرية، أو العوامل الاجتماعية والثقافية تجعل القرار بالترشح يهيمن عليه الرجل.

غير أنه في فترة الثمانينات وبداية التسعينات نجد أن تمثيل المرأة اختفى تماما في المجالس الشعبية الولائية[2]، وإن كان للأمر ما يبرره خلال فترة التسعينات اعتبارا للظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي، وانتشار ظاهرة الإرهاب الذي استهدف المرأة العاملة والناشطة السياسية والإعلامية، إلا أنه لا يبدو مستساغا في فترة الثمانينات بعد استكمال الجزائر بناء مؤسساتها، ولعل هذا الغياب يعود إلى الركود السياسي الذي ميز هذه المرحلة، وانشغال المواطن بلقمة العيش بدلا من النشاط السياسي، خصوصا بعد انهيار سعر البترول وظهور بوادر أزمة اقتصادية واجتماعية مست البلاد، وأدت إلى احتقان الشعب بكل أطيافه فكانت الفتيل لأحداث أكتوبر 1988 التي تعتبر بحق "ربيعا عربيا"[3] سابقا لأوانه.

---

[1] بادي سامية، المرجع السابق، ص 261.

[2] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 01، العدد 02، 2013، ص 60، على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37506.

[3] – أول من استخدم مصطلح "الربيع" لوصف ثورة شعبية هو المؤرخ البريطاني "إريك هوبزباوم"، حين وصف أحداث 1789و1848 بثورة ربيع الشعوب، وذلك في كتابه "عمر الثورة 1789–1848"، أما أول من وصف الثورات العربية بالربيع العربي هو "مارك لينش" في مقال له بعنوان "الربيع العربي لأوباما"، في مجلة " Foreign Policy"، حين تحدث عن الاشتباكات التي حصلت في عدد من الدول العربية منها تونس والأردن والكويت ومصر، وتساءل هل يعاصر أوباما بدايات احتجاجات تعادل "الربيع العربي"لعام 2005 في وقت "جورج بوش"، عند احتدام الاحتجاجات في بيروت عقب اغتيال "رفيق الحريري"، للمزيد من المعلومات انظر:

– عبد الله بن خالد شمس الدين، أصل تسمية "الربيع العربي"، مجلة دنيا الوطن، 2014/08/17، على الموقع الالكتروني : https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/338952.html، تمت الزيارة يوم 2020/12/15، على الساعة 20:20.

أما في الانتخابات التي تم تنظيمها سنة 1997 فقد ترشحت 905 امرأة ولكن لم ينتخب منهن سوى 62 امرأة أي بنسبة 13،04%[1]، ويُعزَى هذا الارتفاع النسبي خلال هذه الفترة إلى الإصلاحات السياسية التي باشرتها السلطات بعد أحداث أكتوبر 1988، ووضع دستور جديد للجزائر متمثلا في دستور 1989، الذي فتح بموجبه المؤسس الدستوري الجزائري مجال التعددية السياسية التي أفرزت أكثر من 62 حزبا سياسيا آنذاك، وتم فتح المجال الإعلامي للخواص وانتعشت الحريات وتم تنظيم انتخابات محلية سنة 1991 فازت على إثرها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد الولائية، غير أن هذه التجربة تم إجهاضها بتوقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وإعلان حالة الطوارئ، مما أدخل البلاد في دوامة من العنف تراجعت على إثرها الكثير من الحريات والمكتسبات.

تلتها بعد ذلك الانتخابات المحلية لسنة 2002 التي ترشحت لعضوية المجالس الشعبية الولائية فيها 2684 امرأة، تم انتخاب 113 امرأة منهن[2]، وقد جاءت هذه النسبة بعد بداية عودة السلم للجزائر اثر المبادرة التي أطلقها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، والتي سماها "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، وقد قرر عرض هذا الميثاق للاستفتاء الشعبي لتحقيق المصالحة بين الجزائريين بمختلف توجهاتهم، والعمل على استتباب وعودة الأمن للجزائر، ومنح فرصة للمغرر بهم من أجل تسليم أنفسهم شريطة عدم تلطيخ أياديهم بدماء الجزائريين.

– وكان الربيع العربي الأول في العام 2005.. هكذا تولد الثورات وتتخذ لها أسماء وألوان وشعارات يذكرها التاريخ، عربي بوست، تم النشر في 2018/06/15، على الموقع الالكتروني : https://arabicpost.net، تمت الزيارة يوم : 2020/12/15، على الساعة: 20:27.

[1] حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي "مدينة وهران نموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2016/2015، ص 108.

[2] فايزة يوسفي،مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة : بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية، مداخلة بالمؤتمر الدولي السابع، المرأة والسلم الأهلي، المنعقد من 19 إلى 21 مارس 2015، لبنان طرابلس ، ص 07، على الموقع الالكتروني :
http://jilrc.com/wp-content/uploads/2015/01/.pdf.

وارتفعت نسبة تمثيل المرأة في انتخابات المجالس الشعبية الولائية التي تم تنظيمها سنة 2007، حيث تم انتخاب 129 امرأة أي بنسبة تقدر بـ 13،44%[1]، وقد كان هذا الارتفاع نتيجة طبيعية للاستقرار الذي عرفته الجزائر بعد تبني خيار المصالحة الوطنية والوئام المدني، ونتيجة كذلك للتحولات الدولية وللجهود الدولية والإقليمية المبذولة من أجل تمكين المرأة الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

الفرع الثالث

التمثيل النسوي في المجالس الشعبية البلدية

ما يميز تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية هو ضعف هذا التمثيل بالرغم أن المجالس البلدية هي الأقرب للمرأة، باعتبارها أحد المجالس التي يعبر فيها الشعب عن إرادته ويراقب من خلالها عمل السلطات العمومية[2]، فالبلدية تمثل قاعدة هرم السلطة الإدارية في الجزائر، وكان من المفترض أن يكون تمثيل المرأة فيها كبيرا مقارنة مع المجالس المنتخبة الأخرى لأنها الأقرب لها والأسهل إجرائيا للعضوية فيها، غير أن العكس هو ما تجسد على أرض الواقع.

فقد تم انتخاب عشرين (20) امرأة من مجموع 208 مرشحة في أول انتخابات بلدية تم تنظيمها سنة 1967، هذا من أصل 10239 مقعدا أي بنسبة 2،03%[3]، والجدير بالذكر أنه في هذه الانتخابات ترأست امرأة أحد المجلس الشعبية البلدية لولاية أدرار وهو المجلس الشعبي البلدي لبلدية تسابيت، وعند قراءة هذا

[1] حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 72.

[2] المادة 15 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق لـ 06 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق لـ 07 مارس 2016م، ص 08.

[3] بادي سامية،المرجع السابق ،ص 131.

الاختيار نجد له أكثر من دلالة[1]، وما يبرر هذه النسبة الضعيفة في هذه المرحلة هو حصول الجزائر على استقلالها حديثا وشروعها في بناء مؤسساتها.

غير أن النسبة تدنت أكثر في الانتخابات البلدية التي تم تنظيمها سنة 1971 حيث انخفض مستوى ترشح المرأة إلى 96 مترشحة من مجموع 20842 مرشحا، وحصلت 46 امرأة على عضوية المجالس الشعبية البلدية من أصل 10239 مقعدا أي بنسبة 0،44 %[2]، وهو تدني كبير لمستوى تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية، يعود أساسا للتوجه العام للدولة آنذاك لتبني خيار الإيديولوجية الاشتراكية، وكذا سياسة الحزب الواحد التي تقتضي في المترشح للانتخابات المحلية أو غيرها أن يكون مناضلا أو على الأقل أن تتم تزكيته من طرف الحزب أو قواعده.

ليرتفع بعدها تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية سنة 1975 حيث ترشحت 625 امرأة من مجموع 23040 مرشحا لهذه الانتخابات أي بنسبة 2،71%، وحازت 160 امرأة عضوية المجالس البلدية من أصل 11520 مقعدا أي بنسبة تقدر بـ 1،38%[3]، وهي نسبة تبقى متدنية ودون المستوى المطلوب، وقد تم انتخاب امرأتين كرئيستي بلدية في هذه الانتخابات، الأولى ببلدية "الدار البيضاء" بالجزائر العاصمة والثانية ببلدية "حمادية" بولاية تيارت[4]، وما يلاحظ هو أن نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية لها علاقة اضطرارية بنسبة ترشحها إما زيادة أو نقصانا، وفي انتخابات 1979 أعيد انتخاب نفس رئيسة بلدية "حمادية" بولاية تيارت، أما انتخابات المجالس الشعبية البلدية لسنة 1984 فقد تم انتخاب امرأة واحدة ببلدية "سطاوالي".

ولكن تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية اختفى تماما في الثمانينات وبداية التسعينات، وقد تكون الأوضاع الاجتماعية سببا لذلك نتيجة لعزوف المرأة بصفة كبيرة عن ممارسة حق الانتخاب سواء كان ترشحا أو تصويتا، ونتيجة

[1] خالد حساني، المرجع السابق، ص 60.

[2] بادي سامية، المرجع السابق ،ص 131.

[3] بادي سامية، المرجع نفسه، ص 131.

[4] كهينة جربال، المرجع السابق، ص 133.

للإصلاحات التي باشرتها الجزائر بداية التسعينات – بعد تبني خيار التعددية السياسية في دستور 1989 بعد أحداث أكتوبر 1988، والاهتمام بالمرأة تماشيا مع التوجه الدولي لتمكينها في المجال السياسي والاقتصادي والقضاء على كل أنواع التمييز ضدها – ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" عام 1996، فقد ارتفعن نسبة ترشح المرأة، حيث تقدمت 1281 امرأة كمترشحة للانتخابات البلدية التي تم إجراؤها سنة 1997، لكن لم يتم انتخاب سوى 75 امرأة منهن لعضوية المجالس البلدية[1]، ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى للظروف الأمنية التي عاشتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، وانتشار ظاهرة الإرهاب التي استهدفت رموز المجتمع الجزائري، كما استهدفت المرأة بشكل كبير مما أثر على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بشكل عام.

ليرتفع تمثيل المرأة نسبيا خلال الانتخابات البلدية التي تم تنظيمها سنة 2002 حيث ترشحت لهذه الانتخابات 9147 امرأة، وتم انتخاب 367 امرأة كعضوات في المجالس الشعبية البلدية، وهذا بعد بوادر عودة الأمن لربوع الجزائر بعد تبني خيار المصالحة الوطنية من قبل الجزائريين، مما ساهم في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ليتدنى تمثيلها بعد ذلك في الانتخابات المحلية التي تم إجراؤها سنة 2007، حيث تم انتخاب 103 امرأة في المجالس الشعبية البلدية بينهن امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة بالجزائر العاصمة، غير أن تمثيل المرأة تدنى لمستوى خلال هذه الانتخابات 0،74%[2]،ولعل عزوف المرأة عن الممارسة السياسية، وفقدانها للثقة في العملية الانتخابية برمتها، هو من ساهم في حصول ذلك التدني في تمثيل المرأة.

[1] حمداد صحبية، المرجع السابق، ص 108.

[2] خالد حساني، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الثاني

عوائق تعزيز تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة والتحديات الواقعة عليها

ظل تمثيل النساء في الحياة السياسية دون المستوى المأمول رغم الجهود المبذولة – على المستوين الدولي والوطني من أجل ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية ومنها تمثيلها في المجالس المنتخبة، سواء كانت تلك الجهود عبارة عن اتفاقيات ومعاهدات دولية أو إقليمية، أو كانت عبارة عن تشريعات داخلية للدول لتكريس المساواة في نيل تلك الحقوق وممارستها –لكن ظل تمثيل المرأة ضعيفا في المجالس المنتخبة على اختلاف مستوياتها وطبيعتها، حيث تمّ استبعاد المرأة إلى حد كبير عن مراكز صنع القرار والمشاركة في تسيير الشأن العام، هذا الضعف لم يكن مقتصرا على المرأة الجزائرية أو العربية فحسب، بل مسّ أغلب نساء العالم وإن كان بنسب متفاوتة.

ووصول المرأة لهذه الوضعية كان نتيجة لجملة من العوائق التي تتشابك وتتقاطع مع بعضها البعض، ويؤثر كل منها على الآخر تأثيرا جليا يصعب معه التفرقة بينها[1]، حيث تواجه النساء حواجز وعوائق كبيرة تحول دون مشاركتهن السياسية، كما تختلف هذه العوائق من دولة لأخرى، ويختلف نجاح التعامل معها كذلك حسب خصوصية كل دولة، وذلك تبعا لمستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي ونوع النظام السياسي للدولة والمستوى الثقافي للمواطنين، إضافة إلى طبيعة النساء أنفسهن لأنهن لسن فئة متجانسة، فهناك اختلافات بينهن تبعا للطبقة والعرق والقومية، والخلفية الثقافية والمستوى التعليمي لكل واحدة منهن[2].

[1] صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم السياسية، دمشق سوريا، المجلد 25، العدد الثاني 2009، ص 658.
على الرابط الالكتروني : http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r5/mf5a10.pdf

[2] جولي بالينغتون و عزة كرم وآخرون، المرجع السابق، ص 31.

هذه العوائق التي حالت دون تفعيل وترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفي مراكز صنع القرار، كان لزاما البحث فيها وفهمها، ويعد ذلك من صميم الجهود التي يجب أن تبذلها الدول العربية للتغلب عليها، ولا يعد ذلك مجرد نوع من الترف الفكري كما في أوروبا أو أمريكا[1]، حيث يستلزم لتحقيق ترقية حقيقية معيارية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أن نفهم حقيقة العوائق التي تقف حاجزا أمام تلك الترقية والتعزيز، كما يجب الأخذ في الحسبان خصوصية كل فئة من النساء حسب المناطق التي تنتمي إليها[2]، فنساء الأرياف لسن كنساء الحَضَر ونساء المجتمعات المحافظة والقبلية لسن كالنساء المتمدنات، وعليه يجب دراسة عوائق كل فئة على حدا والتعامل معها للوصول لمخرجات نستطيع من خلالها معالجة تلك العوائق.

ومن خلال ما سبق فقد ارتأينا تقسيم هذه العوائق إلى صنفين يتعلق الصنف الأول بالمرأة في حد ذاتها (المطلب الأول)، بينما يتعلق الصنف الثاني بعوامل خارجة عن إرادة المرأة (المطلب الثاني)، لنعرّج بعدها على تحديد التحديات الواقعة على المرأة من أجل تعزيز ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، أو المحافظة على المكاسب المحققة (المطلب الثالث).

---

[1] محمد خشمون، المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة في المجتمعات العربية، مداخلة بأعمال المؤتمر الدولي السابع "المرأة والسلم الأهلي" المنعقد أيام 19–20 مارس 2015، لبنان، طرابلس، ص 05و06.
على الرابط الالكتروني : http://jilrc.com/wp-content/uploads/2015/01/.

[2] أوسماتو داميني، سو غوليفر وآخرين، مسيرة النساء من الإقصاء إلى المشاركة، نجاحات النساء المهمشات في التغلب على الإقصاء السياسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، 2017، ترجمة علي برازي، السويد، استكهولم، ص 07.
على الرابط الالكتروني :
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/journeys-from-exclusion-to-inclusion-AR.pdf

المطلب الأول

العوائق المتصلة بالمرأة ذاتها بخصوص تمثيلها في المجالس المنتخبة

هناك جملة من العوائق التي تقف حاجزا بين المرأة والتمثيل في المجالس المنتخبة والمشاركة السياسية بصفة عامة، والتي لها علاقة بالتركيبة السيكولوجية والنفسية للمرأة، وقد ساهمت إلى جانب عوامل وظروف أخرى في وجود وتنامي إحساس المرأة بأنها دون الرجل وخصوصا في ممارسة العمل السياسي والمشاركة في مراكز صنع القرار والشأن العام[1]، لأنها ومن خلال الأحكام المسبقة المترسبة في مخيلتها بأن تلك المجالات ليست من مناطق اختصاصها بل هي من اختصاص الرجل، وكذا نظرتها للعمل السياسي على أنه مجال للممارسات الغير أخلاقية والقذرة التي يجب الابتعاد عنها[2]، أو لأنها تدرك مسبقا بأن أي محاولة لها للمشاركة في تلك المجالات فلن يكون النجاح حليفها بل سيكون الفشل مصيرها، ولذلك تفضل الابتعاد عن هذا المجالات تاركة إياها للرجل، وحتى إن دخلت بعض النساء وخضن التجربة فيكون ذلك دون وعي منهن بمتطلباتها وشروطها، وبالتالي السير في فلك الرجل أو خلفه دون أن تكون لها روح المبادرة أو السعي للتأثير الفعلي والإسهام في إدارة الشأن العام.

وفي المقابل هناك من النساء ومنهن ذوات المستوى التعليمي العالي وحتى الأكاديميات منهن، يؤمن بأن الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الممارسة السياسية هي محلّ مناقشة وهي طرح غير صحيح، وفي هذا الإطار ترى الدكتورة والمحامية "سلوى بوشلاغم"– أستاذة قانون الاستثمار والتجارة الدولية والتحكيم الدولي والخبيرة في الاقتصاد الدولي – : (نحن بعيدون كل البعد عن هذه المساواة، وأنا لا أعترف بها إطلاقا فيما عدى الحقوق، وأنا ضد المساواة بين الرجل والمرأة، فالرجل رجل والمرأة امرأة، والشأن السياسي أرى أنه يتطلب حنكة الرجل، وهذا لا يمنع أن

[1] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 200.

[2] نجية بولوير، المرأة في البرلمان : البحث في أبعاد التصميم المؤسساتي "الصديق"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، ادرار، العدد السابع، جوان 2016، ص 219.

تشاركه المرأة لكن أين هي المرأة في بلدنا التي تملك من العقل ما يكفي لتسيير منصب سياسي)[1]، ورغم أن حكم الأستاذة الأخير قابل للمناقشة إلا أنه يعبر عن وجهة نظر بعض المثقفات وشريحة كبيرة من النساء.

وإن كانت العوائق المتصلة بشخصية المرأة تشترك فيها المرأة مع غيرها من النساء، فإنها تكون في المجتمعات الريفية والمحافظة أكثر حدّة، اعتبارا لطبيعة التنشئة الاجتماعية والظروف المحيطة التي تتلقاها المرأة في تلك المناطق، والتي تعدّ إطارا عاما يحدد السلوكيات التي يجب أن يمارسها الفرد باعتباره أحد مكونات المجتمع، فالتربية التي تتلقاها الطفلة في الريف تختلف عن تلك التي تتلقاها في المدينة، وهو ما يحدد مستوى العوائق التي تجابه المرأة حين ممارستها العمل السياسي، لأن المرأة في المدينة تكون أكثر انفتاحا لممارسته والانخراط في مراكز صنع القرار بالمقارنة مع مثيلاتها في الريف[2].

وتتمثل تلك العوائق في انصراف المرأة للعمل الأسري بدل السعي العمل العام (الفرع الأول)، وعزوف المرأة عن ممارسة حق الانتخاب والترشح، هذا العزوف الذي تساهم فيه مجموعة من العوامل المختلفة (الفرع الثاني)، وتصويت المرأة ضد نفسها وهي ظاهرة تنتشر كثيرا، ونجد في الكثير من الأحيان أن أحد مسبباتها عدم قناعة المرأة في قدرة المترشحات من بني جنسها (الفرع الثالث).

[1]مقابلة مع الدكتورة سلوى بوشلاغم عبر المسنجر، بتاريخ 12/12/ 2020، على الساعة :07:23.

[2]صابر بحري، معوقات ترشح المرأة الجزائرية للانتخابات المحلية من وجهة نظرها وفق متغير مكان الإقامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، عدد خاص، ص 134.

على الرابط الالكتروني :

.http://www.univ-jijel.dz/revue/index.php/rjp/article/view/226/201

الفرع الأول

انصراف المرأة الجزائرية للعمل الأسري بدل العمل العام

إن طبيعة التركيب الخلقي للمرأة والفطرة التي جبلت عليها تجعل منها كائنا منصرفا بطبيعته إلى إعطاء كل اهتمامه أو الجزء الأكبر من ذلك الاهتمام إلى المجال الأسري لتكوين الأسرة وتنشئتها، أو في الغالب الانصراف إلى العمل الاجتماعي أكثر من انصرافها لممارسة العمل السياسي ومحاولة إدارة الشأن العام[1]، ومما يعزز هذه الطبيعة مجموع القيم والتنشئة الاجتماعية للفتاة منذ صغرها داخل الأسرة، فبناء المجتمع العربي يعدّ بناء تقليديا تسيطر عليه النزعة الذكورية المتسلطة، بدءاً بهيمنة السلطة الأبوية داخل الأسرة والتي تجد مناخا داعما لها من قبل مجموع المؤسسات المجتمعية تعليمية كانت أو دينية أو اقتصادية أو سياسية، لأن جميعها تعزز الأدوار التقليدية للنوع الاجتماعي[2].

فالسلطة الأبوية تقيد المشاركة السياسية للمرأة، غير أن الأسر التي تعُولُها نساء تكون الفرصة متاحة لهن أكثر من تلك التي يرأسها رجال، فلابد من معالجة الاختلالات الجندرية المتأصلة في المجتمع الأبوي[3]، وكذا مجموع القيم التي تُعتمد لتقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة، ويبدأ هذا التقسيم من الأسرة حيث تكرس فكرة أن المرأة خلقت للبيت لا لشيء آخر وأنه مكانها الطبيعي، وهذا هو المنطق الذي تتربى عليه الأنثى في أسرتها وتنشأ عليه في المجتمع حيث تتلقاه خلال مراحلها العمرية المختلفة، فلا تزال التقاليد في كثير من البلدان تشدّد على الأدوار الأساسية للمرأة

[1] لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية مقارنة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، المجلد 10، العدد 12، ص 496 .
على الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51544.

[2] أميرة بوحايل بودودة، معيقات ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية "الواقع والرهان"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، المجلد 02، العدد 04، ص 35.
على الرابط الالكتروني :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134983.

[3] Amal Sabbagh, previousreference, p 12 .

باعتبارها أمّا وربة منزل وتحصرها في هذه الأدوار لا غير، هذه النظرة نجدها متجذرة لدى الكثير من النساء وحتى ذوات المستوى التعليمي العالي، حيث يرين أن ممارسة المرأة للعمل السياسي سيكون بالضرورة على حساب واجباتها الأسرية[1].

إضافة إلى أن منظومة القيم التقليدية المجتمعية تساند الأدوار التي تفصل بين الجنسين وتميز بينهما، فيجب على المرأة أن تدرك أنها لن تفقد كينونتها الأنثوية إذا ما أصبحت سياسية، إذ أن أنوثتها تأتي في المقام الأول لأنها تستوعب شتى الطاقات الإبداعية والقوة الفكرية[2]، فسيطرة النظام الذكوري في المجتمعات العربية والناتج عن مجموع العادات المجتمعية المترسخة بداية من البيت القائم على السلطة الأبوية في اتخاذ مجمل قراراته، هذه السيطرة التي تنتقل للأسف من المجال الخاص بالبيت إلى المجال العام بالمجتمع، والتي تعمل على الحدّ من مشاركة المرأة السياسية المستقلة، سواء كانت تلك المشاركة تصويتا أو ترشحا.

فالرجل العربي دائما هو المسيطر على المشهد السياسي لأنه من يضع قواعده ويحدد مستوى تقييمه، فسيطرة هذا النموذج الذكوري في السياسة ينتج رفضا لدى المرأة إما للسياسة بشكل عام، وإما لهذا النمط الذكوري المسيطر في السياسة[3]، فينمّي لديها الشعور بعدم جدوى ممارستها لحق التصويت أو الترشح للتمثيل في أحد المجالس المنتخبة، لأن ذلك يعدّ بنظرها مخالفا لطبيعتها، الشيء الذي ينعكس سلبا على نسبة تسجيلها بالقوائم الانتخابية، خلال الفترات التي يتم فتحها من قبل السلطات العمومية لمراجعة تلك القوائم، سواء كانت تلك المراجعة عادية أو استثنائية.

وإن كان العزوف عن التسجيل في القوائم الانتخابية هو ظاهرة عامة تشمل الرجال والنساء معا، إلا أنها تسجل ارتفاعا لدى فئة النساء بشكل أخص وأكبر، خصوصا في فترات المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وقد بينت أحد الدراسات أن

[1] مقابلة على الماسنجر مع الدكتورة بوغانم غزالة، يوم 21 يناير 2021، على الساعة 22:52.

[2] جولي بالينغتون وعزة كرم وآخرون، المرجع السابق، ص 42.

[3] مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، نشرة فصلية صادرة عن مجلس النواب اللبناني، العدد رقم 16، الفصل الثالث 2007، ص 04.

عدم التسجيل في القوائم الانتخابية يعود لإجراءات التسجيل في حد ذاتها، ومنها عدم العلم بوقت التسجيل وشروطه، كما يعدّ المكان متغيرا حاسما في العملية، فالمرأة الريفية مثلا تعد أكثر عزوفا عن التسجيل في القوائم الانتخابية من المرأة الحضرية[1]، مما دفع السلطات العمومية التي كانت تشرف على العملية الانتخابية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى اتخاذ تدابير عديدة لمعالجة ظاهرة العزوف، ومنها قيامها بتشكيل فرق متنقلة لإحصاء وتسجيل الأشخاص البالغين السن الانتخابي، إضافة إلى اشتراط بطاقة التسجيل في القوائم الانتخابية ببعض الملفات التي يستفيد منها المواطن ببعض الخدمات المقدمة.

إلا أن هذه الإجراءات لم يكن الغرض منها رفع نسبة التسجيل في القوائم الانتخابية إدراكا بأهمية المشاركة السياسية بقدر ما كانت تتم في مناسبات معينة قبيل الانتخابات الرئاسية أكثر، غير أنه حتى ولو تم التسجيل بتلك القوائم خصوصا أثناء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، فان أغلب اللواتي يتم تسجيلهن بالقوائم يتم بسعي من المترشحين أو ممثليهم وليس بسعي من المرأة ذاتها، مما يعد مؤشرا على أن اهتمام المرأة بعملية التصويت لازال ضعيفا وخصوصا بالمناطق الداخلية والجنوبية والريفية أو المناطق المحافظة، وحتى إن صوتت المرأة في الانتخابات فغالبا ما يكون بتوجيه وتأثير من الرجل سواء كان أبا أو أخا أو زوجا، وهو ما يجعل من العملية الانتخابية غير ذات أهمية بالنسبة لها.

أما المرأة التي تخوض غمار الانتخابات باعتبارها مترشحة للتمثيل في أحد المجالس الانتخابية، ففي الغالب لا تقوم بالتقدم للترشح ضمن القوائم المترشحة بمبادرتها الشخصية أو اعتبارا لنشاطها داخل الحزب أو لكفاءتها ونضالها السياسي، ولكن يتم اختيارها من طرف قادة الأحزاب السياسية أو من قبل الهياكل الولائية للأحزاب أو المترشحين على رأس القوائم الانتخابية، وفقا لمعايير يشوبها الغموض وتنعدم فيها الشفافية أو تنقص أو تغيب في بعض الأحيان[2].

[1] Amal Sabbagh, previous reference, p 14.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 201.

وعادة ما يتم هذا الاختيار على أساس الولاء، أو من أجل استقطاب أصوات المنطقة أو القبيلة أو القصر أو الحي تبعا للتعداد السكاني لهم[1]، أو من أجل تفادي إقصاء القائمة بعد تطبيق نظام الحصص النسوية، فهذا المنطق يعود بالسلب على أداء المرأة في المجالس المنتخبة ويجعل منها مجرد ديكور لا تساهم بشيء، فانصرافها للعمل الاجتماعي والأسري ساهم في غياب الوعي السياسي والقانوني لديها، مما جعلها بمنأى عن المطالبة بحقوقها السياسية أو مباشرتها.

وحتى القليلات اللواتي خضن غمار التمثيل في المجالس الانتخابية واعتبارا لسيطرة المنطق الذكوري في تسيير تلك المجالس، فإنهن أحسسن بالاغتراب وعدم القدرة على التأقلم، حيث أن عمل تلك المجالس تسيطر عليه مصالح مختلفة أو حتى متعارضة مرتبطة بعلاقات معقدة ومتشابكة، ويهيمن على المشهد مجموعة من المنتخبين المتمرسين، وهو ما يرتب اختلالا في التوازن بين الجنسين في البرلمان أو غيره من المجالس المنتخبة، هذا الاختلال في التوازن هو ما يولد الاغتراب لدى عضوات المجالس مما ينعكس سلبا على مستوى أدائهن داخل تلك المجالس.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن سيطرة الثقافة الذكورية في تسيير تلك المجالس ينتج عنه سلوكيات وممارسات متحيزة ضد المرأة، وبالتالي حصر تكليفهن ببعض الملفات والأدوار التقليدية الغير هامة[2]، والملاحظ اليوم لحال المرأة في أغلب المجالس المنتخبة وطريقة تعاطيها مع الأحداث يدرك تمام الإدراك أن هناك خللا أكيدا في آلية هذا التمثيل، الذي يحتاج إلى إعادة نظر وإعادة تفعيل حتى تؤدي فيه المرأة مهامها دون إحساس بالدونية أو الاغتراب.

[1] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 72.

[2] حجيمي حدة، المرجع نفسه ، ص 72.

الفرع الثاني

عزوف المرأة الجزائرية عن ممارسة حق الترشح والانتخاب للمجالس المنتخبة

يعتبر حق الانتخاب من الحقوق التي كرسها الدستور والقانون معا، واعتبر البعض التصويت فعلا يجمع بين صفتي الحق والواجب، فهو حق وواجب في الوقت نفسه[1]، فالتصويت من هذا المنطلق هو عمل قانوني يدلي بموجبه المواطن بصوته في الاستحقاقات الانتخابية، غير أن الظاهرة التي يتم تسجيلها عقب تنظيم أي انتخابات، هي عزوف العنصر النسوي عن الذهاب لمكاتب الاقتراع من أجل الإدلاء بأصواتهن، رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات لتسهيل عملية الاقتراع، وذلك بتخصيص مكاتب نسوية خاصة بالنساء ومحاولة القضاء على المكاتب المختلطة بالرجال، وكذا السعي لتأطيرها بالعنصر النسوي حتى تضمن إجراء العملية بأكثر مرونة وسلاسة، لأن من أكثر المعيقات التي تحول دون تمكين المرأة في المجال السياسي هو عزوفها وانصرافها عن ممارسة حق الانتخاب، سواء كان تصويتا في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، أو عزوفا عن الترشح لخوض غمار المنافسة للتمثيل في أحد المجالس المنتخبة.

هذا العزوف لم يكن عزوفا عن المشاركة في العملية الانتخابية فحسب، بل كان عزوفا عن المشاركة السياسية برمّتها، لأن الشعور بالاغتراب السياسي الذي أصبح يشعر به الكثير من المواطنين، رسخ لديهم القناعة بعدم جدوى المشاركة السياسية، وبالتالي تصبح الانتخابات في نظرهم غير مجدية ولا تغير من واقع أمرهم شيئا، بل على العكس من ذلك فهي تساهم بشكل أو بآخر بمنح الشرعية الانتخابية للنظام القائم[2]، إضافة إلى فشل الأحزاب السياسية في الوطن العربي عموما – مع استثناءات

[1] حمدان محمد سيف الغفلي ،المرجع السابق ،ص 118.

[2] عبد القادر عبد العالي ،الإصلاحات السياسية نتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة قطر، ماي 2012، ص 06. على الرابط الالكتروني :
https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_4432F5E7.pdf

قليلة – في تقديم إطار عمل مناسب لتبني قضايا المرأة بما في ذلك الأحزاب اليسارية والليبرالية، حيث تتجاهل قضايا المرأة وتهمش دورها في هذا الجانب[1].

كما قد يعود ذلك العزوف أساسا إلى تكاسل المرأة وعدم اهتمامها بالشأن العام، لأنه قد يتحول نتيجة وتعبيرا عن حالة المرأة بعدم ثقتها في العملية الانتخابية برمتها، مما يؤثر سلبا على بناء النظام الديمقراطي للدولة على اعتبار أن الانتخاب هو الوسيلة المثلى للتعبير عن إرادة الجماهير[2]، وان كانت ظاهرة العزوف عامة متعلقة بالرجل والمرأة معا فهي في النساء أقوى وأبْيَن.

والعزوف كظاهرة يأتي نتيجة لجملة من العوامل السياسية والاجتماعية، فالمناخ الانتخابي المتعفن والأوضاع الاجتماعية المتردية وغياب العدالة يولدان الشعور بعدم الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي ومقاطعة كل الاستحقاقات الانتخابية كطريقة عقابية للسلطة، أو كتعبير عن الرفض للوضع القائم، وهو ما أطلق عليه مصطلح "الأغلبية النائمة"، أو هو نوع من اللامبالاة مردّه المعرفة المسبقة لنتائج الاقتراع حين يصبح التصويت تحصيل حاصل في اختيار المُنتَخَبين.

إذا فالأسباب جميعها تعود أولا وأخيرا لطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فمتى ما كان النظام السياسي متعفنا مستبدا تغيب العدالة الاجتماعية بين مواطنيه وتغيب فيه ملامح دولة القانون وسلطته، إلا وتردت الحالة الاجتماعية لمواطنيه واستأثر بالثروة القليل منهم، فيسود التعفن في النظام الانتخابي للدولة ويتحقق تحالف المال مع السياسة، حينها تنتشر ظاهرة العزوف كردة فعل طبيعية لهذا الوضع.

وحتى إن تم تصويت المرأة في الانتخابات فغالبا ما تكون تلك الممارسة غير واعية ومدركة لأبعاد هذا الحق ومتطلباته[3]، وإنما تتم عادة إرضاء لرب الأسرة أو تنفيذا لأوامره، أو بناء على توجيهات المترشحين أو ممثليهم وليس اقتناعا بهم أو ببرامجهم، هذا الوضع الذي يميزه عدم الإقبال على التصويت في الانتخابات هو في حقيقة الأمر

[1] Amal Sabbagh, previous reference, p 14.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 198.

[3] بادي سامية، المرجع السابق، ص 173.

نتاج مجموع التراكمات، يأتي في مقدمتها فساد المناخ الانتخابي والمنظومة الانتخابية برمتها، حيث يستشرى الفساد وشراء الأصوات وسيطرة أصحاب المال على الوضع السياسي، إضافة إلى انعدام منافسة حقيقية نزيهة وشفافة، هذه الحالة تؤدي إلى إحجام المرأة والرجل معا عن ممارسة الفعل الانتخابي، وإتباع أسلوب مقاطعة الانتخابات بوعي أو بدون وعي، أو بيع أصواتهن دون إدراك منهن لخطورة هذه الممارسة[1].

كما يعود سبب عزوف المرأة عن الترشح لعضوية المجالس المنتخبة إلى خوفها من التشهير بسمعتها، أو عدم قدرتها على المنافسة لعدم تمكنها في المجال الاقتصادي مما يعيق تمويل حملتها الانتخابية، أو لعدم ثقتها في قدراتها لتحمل المسؤولية في تلك المجالس، وبالتالي عدم ثقتها في أي امرأة مترشحة لشغل العضوية في تلك المجالس[2]، كما أن خضوع المرأة للرجل في هذا المجال يعد ناتجا عن البنية المُشكّلة للأسرة العربية، التي تعود أساسا لتكوين شخصية المرأة القائمة على مبدأ خضوع المرأة للرجل.

ويتجلى هذا الخضوع في الأسرة أولاً حيث أن الأب هو من يتحكم في مصير ومستقبل الأنثى وذلك بحجبها عن الحياة العامة، فهو يقوم بتحديد مصيرها في كل مناحي حياتها بدأ من دراستها ووصولا لأمر زواجها، ومنعها الخروج من البيت، كما يعد الزوج ربا للأسرة وصاحب القرار فيها، على اعتبار أنه المعيل لها، وهي سمات تشترك فيها أغلب الأسر العربية، ومن ثم يتشكل الوعي لديها بسيطرة رب الأسرة

[1] إيمان بيبرس، شيماء البنا، معالي احمد عصمت، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، بحث مقدم لجمعية نهوض وتنمية المرأة، المشهرة برقم 3528، نشرة غير دورية، ص 23. على الرابط الالكتروني : http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550 .

[2] زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مخبر دراسة وتحليل السياسات العامة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، فيفري 2016، ص 54، على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35168.

وتحديد خياراتها اليومية بما فيها تبعات ممارستها للعمل السياسي، فتكون خياراتها مرهونة أو تابعة لخيارات الرجل سواء كان أبا أو أخا أو زوجا[1].

وبالتالي فتلك الخيارات وتلك المشاركة لا تكون نابعة من قناعتها الشخصية وإنما تكون تابعة لقناعة الرجل كذلك[2]، هذا في مجال التصويت فما بالك بمجال الترشح الذي تعزف عنه المرأة بشكل أكبر، لأنها أساسا ونتيجة للوضع السياسي للدولة وطبيعة النظام فيها، واعتبارا للتراكمات الثقافية تنظر للسياسة باعتبارها مجالا قذرا يجب الابتعاد عنه، لأن المجال السياسي ومن أجل الوصول للمناصب يتيح التعامل بشتى الوسائل ولو كانت غير مشروعة، لأن السياسة هي فن الممكن كما يرى البعض[3]، وهذه النظرة منتشرة في جميع دول العالم ولكنها في البلدان العربية بنطاق أوسع[4]، فحتى في تراثنا العربي ومن خلال الأقوال المتداولة نجد (السياسة فن الممكن)، وكذا (ليس في السياسة صديق دائم ولا عدو دائم بل هناك مصالح دائمة)، والتي تصور السياسة مجالا خاليا من الأخلاق، مما يدفع المرأة إلى محاولة الابتعاد عن هذا المجال.

الفرع الثالث

التصويت السلبي للمرأة الجزائرية ضد نفسها

والمقصود بالتصويت السلبي أن تدلي المرأة بصوتها ليس لصالح امرأة مثلها، وإنما لصالح الرجل حتى وان كان للمرأة من المؤهلات ما يجعلها جديرة بعضوية المجالس المنتخبة على أحسن وجه ممكن، وحتى إن كان البرنامج والخطاب السياسي للمترشحة يصب في خانة التمكين السياسي للمرأة وممارستها لحقوقها

---

[1] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 198.

[2] زهيدة رباحي، المرجع السابق، ص 54.

[3] عبد الله فرج الله، هل حقا السياسة فن الممكن؟!، عربي 21،الأحد 2020/04/26.
على الموقع الالكتروني https://arabi21.com/story/1264243/، تمت الزيارة يوم 2020/12/19، على الساعة : 22:13.

[4] جولي بالنغتون وعزة كرم وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

السياسية، هذا التصويت السلبي تعود أسبابه لعدة عوامل منها التأثير الكبير للموروثات الثقافية التي تفيد بعدم قدرة المرأة الدفاع على حقوقها، وبالتالي ومن باب أولى لا تستطيع الدفاع عن حقوق غيرها أو منتخبيها، إضافة إلى سيطرة فكرة أن العمل السياسي لا يتناسب وطبيعة المرأة، هذا الضعف في الوعي السياسي للمرأة جعلها لا تدرك قوتها التصويتية ومساهمتها في إدارة الشأن العام، وهو ناتج أساسا عن المستوى التعليمي لكثير من النساء، فالتعليم يقود إلى زيادة الوعي السياسي والعكس صحيح، فمعدل معرفة القراءة والكتابة تصل تقريبا إلى 99% في الدول المتقدمة، أما في الدول الأقل تقدما فيصل الى84%.

وبرغم أنه ليست هناك علاقة شرطية بين معرفة القراءة والكتابة والتمثيل السياسي، إلا أن الترشح للمجالس المنتخبة يتطلب حدّا من هذه المعرفة، وفي هذا الإطار تقول "راوية الشوا" العضوة السابقة في المجلس التشريعي الفلسطيني : (من الصعب جدا على المرأة أن تتحدث وتجادل وتطالب بمعالجة شؤونها، فكيف يمكننا تشجيعها على الكلام والتعبير عن نفسها ؟، وربما لدى المرأة الكثير لتقوله في منزلها لكن علينا أن نحثّها على الكلام، ليس في السياسة بل عن مشاكلها وحياتها والقضايا التي تهمها، الجواب هو التعليم، فالتعليم قاد الكثير من النساء في مجتمعنا إلى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو المشاركة في الفعاليات السياسية، التعليم هو القناة الأهم لتشجيع النساء على التعبير عن أنفسهن)[1].

وعدم ثقة المرأة بنفسها ينتج عنه تلقائيا عدم ثقتها في غيرها من النساء لعضوية المجالس المنتخبة[2]، كما أن عدم ثقة المرأة في العملية الانتخابية والأوضاع السياسية يشكل الوعي لديها بأن الانتخابات مجرد ديكور وأن النتائج محسومة مسبقا، وبالتالي فإن تصويتها لن يكون له أي أثر في اختيار المرشحين، الذي يتم على أساس الولاء وليس بالاعتماد على معيار الكفاءة، وهو سمة الأنظمة الشمولية والديكتاتورية.

[1] جولي بالينغتون وعزة كرم وآخرون، المرجع السابق، ص 41.

[2] زهيدة رباحي، المرجع السابق، ص 54.

هذا ناهيك عن تحكم المال السياسي في توجيه إرادة الناخبين وتحديد اختيارهم مما يعود سلبا على العملية الديمقراطية، وهي ظواهر ازدادت انتشارا في السنوات الأخيرة، ولم تقتصر على فئة غير المتعلمين وإنما مسّت شرائح واسعة من المثقفين وأصحاب الشهادات الجامعية، حيث يتم استغلالهم للقيام بالدعاية لأصحاب المال والنفوذ منخرطين بذلك في هذا النظام المتعفن داعمين إياه.

إضافة إلى اعتماد معايير أخرى غير الكفاءة ببعض المناطق التي يقوم نظامها المجتمعي على أساس العروش أو العنصرية، حيث يكون الاختيار على أساس القبلية والجهوية وحتى على أساس عنصري بحت، وبالتالي فالمرأة قد انخرطت في هذه العملية بشكل كبير بوعي منها أم بغير وعي، حيث يغيب عن ذهنها وهي تمارس عملية الاقتراع هدف تعزيز تمثيلها بالمجالس المنتخبة وبالتالي التصويت للنساء المترشحات ودعمهن.

وربما يكون غياب معالجة حقوق المرأة عن الخطاب السياسي للمترشحات من شأنه أن يساهم في انخفاض شعبيتهن لدى النساء، وهي عوامل تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تصويت المرأة ضد نفسها، وبالتالي يكون له الأثر السلبي على ممارستها لحقوقها السياسية وعضويتها بالمجالس المنتخبة.

المطلب الثاني

العوائق المركبة أمام تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

رغم عديد النصوص القانونية سواء الدستورية منها أو التشريعية التي تم وضعها لتحقيق مساواة المرأة بالرجل وتمكينها في المجال السياسي، غير أن المشاركة السياسية للمرأة لا زال يميزها الضعف والمحدودية، كما تتميّز بأنها تتضمن إشكالية متعددة المستويات، خصوصا في ظل التداخل بين عناصر هذه الإشكالية وارتباط بعضها ببعض[1]، مما يوحي بأن مسألة ضعف تمثيل المرأة ومشاركتها السياسية ليست مسألة عوائق ذات بعد قانوني فحسب بل الأمر يتعدّى ذلك، فبجانب العوائق المتصلة بالمرأة

[1] هويدا عدلي، منى عزت وآخرين، المرجع السابق، ص 103.

نفسها والتي تقف حاجزا بينها وبين تمثيل أكبر في المجالس المنتخبة، نجد هناك عوامل أخرى خارجة عن إرادة المرأة، وتتمثل في مجموع العوامل الخارجية التي لها تأثير في تحديد مدى اتساع مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام وكذا تمثيلها في المجالس المنتخبة.

فالكثير من النساء اللواتي يرغبن في ممارسة العمل السياسي يشتكين من عدم أريحية الأوضاع لخوض تلك التجربة، وذلك لمساهمة مجموعة من العوائق في خلق وتكريس هذا الوضع الذي يجبر المرأة على الابتعاد عن ممارسة الشأن العام والخوض فيه إلا في إطار محدود، اعتبارا للنظرة التقليدية للمجتمع التي تسودها النظرة الأبوية القاصرة التي تقلل من شأن المرأة وتجعلها رهينة الأعمال المتصلة بالبيت والإنجاب وتربية الأولاد[1]، هذه العوائق قد تكون ذات بعد اجتماعي مرتبط بطبيعة التنشئة الاجتماعية التي تنشأ فيها المرأة، أو ذات بعد اقتصادي له علاقة بالوضع الاقتصادي للمرأة (الفرع الأول)، كما قد تكون ذات علاقة بالموروث الثقافي والديني للمجتمع على اعتبار ما يمثله الدين والأعراف الاجتماعية من أهمية كبيرة داخل المجتمع (الفرع الثاني)، ويمكن أن تكون ذات علاقة بالوضع السياسي للدولة وطبيعة نظامها السياسي من حيث تبنيه لخيار الديمقراطية ورغبته في التمثيل لجميع أطياف المجتمع، أو التشريعات المنظمة لحياة الناس في البلاد من حيث إقرارها لحق المرأة في التمثيل السياسي، وتضمينها لمجموعة القواعد القانونية الداعمة للمرأة في هذا المجال (الفرع الثالث).

[1] نريمان نحال، عبد المالك بولشفار، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة : قراءة في التشريع والممارسة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ادرار، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018. ص 134.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69525.

الفرع الأول

العوائق الاجتماعية والاقتصادية لتمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تعاني المرأة عند محاولة ممارستها العمل السياسي وعضوية المجالس المنتخبة من عوائق تحمل طابعا إيديولوجيا واجتماعيا، وذلك بسيطرة المفاهيم المجتمعية المتعلقة بتحديد أدوار المرأة وعزلها عن كل ما من شأنه المساهمة في إدارة الشأن العام[1]، هذا الدور الذي ترسّخ نتيجة للتنشئة الاجتماعية للأفراد داخل الأسرة، على اعتبار أن التنشئة الاجتماعية من أهم المواضيع التي تمس الظواهر الاجتماعية والنفسية المحيطة بالفرد والمجتمع.

وتنبع تلك الأهمية من امتداد تلك التنشئة من ولادة الطفل إلى غاية ارتقائه ليكون كائنا اجتماعيا، حيث يرى عالم الاجتماع "أنتوني غيدنز": (إن التنشئة الاجتماعية هي العمليات التي يطوّر من خلالها الأطفال وعيا بالمعايير والقيم الاجتماعية ويكوّنون إحساسا مميزا بالذات)[2]، هذه التنشئة التي تهدف إلى دمج الفرد داخل المجتمع وفقا لأهدافها وأغراضها وأنماطها السلوكية، وهي تختلف بين الذكور والإناث انطلاقا من الاختلاف في المهام بينهما من حيث الواجبات والسلوكيات المفروضة على كل منهما، انطلاقا من طبيعة الجنس الذي يحدد المتطلبات الاجتماعية المتمايزة على أساس الطبيعة الخاصة لكل جنس.

وإن كان التمايز في حقيقة الأمر موجودا ومعترفا به تبعا لطبيعة كل من الذكر والأنثى، فإن المشكل يثار عندما يصل التمييز إلى الدرجة التي تحرم فيها المرأة من بعض الحقوق المقررة لها على خلفية العادات والتقاليد[3]، وهذه التنشئة الاجتماعية تعمل

---

[1] نجيبة بولوبر، المرأة في البرلمان البحث في أبعاد التصميم المؤسساتي "الصديق"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2016، ص 219.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34584.

[2] بوزيدي رجاء، النخبة النسوية المهنية بين الواقع السوسيوثقافي ومتطلبات التنمية "المرأة القيادية أنموذجا" دراسة ميدانية بتلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 129.

[3] غازي ربايعية، المرجع السابق، ص 171و172.

على إعداد الأنثى للأعمال المنزلية وتهيئتها لمعرفة مناهج ومكامن الحياة الزوجية، وكيف تكون أمّا وكأن حياتها لا تستقيم إلا بهم.

والمشكل الأساس في المسألة يرتدّ إلى اختزال المرأة في حدود ملامح جسدها، واختزال تلك الملامح الجسدية في بعدها الجنسي مما حول المرأة وعاء للنسب ووسيلة للمتعة، كل هذا أدّى إلى تضخيم البعد الجنسي لجسد المرأة على حساب بقية الأبعاد الأخرى، وفي هذا الإطار تقول الدكتورة نوال السعداوي (لقد فرضت الظروف الاجتماعية منذ تاريخ بعيد أن تكون المرأة جسدا فحسب، وساعد ذلك على اندثار نفسها وعقلها في طي النسيان، وجهل الناس بمرور الزمن أن المرأة يمكن أن يكون لها نفس وعقل كنفس الرجل وعقله.)[1].

وتنشا الفتاة في البيت دون أن تحتل أي مكانة أو وضع خاص بها، بل تكون مهمشة ومركزها يتميز بالضعف في أسرتها مقارنة بإخوتها الذكور، فتكون علاقتها بأفراد أسرتها والآخرين ضعيفة خصوصا مع الرجل[2]، ويكون تأثير التنشئة الاجتماعية على المرأة أكبر وتساهم في تكوين شخصيتها على هذا النحو، ويرسخ نظرة المجتمع لها على هذا النمط الذي يؤسس لخضوع المرأة للرجل وتحديده لمصيرها[3]، واقتصار دورها على العمل داخل البيت وتربية الأبناء ولا يتعداه للمشاركة في إدارة الشأن العام.

والذي يعزز هذا التوجه هو التأسيس له في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام، وبالتالي ينشأ المجتمع على هذا النحو من التفكير الذي يقصي المرأة عن المشاركة في صنع القرار السياسي وإدارة الشأن العام في الدولة، والعامل الثاني الذي يساعد في سيطرة هذا النوع من التفكير هو انتشار الأمية بين النساء وخصوصا في الدول العربية، إضافة إلى غياب الوعي السياسي لدى المرأة[4]، وإن كانت نسبة التسجيل في

---

[1] نوال السعداوي، المرأة والجنس، دار ومطابع المستقبل بالفجالة، مصر، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1990، ص 12.

[2] بوزيدي رجاء، المرجع نفسه، ص 127.

[3] مسراتي سليمة ،المرجع السابق ،ص 198.

[4] إيمان بيبرس، المرجع السابق، ص 24.

القوائم الانتخابية للمرأة أكثر من الرجل في بعض الدول كسلطنة عمان والبحرين وقطر، فإن ذلك الارتفاع لا يدل على وعي المرأة السياسي، لأن التسجيل في القوائم الانتخابية يقوم به الرجل في الكثير من الأحيان لاستغلال أصواتهن، باعتبارهن كتلة مهمة من أجل تدعيم مرشح من المترشحين تم اختياره من طرف القبيلة أو العائلة مسبقا[1].

كما أن مجموع العادات والتقاليد المرسّخة في ذهن الذاكرة الجمعية لدى فئات المجتمع وخصوصا الشباب منهم، والذين يرفضون عمل المرأة بشكل عام وخاصة السياسي وإدارة الشأن العام ويعتبرونه تعديا على أحد حقوقهم، لاعتقادهم أنّ مكان المرأة هو البيت[2]، وتشير بعض الدراسات أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية تعد ثاني أكبر العوائق بعد العوامل السياسية والقانونية، حيث تقف حاجزا أمام تمكين المرأة في المجال السياسي.

وأشار تقرير التنمية البشرية لعام 2004 أن تعزيز دور المرأة في المجال الاقتصادي وترقيته من شأنه أن يعزز دورها في المجال السياسي لأن الثاني مرتبط بالأول، فارتفاع التنمية البشرية في دولة ما سيساعد على إنجاح مبادرات تمكين المرأة في المجال السياسي والعكس صحيح، وبالتالي أصبح مفهوم التنمية الإنسانية مرتبط بالنوع الاجتماعي، وهو يعكس نسبة التنمية للنساء مقابل نسبتها للرجال، وتسليط الضوء على اللامساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالمؤشرات الخاصة بالتنمية، والملاحظ أن معدل التنمية لمنطقة الدول العربية هو 0,855 والفجوة بين المرأة والرجل في هذا المجال تصل إلى 14,4%، وتعد من أكبر فجوات النوع الاجتماعي بين مختلف مناطق العالم، إضافة إلى الفارق الكبير جدا في مستوى الدخل بين المرأة العربية والرجل، حيث يقل دخل المرأة العربية في المتوسط العادي عن دخل الرجل بمقدار

[1] محمد خشمون ،المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة في المجتمعات العربية، المؤتمر الدولي السابع "المرأة والسلم الأهلي"، المنعقد أيام 19، 20، 21 مارس 2018، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، ص 15.
على الرابط الالكتروني : http://jilrc.com/wp-content/uploads/2015/01/

[2] زهيدة رباحي، المرجع السابق، ص 54.

78,9%[1]، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات الأخرى مثل المساواة في الحقوق والتعليم[2]، لأن المساواة في التعليم لها انعكاسها على انخراط المرأة في المجال الاقتصادي ومساهمتها في التنمية الاقتصادية للدولة، وهو ما ينمي لديها عامل الثقة بالنفس والإحساس بكيانها المستقل ومن ثم التفكير في تجربة العمل السياسي.

فالمرأة المنخرطة في المجال الاقتصادي هي أكثر قدرة على عضوية المجالس المنتخبة ومراكز اتخاذ القرار[3]، فالثقافة الشعبية السائدة في المجتمع والتي تحدد أدوار المرأة للعمل في المجال الخاص دون المجال العام، داعمة بذلك فكرة أن العمل العام هو حق أصيل للرجل دون المرأة، وهو ما يمكن أن يشكل عقبة في قضية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[4]، وما يزيد الأمر سوءا هو الفارق وانعدام التوازن في التنمية بين المناطق في الدولة، الشيء الذي ينتج عنه تفاوتا في المستوى المعيشي وفي نشاط المؤسسات والجمعيات بين المدن والأرياف، هذه التفاوت يساهم بشكل كبير في الحدّ من انخراط المرأة الريفية في العملية السياسية، ويكون له تأثير كبير على شكل تعاطيها مع الشأن العام[5].

---

[1]العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نوفمبر/ تشرين الثاني 2019، ص 17، على الرابط الالكتروني :

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/gender-justice-law-assessment-arab-states-arabic.pdf.

[2]مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، نشرة فصلية صادرة عن مجلس النواب اللبناني، العدد رقم 16، الفصل الثالث 2007، ص04.

[3]صابر بلول، المرجع السابق، ص 662.

[4]خالد حساني، المرجع السابق، ص 62.

[5]التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما، 00039-15، مركز المرأة، الإسكوا، الأمم المتحدة، لبنان، بيروت، 2015، ص 23، على الرابط الالكتروني :

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/arab-report-beijing-20-arabic.pdf.

هذه النظرة الدونية للمرأة التي سلبتها حقوقها في ممارسة العمل السياسي لم تكن مقصورة على الدول العربية والنامية، بل تعداها إلى الدول ذات الديمقراطيات العريقة، ففي بريطانيا لم تنل المرأة حق التصويت إلا سنة 1919، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، وفرنسا عام 1944، والعلة في ذلك أن الفكر السياسي الأوروبي كان قائما على عدم إشراك المرأة في الشؤون السياسية، وخصوصا لدى علماء التنوير مثل "مونتيسكيو"الذي يرى في كتابه "روح القانون" أن اليونانيين اكتشفوا أن المرأة لا تصلح لتولي الوظائف العامة ويدخل تحت ذلك حتى المناصب السياسية كالعضوية في المجالس النيابية وغيرها، أما "جون جاك روسو" صاحب نظرية "العقد الاجتماعي" فيرى أن طاعة المرأة للرجل جزء من قانون الطبيعة، وأن مطالبتهن بالمساواة خطأ فادح وأنهن بمحاولتهن تلك يحاولن الاستيلاء على حقوق الرجال مما يدل على أنهن أقل شأنا منهم[1].

الفرع الثاني

العوائق الثقافية وذات الخلفية الدينية لعضوية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تعد المكونات الثقافية لأي مجتمع أحد العوامل التي تساهم في تحديد مدى انخراط المرأة في الحياة العامة، من خلال الأشكال المختلفة لمشاركتها السياسية[2]، فالإرث الثقافي المشحون بالأفكار السلبية عن المرأة والذي يصفها بعدم الأهلية لممارسة النشاط العام الذي يبقى حكرا على الرجل، إذ تعد المرأة مواطنة ناقصة القدرات وليس لديها المؤهلات الكافية للمشاركة أو تسيير الشأن العام، وقد ساهمت هذه الموروثات الثقافية في إقصائها وتهميشها عن مراكز صناعة القرار السياسي لاسيما المناصب الحساسة.

---

[1] سهام بن علال (م) بن رحو، المرأة والممارسة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مستغانم، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 67و68.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82568

[2] هويدا عدلي وآخرون، المرجع السابق، ص 104.

وان كانت المرأة قد حققت قفزة نوعية من حيث توليها المناصب القيادية في الدولة – حيث تولت في بعض الدول مناصب حساسة ورفيعة مثل رئيسة مجلس النواب أو مستشارة الأمن القومي لدى رئيس الجمهورية، وتشير نتائج البارومتر العربي الذي تم جمع نتائج بياناته من سبع (07) دول عربية عام 2018، إلى ارتفاع نسبة الموافقة على تولي المرأة منصب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء إلى 62% مقارنة عام 2011 التي كانت النسبة 57%، وبينت النتائج إلى تجاوز نسبة الموافقة على أن تشغل المرأة العربية مناصب رفيعة جدا 60% في 06 دول هي الأردن وتونس ولبنان ومصر وفلسطين والمغرب، وقد بلغت أقصاها بلبنان بنسبة 77% وأدناها بالجزائر بنسبة 36%[1] – فإنها ظلت دون المستوى المأمول في مسألة التمثيل في المجالس المنتخبة، وذلك رغم التطور الحاصل للتنظير لحقوق المرأة السياسية، وهو ما يعكس التناقض الواضح بين الواقع النظري والعملي[2].

كما تسيطر على الموروث الثقافي الثقافة الذكورية المستمدة من سيطرة السلطة الأبوية في جميع المجالات، وإن كانت السلطة الأبوية قد أخذت منحى آخر في السنوات الأخيرة، حيث لم تعد تأخذ نفس الشكل حسب التقرير الذي أجراه الباحث الجزائري "مصطفى بوتفنوشات"، بل أصبحت رمزية للأب والجد فقط، ولم يعودا وحدهما الممارسين لهذه السلطة، وإنما أصبح جزء منها للمرأة الأجيرة أو الأبناء الأجراء، ولم تعد المرأة ملزمة بالانصياع لأوامر عائلتها الأصلية[3]، وإن كان هذا الأمر يجري بنسب متفاوتة حيث يكون مداه في المدن أكثر من القرى والمداشر التي لا زالت محافظة على بنيتها الأسرية.

---

[1] التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج بيجين بعد خمسة وعشرين عاما، 01271-19، الإسكوا، الأمم المتحدة، 09 ديسمبر 2019، ص 15، على الرابط الالكتروني :
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/synthesis-arab-report-periodic-review-beijing-declaration-platform-arabic_2.pdf.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 200.

[3] بوزيدي رجاء، المرجع السابق، ص 101.

هذه السلطة الأبوية هي التي تعطي مفهوما للعمل السياسي على أنه مجال خاص بالرجل بشكل أساسي، ويتم وصف النساء المُمَارسات للسياسة بكل الصفات السلبية التي يصدرها المجتمع في حقهن، كالتسلط والاسترجال وعدم الالتزام الأخلاقي ،وتعتبر المرأة الممارسة لهذا النوع من النشاط امرأة متمردة على قيم وتقاليد أسرتها ومجتمعها[1]، هذه النظرة هي أساس القهر الاجتماعي والاضطهاد الواقع على المرأة نتيجة للرواسب الثقافية السائدة عنها، ويقصد بالرواسب الثقافية مجموع العادات والتقاليد التي تعدّ مخلّفات من الماضي، حيث يرى "تايلور"بأنها حتى وإن فقدت وظيفتها ومعناها فلا زال تأثيرها باقيا لأنها مستمدة من أطر سوسيو ثقافية[2].

كما أن العوامل الثقافية باعتبارها مجموع القيم التي تقسم الأدوار داخل المجتمع، تستمد جانبا من وجودها من فهم نصوص وأحكام الدين، حيث يتم في غالب الأحيان نشر أفكار رجعية حول المرأة ودورها بالتحجج بأحكام الدين، على اعتبار أن الدين له قدسية ومكانة محورية في حياة الناس في المجتمعات العربية والإسلامية[3]، فعضوية المرأة في المجالس المنتخبة لا تزال تلقى معارضة لدى الكثير من أطياف المجتمع، ولدى الكثير من المحسوبين على التيار الإسلامي، وتستند هذه المعارضة إلى أن ممارسة السلطة من خلال هذه المجالس إنما تمثل الولاية العامة أو القوامة على المجتمع، والتي تعد مقتصرة على الرجال دون النساء في نظرهم، استنادا لقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34)).

[1] هما هوفر ومونا تجلي، السياسة الانتخابية وضع كوتا ناجحة للمرأة، ص 12. على الرابط الالكتروني : http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Electoral%20Politics%20-%20Final%20Edited.pdf

[2] بوزيدي رجاء، المرجع السابق، ص 103.

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 164.

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ . قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)

رواه البخاري (4425)، ورواه النسائي في " السنن " (227/8) وبوّب عليه النسائي بقوله : "النهي عن استعمال النساء في الحكم " انتهى.)، فالمعارضين للتمكين السياسي للمرأة ينطلقون دوما من فهمهم لأحكام الدين، غير أن الكثير من الأحزاب الإسلامية في الوقت الحاضر تجاوزت هذا الطرح[1].

فالمجتمعات العربية تعتبر المرأة رمزا للشرف، وأن خدشها بإمكانه خدش كرامة المجتمع بأكمله، وبالتالي تحرص على عدم تغيير أوضاعها، فلا تزال الكثير من الفتاوى لبعض رجال الدين تعتبر صوت المرأة عورة ولو كان بذكر الله، رافضين ممارستها لأي عمل سياسي مستندين في ذلك على فهمهم لبعض آيات القرآن وبعض الأحاديث النبوية الشريفة، وبنو أحكاما تشكل موروثا رافضا لأي مشاركة للمرأة في إدارة الشأن العام[2]، وهذه النظرة النمطية للمرأة هي التي ترسخ أن دور القيادة منوط بالرجل وحده لأنه الأكثر قدرة على ممارسة هذا الدور، بينما تتعزّز في المقابل قناعة أن المرأة لم تخلق لإدارة الشأن العام، وهو ما يخلق واقعا يسيطر عليه الذكور وكبار السن في تشكيل السلطة السياسية للدولة[3].

وللخروج من هذا الوضع يتوجب إجراء تغييرات في الأعراف الاجتماعية والثقافية، فحسب الإحصائيات الواردة في تقرير التنمية البشرية المخصص للمرأة عام

[1] لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 496.

[2] صابر بلول، المرجع السابق، ص 258و259.

[3] التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، رمز الوثيقة E/ESCWA/ECW/2017/3، الأمم المتحدة (بيروت)، ص 20، على الرابط الالكتروني : https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/women-political-representation-arab-region-arabic.pdf

1995 والذي جاء فيه أن سبب تدني مستوى التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة هو ظاهرة عالمية، وأن القوانين وحدها لا تعد كافية لرفع هذا التمثيل ما لم يتم العمل بجدية من أجل تغيير الموروث الثقافي والاجتماعي القائم على إقصاء المرأة وتهميشها[1].

فالمجتمعات التي لا تساير الحضارة تأثيرا وتأثرا هي مجتمعات مآلها الضمور والتراجع، ذلك أن عجلة الحياة تتطلب السير وفق قيم التمدن والتحضر والرقي، ويبدوا التناقض صارخا في المجتمعات العربية كونها مجتمعات مستهلكة لتقنيات الحضارة المادية دون المساهمة في إنتاجها، وبين نظرتها للمرأة والدور المنوط بها، وهي نظرة تقوم على الروافد الثقافية المشكلة من عادات المجتمع وتقاليده وقيمه[2]، ويزداد الوضع سوءً في المناطق المحافظة كالأرياف والمناطق الداخلية التي يتفشى فيها الجهل والأمية، وتزداد فيها حدّة التمسك بالعادات والتقاليد التي يكون الأثر البالغ في توجيه حياة الناس وتحديد سلوكهم.

والعوامل الثقافية ذات الخلفية الدينية تكون ذات أهمية وتأثير أكبر – في اعتقادنا – على عضوية المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك راجع لارتباط مواطني الدول العربية والإسلامية بالدين لما له من مكانة في حياتهم، أو على الأقل للتحجج به عند الحديث عن الأمور المتعلقة بالمرأة ومشاركتها في إدارة الشأن العام، لأن المجتمعات الشرقية تنصاع لتلك المقاربات الدينية وتسلّم بها أكثر من أي شيء آخر، ويعيش الناس في هذه المناطق نوعا من التناقض، فهم يقبلون مشاركتهم المرأة في شتى الأشغال والأعمال حتى الشاقة منها، لكنهم لا يقبلون أبدا مشاركتها في إدارة الشأن العام والمجال السياسي على وجه التحديد.

[1] مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، المرجع السابق، ص 04.

[2] غازي ربايعية، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثالث

العوائق السياسية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

يرى الكثير من فقهاء السياسة والقانون أن العوامل السياسية تعد أهم العوامل التي تؤثر على مشاركة المرأة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة، وتتمثل تلك العوامل في مجموعة المظاهر التي تشكّل المشهد السياسي وهي :

أولا : المناخ الانتخابي : ويقصد به الجو العام الذي تنظم فيه الانتخابات في الدولة، والتي تؤثر على مشاركة الرجال والنساء فيها، تبعا لطبيعة هذا المناخ من حيث توفر الضمانات الحقيقية اللازمة لإجراء منافسة انتخابية بين البرامج والأفكار في شفافية وحياد وعدالة، من خلال تمكين المترشحين جميعهم على قدم المساواة من الاستعانة بالوسائل المتوفرة وباستخدام وسائل الإقناع لاستمالة الناخبين، أم أن الظروف التي تنظم فيها الانتخابات تفتقر لتوفر تلك العناصر، كما هو الشأن في السنوات الأخيرة التي سيطر فيها المال على السياسة، وانعدامت فيها الشفافية والمنافسة الحرة والنزيهة، كما سادت مجموعة من الظواهر من بينها شراء الذمم، وانتشار ظاهرة التجوال السياسي، ومن شأن ذلك أن يدفع المرأة إلى الزهد في العملية الانتخابية نتيجة للإحباط من الجو العام السائد لسير العملية[1].

ثانيا : ضعف استقطاب الأحزاب السياسية للمرأة : تعد ظاهرة العزوف عن الانخراط في الأحزاب السياسية ظاهرة عالمية تشمل الرجال والنساء، لكن الأمر يزداد عندما يتعلق الأمر بالمرأة وفي المجتمعات العربية على وجه الخصوص، ويأتي هذا العزوف تبعا لعدة عوامل منها ابتعاد الأحزاب عن العمل الاجتماعي وعن المجتمع المدني، وتحولها إلى أحزاب تنشط فترة الانتخابات تركز على التسويق السياسي دون الالتزام بالتزاماتها السياسية، ويزداد الأمر سوء في ظل غياب القوة المؤسسية لدى الكثير من الأحزاب، وافتقار الكثير منها لهوية تاريخية وإيديولوجية، إضافة لضعف أدائها مما جعل معسكر العزوف الانتخابي يتعزّز أكثر.

[1] إيمان بيبرس، المرجع السابق، ص 23.

وظلت برامج وخطابات الأحزاب السياسية عاجزة عن استقطاب المرأة، هذا إن وجدت هناك برامج أصلا، ولا أدّل على ذلك من حقيقة الائتلاف الرئاسي الذي أدّعت الأحزاب المشكِّلة له (حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي والأحزاب الأخرى) تأييدها وتبنيها لبرنامج رئيس الجمهورية، وهو ما يعدّ سابقة في ابتذال العمل الحزبي الذي يقوم على إعداد برنامج للحزب، هذا البرنامج يعد كهوية لتأسيس أي حزب وبالتالي يطرح إشكالية حول جدوى وجود هذه الأحزاب متعددة مع أنها تبنت برنامجا واحدا، وعادة ما تصاغ برامج أغلبية الأحزاب السياسية فتكون إنشائية تفتقر لرؤية واضحة.

كما أدى احتكار أحزاب كبيرة بعينها للساحة السياسية نتيجة توجهها لدعم النظام القائم إلى غلق الساحة السياسية ونفور الكثيرين والكثيرات منها[1]، حيث أن معظم الأحزاب السياسية في الوطن العربي لا تعطي المرأة مكانتها الحقيقية داخل المؤسسة أو الحزب، ولم تستطع استقطاب المرأة للمشاركة في التأطير الحزبي لها، بل تعمد إلى تبني خيار المشاركة المناسباتية للمرأة في أوقات الانتخابات فقط، وتجعل منها مجرد ديكور لتزيين القوائم الانتخابية، أو لتفادي رفض التأسيس للحزب من طرف السلطات العمومية أو رفض القوائم عند إيداع قوائم الترشيحات، إضافة إلى التمييز والتحرش الممنهج الممارس على النساء السياسيات داخل الأحزاب وعلى مستوى هياكل الحكم، وغالبا ما تكون فرص توجيه دعم التواصل وتكوين المنتخبات محدودة حتى وهنّ يكافحن من أجل الترشح للمقاعد التي قد يفوز بها حزبهم[2].

فأغلب الأحزاب السياسية في الجزائر على وجه الخصوص لا تنشط إلا في المناسبات، أما تكوين الكوادر الحزبية في القاعدة فنادرا ما يتم وان تم فعلى مستوى لجان المرأة فقط، ولا تزال الأحزاب التي تنادي بأفكار تقدمية تفيد تمكين المرأة في المجال السياسي تصطدم بعدم إيمان قطاع عريض من أعضاء تلك الأحزاب السياسية، تأثرا بنظرة المجتمع الذكورية التي ترفض وتعارض فكرة تولي المرأة

[1] عبد القادر عبد العالي، المرجع السابق، ص 08و09.

[2] Démocratie et égalité des sexes, Même référence, p 23.

للمناصب القيادية[1]، وهو ما يعكس سيطرة الرجال على رئاسة الأحزاب السياسية في الجزائر وحتى على المستوى العالمي، فمن بين العدد الهائل من الأحزاب السياسية التي عرفتها الساحة السياسية الجزائرية منذ بداية التعددية، لا نجد إلا أربع أحزاب ترأسهن امرأة، إضافة إلى افتقار سياسة الأحزاب لسياسة إعلامية خاصة بالنوع الاجتماعي تستطيع من خلاله استقطاب المرأة للعمل في مختلف هياكلها، الذي يعد أساسا ومدخلا لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ثالثا : غياب دعم حقيقي للمنظمات النسائية : تسعى الحركات النسوية إلى توحيد الجهود من أجل التكفل الأمثل بقضايا المرأة، والقضاء على التمييز ضدها ومجابهة أفكار الهيمنة الذكورية التي تؤسس لتحديد الأدوار التقليدية للجنسين[2]، ولكن لا تزال المنظمات النسائية السياسية ذات فعالية ضعيفة في مساعدة المرأة في الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي، وإيجاد آليات لتمثيلها بالمجالس المنتخبة، كما أن النساء ليس لديهن الدعم الكافي لتنظيم أنفسهن وبالتالي هناك دعوات لدعم المجتمع المدني للنساء في أوقات الحرب والسلم، لأنه غالبا ما تكون المرأة هي الأفضل في المنظمات غير الحكومية، وللمنظمات النسوية دورا بالغ الأهمية للمساهمة في تمكين المرأة في المجال السياسي من خلال تكوين الناخبات والقضاء على الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة، واستخدام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتوعيتهن بحقوقهن عندما لا تعترف القوانين الوطنية بتلك الحقوق، وأصبحت الحاجة ملحة لمنظمات نسوية تنبض بالحياة ويسودها التماسك والتنظيم بما فيه الكفاية لتأمين دعم مؤسسي لها يمكنها من ممارسة دورها على أكمل الأوجه وأفضلها[3].

والى جانب العوامل السياسية نجد العوامل التشريعية، فبالرغم أن الدول العربية جميعها قد رفعت القيود التي كانت موضوعة لممارسة حق الانتخاب سواء كان تصويتا أو ترشحا، إلا أن هناك قيود تمس من فعالية ممارسة هذا الحق لدى بعض الدول التي

[1] هويدا عدلي وآخرين، المرجع السابق، ص 115.

[2] النساء تحتشدن من أجل صياغة الديمقراطية، ص 168و169، الموقع الالكتروني : www.unrisd.org، تمت الزيارة يوم 2019/07/30.

[3] Démocratie et égalité des sexes : Même référence, p 23

تمنع أو تشترط لتنقل المرأة حصولها على إذن من ولي الأمر الذي يكون ذكرا سواء كان السفر داخل الوطن أو خارجه، وهو ما يؤثر على قيام المرأة المترشحة بحملتها الانتخابية دون الحصول على إذن وليها، فهناك بعض التشريعات ببعض الدول تكرس ممارسة التمييز ضد المرأة في هذا الجانب، غير أن الدول التي اعتمدت نظام التمييز الايجابي أو نظام الحصة النسوية هي في تزايد، استجابة لتطبيق بنود اتفاقية "سيداو"، وما أفرزته الأحداث في السنوات الأخيرة من ثورات ضد أنظمة الحكم السياسية.

والجزائر أحد هذه الدول التي تأثرت بما يحدث في الساحة الإقليمية، فاعتمدت نظام الحصص النسوية بموجب القانون العضوي 12-03[1]، ورغم الملاحظات المسجلة عليه فإنه ساهم مساهمة كبيرة في رفع نسبة تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة، والذي يمثل توجها للسلطة القائمة في دعم مركز المرأة في المجال السياسي، وان كان هذا الدعم في ظل النقائص المسجلة على القانون والظروف السياسية والاجتماعية المحيطة بتنفيذه يبقى عاجزا عن تمثيل حقيقي وفعال للمرأة، هذا والجزائر التي تعرف أحداثا متسارعة بعد مسيرات 22 فيفري 2019 التي أسقطت نظام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، تدعونا للتساؤل عن مركز المرأة ومكانها في ظل التغييرات الحاصلة على الخريطة السياسية، وهل ساهمت الثورة السلمية في تعزيز مساهمة المرأة في إدارة الشأن العام ؟ أم تراجعت عن تلك النتائج المحققة ؟ أم أنها حافظت عليها؟.

غير أن الإرهاصات التي بدأت في الظهور تضع الكثير من علامات الاستفهام، خصوصا بعد تشكيل اللجنة المكلفة بإدارة الحوار الوطني والمتكونة من سبعة (07) أعضاء من طرف رئيس الدولة والتي ضمت في تشكيلتها امرأة واحدة فقط هي الحقوقية فتيحة بن عبو[2]، ناهيك عن مستوى حضور المرأة في اللجنة الوطنية

---

[1] القانون 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م، ص 46 و 47.

[2] هذه هي الشخصيات التي ستقود الحوار الوطني الشامل، الشروق أونلاين، 2019/07/25.
على الرابط الالكتروني : https://www.echoroukonline.com/.
- عبد الحكيم حذاقة، 06 شخصيات لقيادة الحوار الوطني .. هل يحررون عقدة الجزائر،الجزيرة، 2019/07/27.

للانتخابات التي تم تشكيلها قبيل الانتخابات الرئاسية التي تم تنظيمها في 12 ديسمبر 2019، والتي أشرفت على الانتخابات الرئاسية وكذا الاستفتاء على تعديل الدستور الذي تم تنظيمه يوم 01 نوفمبر 2020، والتي ضمت بين صفوف المنسقين الولائيين لها امرأة واحدة هي منسقة ولاية سكيكدة السيدة عموشي نسرين[1]، وضمت منسقة بلدية واحدة مثلا ببلديات ولاية ادرار المكونة من بين 28 بلدية، هذا المنصب الوحيد فقدته المرأة الأدرارية بإجراء تغييرات مست المنسقين البلديين بمناسبة الإنتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021[2],

وحتى حين تم إنشاء وساطة الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 20-45[3]، وتعيين المندوبين المحليين لوسيط الجمهورية بالولايات والمقاطعات الإدارية، فقد تضمنت التعيينات امرأتين فقط هما السيدتان : جازية تفليس في ولاية الجزائر وآسيا بن شين في ولاية سطيف[4]، ويعدّ هذا منافيا لتوجه الدولة القاضي بتمكين المرأة في المجال السياسي ولمبدأ التناصف المنصوص عليه دستوريا في مجال فرص العمل وتولي المناصب، ومجافيا لنسبة تواجد المرأة في المجتمع بما لها من كفاءات وقدرات ومؤهلات.

على الرابط الالكتروني : https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/7/27/.

[1]هذه هي أسماء المنسقين الولائيين للسلطة الوطنية للانتخابات، الشروق أونلاين، 2019/10/04.
على الرابط الالكتروني https://www.echoroukonline.com/

[2]بيان بخصوص قرار تعيين وتسخير المندوبين البلديين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية ادرار، بمناسبة تنظيم انتخابات المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 2021، منشور في 27 أبريل 2021، الساعة 2:01م، المدونة الشخصية للمندوبية الولائية للسلطة العيا للانتخابات، على الرابط الالكتروني : https://www.facebook.com/dalnie.dz/.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1441هـ الموافق لـ 15 فبراير 2020م، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 25 جمادي الثانية 1441هـ الموافق لـ19 فبراير 2020م، ص 04.

[4]المرسومان الرئاسيان المؤرخان في 24 ذي القعدة 1441هـ الموافق لـ 16 جويلية 2020م، المتضمنان تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في الولايات وفي المقاطعات الإدارية، ج ر ج، العدد 43، الصادرة في 07 ذي الحجة 1441هـ الموافق لـ 28 جويلية 2020م، ص 17 و 18.

وفي المقابل فقد اعتمد مشروع القانون العضوي لنظام الانتخابات الذي تمت المصادقة عليه بمجلس الوزراء المنعقد يوم 07 مارس 2021 على مبدأ المناصفة تمهيدا لإلغاء نظام الحصة النسوية[1]، وهو ما يفيد عزم السلطة الجزائرية على إلغاء القانون العضوي 12-03، هذا الانتقال للمناصفة يعد انتقالا مباشرا ودون تدرج تنقصه الدراسة والروية خصوصا أن المرأة لم تتحرر بعد من مجموع العوائق المحيطة بها، إضافة إلى أن تبني نظام المناصفة تم اعتماده في قوائم الترشيحات فقط دون النتائج حسب نص مشروع القانون العضوي للانتخابات، مما يولد الخوف من أن تفقد المرأة مجموعة المكتسبات التي حققتها في ظل القانون العضوي 12-03، وستكون الانتخابات التشريعية المقررة يوم 12 جوان 2021 هي المحك وستفرز حتما تراجعا في نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثالث

التحديات الواقعة على المرأة لتعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة

لا تزال المرأة تعاني التهميش والإقصاء من المشاركة في إدارة الشأن العام واتخاذ القرار، وهذا ما أشار إليه تقرير التنمية الإنسانية العربية للأمم المتحدة الصادر عام 2002 : (إن الوطن العربي مكبل بأغلال من الفقر تتمثل في نقص القدرات التي تنجم عن ثلاث نواقص هي الحرية والمعرفة وتمكين المرأة، وان ترتيب الدول العربية هو أقل من أي منطقة أخرى – ماعدا جزء من جنوب الصحراء الإفريقية – من حيث ضعف مشاركة المرأة في العمل وأدنى معدل للتمثيل البرلماني، فالمرأة العربية حتى 2002 كانت تحتل 3،5% فقط من مقاعد البرلمانات في الدول العربية، مقارنة بحوالي 11% في منطقة جنوب الصحراء، و 12% في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي بعض

[1] بيان رئاسة الجمهورية المنشور بموقع الإذاعة الجزائرية، اجتماع مجلس الوزراء : دراسة مشروعي أمرين يتعلقان بالقانون العضوي للانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية، الإذاعة الجزائرية، على الرابط الالكتروني : https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210307/208227.html.

البلدان العربية التي توجد فيها مجالس وطنية منتخبة كانت وما تزال المرأة تحرم من الحق في الترشيح والانتخاب)[1].

غير أنه بداية من 2004 فإن المرأة العربية تحسنت أحوالها مقارنة بما كانت عليه سابقا، فيما يتعلق بمشاركتها في إدارة الشأن العام، سواء بتولي مناصب عليا داخل الدولة أو مشاركتها في المجال السياسي، حيث أصبح للمرأة الحق في التصويت وكذا الترشح لعضوية المجالس المنتخبة – وقد كانت المملكة العربية السعودية آخر دولة عربية تعطي المرأة حق الترشح والتصويت، حين قرر الملك الراحل عبد الله بن عبد العزيز السماح لها بالتصويت والترشح عام 2011، حيث شاركت في الانتخابات البلدية التي تم تنظيمها سنة 2015، وفازت بالعضوية سبعة عشر (17) امرأة، وكان الملك قد أصدر أمرا ملكيا في ديسمبر 2014 نص على : "تكون المرأة عضوا يتمتع بالحقوق الكاملة للعضوية في مجلس الشورى وأن تشغل نسبة (20%) من مقاعد العضوية كحد أدنى"[2] – خصوصا بعد تبني عديد الدول العربية لنظام الحصة النسوية كآلية لتعزيز وترقية تمثيل المرأة في هذه المجالس.

لكن ورغم الجهود المبذولة لا يزال هذا التمثيل دون المستوى المأمول، مما يلقي على عاتق المرأة جملة من التحديات لتعزيز تلك المشاركة، والتي تتمثل في حسن تمثيلها للناخبين ودفاعها عن حقوقهم (الفرع الأول)، وكذا امتلاك روح المبادرة من أجل الانخراط الأمثل في العمل السياسي (الفرع الثاني)، وضرورة توحيد جهود المنتخبات أو العضوات في المجالس المنتخبة للدفاع عن حقوق المرأة والذود عنها (الفرع الثالث).

[1] مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي ،المرجع السابق، ص 13.

[2] ميرفت عوف، متى منحت الدول العربية النساء حق الترشح والانتخاب، ساسه، 16 ديسمبر 2015.
على الرابط الالكتروني : https://www.sasapost.com/arab-women-and-elections/.

الفرع الأول

حسن تمثيل الناخبين والدفاع عن حقوقهم

يتم انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة من طرف الناخبين الذين تم تسجيلهم بالقوائم الانتخابية، وفقا لبرامج انتخابية ووعودا قطعوا على أنفسهم تحقيقها خلال عهدتهم الانتخابية، ومن ثم فعضوية المرأة في المجالس الانتخابية تتم على هذا الأساس، وبذلك يتوجب على المرأة التي تم اختيارها للتمثيل في أحد تلك المجالس إحداث فارق في العملية السياسية، وأن تكون لعضويتها إضافة ايجابية على سير تلك المجالس، من حيث تكفلها بخدمة الصالح العام، وأن تكون ذات تأثير وليست مجرد ديكور للزينة، كما تقول "بريجيتا داهل" الرئيسة السابقة للبرلمان السويدي : (أعتقد أننا عندما نؤسس ونعمل في نظام يقوم على المساواة الحقيقية فلا بد أن تتحسن نوعية مشاركة النساء)[1].

وللاهتمام بقضايا المرأة داخل المجالس المنتخبة يتطلب أن يكون تمثيلها فعالا وايجابيا، وليتأتى ذلك يتعين على المنتخبات أن يدركن الدور المنوط بهن في تمثيل الناخبين على أحسن وجه والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، ولذلك يجب توفير مترشحات لهن من الكفاءة ما يمكنهن من أداء هذه المهمة على أحسن وجه والحرص على تكوينهن سياسيا من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات النسوية، لأن الأحزاب السياسية هي المكان الملائم لذلك فهي – كما يعرفها البعض – على أنها : (جماعة منظمّة من الأفراد تتمسك بأهداف وتمثّل مصالحها وتهتم بالرقابة على سلطة الحكم وتسعى للوصول للسلطة والتأثير في قراراتها)، ومن ثمّ فللأحزاب السياسية دور هام في اكتشاف النساء اللواتي يمتلكن الموهبة لممارسة العمل السياسي ودعمهن[2]، ولنجاح

[1] جولي بالينغتون و عزة كرم وآخرين، المرجع السابق، ص 205.

[2] ستينا لارسرود و رينا تافرون، التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا : الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، ترجمة عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، طباعة تريدلز تريكيري 2007، ص 19، على الرابط الالكتروني:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/designing-for-equality-best-fit-

المرأة التي رفعت التحدي لتحقيق أكبر قدر من الفعالية حين تمثيلها في أحد المجالس المنتخبة عليها إتباع بعض الاستراتجيات الرئيسية وتتمثل فيما يلي :

– رفع مستوى الوعي السياسي لدى المرأة بإدراك ضرورة مشاركتها لتحقيق المساواة الفعلية وممارستها لحقوقها السياسية، وفي الجهة الأخرى يجب أن ترتكز الخطابات بوسائل الإعلام على إثارة اهتمام الجمهور بأهمية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلى جانب الرجل، واستقطاب الأطراف الفاعلة في المجتمع لتحقيق هذه الغاية، لما للإعلام من دور هام ومحوري في هذا المجال.

– إدراك المرأة لفعالية تمثيلها في المجالس المنتخبة، وبالتالي السعي للمشاركة الفعلية والمؤثرة في سير هذه المجالس، وذلك بالانخراط في عضوية اللجان الدائمة وكذا اللجان المؤقتة التي يتم استحداثها لمعالجة القضايا الطارئة، وتقديم نموذج للمرأة الفاعلة المؤثرة وعدم القبول بأن تكون مجرد عضوة تم اختيارها لتكملة القوائم الانتخابية وتجاوز مسألة رفض قائمة الترشيح.

– الاختيار الأمثل للمترشحات اللواتي يمتلكن مؤهلات علمية أو خبرة في مجال النضال السياسي والجمعوي، وعدم القبول بأن يتم الاستعانة بهن من أجل حشو القوائم المترشحة لتفادي الرفض في النظم الانتخابية التي تعتمد نظام الحصة النسوية.

– على الحركات النسوية إعادة النظر في خطابها الذي يميزه تقمص دور الضحية والاستجداء، واستبداله بخطاب يعتمد المطالبة بآليات للتمكين السياسي الحقيقي للمرأة، وإدانة كل أنواع السلوك الذي يجعل منها مجرد ديكور لتزيين المشهد السياسي دون فعالية[1].

---

medium-fit-non-favourable-combinations-of-electoral-systems-and-gender-quotas-AR.pdf.

[1] رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل ؟، مجلة المجلس الدستوري، العدد الخامس، 2015، ص 9.

على الرابط الالكتروني : http://www.webreview.dz/IMG/pdf/_-136.pdf

– السعي لزيادة وعي المرأة بضرورة انخراطها في العمل السياسي ولتحقيق ذلك يتعين تحديد المشكلات الحقيقية التي تحدُّ من مشاركتها والعمل على معالجتها، وعدم الاكتفاء بتعبئة النساء في الاستحقاقات الانتخابية واستغلالهن من أجل كسب أصواتهن، ومن ثمّ فتحفيز المرأة وجذبها للمجال السياسي يكون بمحاولة تغيير النظرة المبنية على الأعراف والتقاليد، وعليه فإن طرق التواصل ستكون مختلفة من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى، فمن الممكن أن يفرض الواقع التعامل مع الرجال أولا للوصول للنساء وفتح النقاش معهن[1].

– العمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة المنتشرة في أوساط المجتمع وتلك مهمة المثقفين والسياسيين، وذلك بترسيخ قناعة لدى المواطن بأنه لا يوجد فرق بين الرجل العُضو والمرأة والعُضوَة بالمجالس المنتخبة إلا بمقدار العمل المبذول، ووضع برامج انتخابية تلامس الواقع واحتياجاته والالتزام بتحقيق تلك البرامج، فإذا ما تمكنت المرأة من تحقيق هذا التحدي فبإمكانها حينئذ عضوية المجالس المنتخبة بالمنافسة الجدية دونما حاجة إلى نظام الحصة النسوية، والتكفل بانشغالات المواطنين وتحقيق أو التعبير عن طموحاتهم المشروعة، وإيصالها للسلطات العليا حسب الاختصاص والى مراكز صنع القرار، والنظر في وضع المرأة والسعي لتمكينها بإزالة العقبات التي تواجهها ،ومداومة التواصل مع القواعد الانتخابية ومجموع المواطنين عبر مداومات يتم فتحها للاستماع لانشغالاتهم[2].

الفرع الثاني

الانخراط الأمثل في العمل السياسي

إن سيطرة نمط التفكير الذكوري على العملية السياسية وتحكم الرجال في تحديد القيم والمعايير لتلك العملية، نتج عنه مجموعة أفكار طبعت هذا المجال منها فكرة "المنتصر والمهزوم" وفكرة "المنافسة والمواجهة" التي جاءت بديلا عن "التعاون

[1] رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 169.

[2] صادي الشيب، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني ،مطبوعات المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى2017، المانيا برلين، ص 174.

والتوافق" بين البرامج المختلفة، وهو الشيء الذي من شأنه أن يدفع المرأة لتجنب الولوج لهذا المجال ويجعل عددها قليل مقارنة بالرجال[1].

كما يحول الطابع الذكوري الذي يميز المجتمعات العربية دون تأطير المرأة وتكوينها سياسيا من طرف الأحزاب السياسية، فالأحزاب السياسية هي المدرسة المثلى لتكوين المرأة في المجال السياسي، فالكيفية التي تتم بها مشاركة النساء في الأحزاب السياسية، والآليات التي تضعها تلك الأحزاب لتشجيع ومرافقة النساء فيها، وتبنيها قضايا المساواة بين الجنسين تعدّ من الاستراتجيات الأساسية لتمكين المرأة في المجال السياسي، ولفاعلية الاستراتجيات الهادفة لتعزيز ومشاركة المرأة السياسية على الأحزاب السياسية القيام بخطوات خلال المرحلة الانتخابية، تبدأ هذه الخطوات بإصلاح المؤسسات السياسية، ودعم الناشطات في الأحزاب ضمن هياكل الحزب وكذا المنتخبات، لأن التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية يؤثر في طريقة تمثيل الاحتياجات والمصالح والمطالب الاجتماعية المختلفة في المجتمع[2]، وهو ما ينعكس على أدائها بالمجالس المنتخبة.

لكن المناخ العام في الجزائر لا يشجع المرأة على العمل الحزبي برغم عديد النصوص الواردة في الدساتير المتعاقبة، وكذا النصوص التشريعية التي تكفل المساواة في ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فضعف الوعي السياسي لدى المرأة نتج عنه إحجامها عن التصويت والترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ولذلك يتعين نشر الوعي السياسي لدى المرأة من أجل ممارسة هذا الحق دون الإحساس أنه منَّةٌ أو عطية من أحد[3].

---

[1] جولي بالينغتون وعزة كرم وآخرون ا لمرجع السابق، ص 33و34.

[2] جولي بالينغتون وآخرين، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، ترجمة أيمن حداد، طباعة Graphics Service Bureau,inc، اكتوبر 2011، ص 02 و03. على الرابط الالكتروني : https://www.ndi.org/sites/default/files/Empowering-Women-ARA_0.pdf

[3] صابر بلول، المرجع السابق، ص 678.

وان كانت الجزائر قد حققت قفزة نوعية من حيث ترأس ثلاث نساء لأحزاب سياسية تتمثل الأولى في "لويزة حنون" رئيسة "حزب العمال" والتي تمكنت من الترشح للانتخابات الرئاسية، والثانية هي "نعيمة صالحي" رئيسة حزب "العدل والبيان" والثالثة رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية السيدة "شلبية محجوب" رحمة الله عليها[1]، غير أنه بالممارسة السياسية العملية يتبين أن المسألة تتعدى كونها مجرد نصوص قانونية، بل يتصل الأمر بعقبات اجتماعية وثقافية واقتصادية أخرى تحتاج إلى جنب النصوص القانونية – المكرّسة لتمكين المرأة في المجال السياسي – وجوب تجنُّد فعاليات المجتمع المدني من أجل تبني مقاربة لبناء مواقف متحضرة عن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار[2].

كما أسهم عدم تكوين المرأة في المجال السياسي وعدم نشاط الأحزاب السياسية إلا في المناسبات الانتخابية أو تنظيم الجامعات الصيفية لبعض الأحزاب الكبيرة أحيانا وغياب المرافقة المستمرة للمرأة، إلى إنتاج طبقة سياسية نسوية غير قادرة على التحدي اعتبارا للصراعات داخل الأحزاب الكبيرة حول مراكز القيادة، مما يحرم المرأة من التكوين السياسي الذي يمكنها من عضوية المجالس المنتخبة وإثبات كفاءتها وفاعليتها، ويقع التحدي عليها كذلك من أجل تغيير نمط التفكير الذكوري في الاستئثار بالمناصب القيادية في الأحزاب السياسية، بسبب ضعف الوعي السياسي لدى المرأة[3]، وعليه فالرهان الكبير الذي يقع على المرأة من أجل تحقيق دخولها العمل السياسي

---

[1] ناديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى 2007، مصر، القاهرة، ص 06.
على الرابط الالكتروني :
.http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/pol.pdf

[2] فايزة يوسفي، مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية، ورقة مقدمة خلال أعمال المؤتمر الدولي السابع "المرأة والسلم الأهلي"، طرابلس لبنان، أيام 19، 20، 21 مارس 2015، مركز جيل البحث العلمي، ص14.
على الرابط الالكتروني : .http://jilrc.com/wp-content/uploads/2015/01/

[3] فايزة يوسفي، المرجع نفسه، ص 15.

وانخراطها فيه، هو زيادة الوعي لديها وتكوين نفسها من أجل ممارسة سياسية واعية، لتتمكن من منافسة الرجل والعمل معه جنبا لجنب من أجل تسيير الشأن العام.

فانتماء المرأة للأحزاب السياسية هو الوسيلة الأمثل لوصولها للمناصب السياسية والعضوية بالمجالس المنتخبة، حيث تعد هياكل الأحزاب السياسية وطرق تسييرها والمبادئ التي تقوم عليها والسياسة التي تنتهجها والمبادئ والقيم التي تدافع عنها ذات أثر كبير على شكل ومستوى المشاركة السياسية للمرأة في بلدها، والتوجه العالمي اليوم يربط بين ديمقراطية الأنظمة وديمقراطية الأحزاب السياسية، من خلال المدى الذي يمكن أن تصل إليه في مسألة تمثيل الجماعات التي ظل تمثيلها منقوصا مثل النساء.

ولتحقيق ذلك يتعين إقامة قواعد تنظيمية للمساواة بين الجنسين داخل الحزب وإيجاد آليات لتحقيق ذلك، حيث تتم داخل الحزب معالجة مسالة المساواة بين الجنسين وتبني مجموعة من الخيارات التي من شأنها دعم مشاركة المرأة في الهياكل الحزبية التي تعمل على صياغة وصنع القرار فيها، والسعي لمشاركة المرأة في المؤتمرات التي تنظمها، وتشكيل لجان نسوية داخل الحزب من أجل المساهمة في تطوير السياسات والدفاع عن مصالح المرأة عند رسم سياسة الحزب، وتقديم الرأي المشورة لقادة الحزب للقيام بكل ما من شأنه تعزيز تلك المشاركة، والتنسيق بين العضوات داخل الحزب وتوفير الدعم والتدريب اللازم لمشاركتها في عضوية المجالس المنتخبة، ودخول غمار المنافسات الانتخابية والتواصل مع الرجال داخل الحزب بشكل أكثر تنظيما[1].

الفرع الثالث

توحيد جهود المنتخبات للدفاع عن حقوق المرأة

من خلال التجارب العديدة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وخصوصا المجالس التشريعية التي يتم فيها التشريع وسن القوانين، لوحظ غياب الخطاب السياسي

[1] جولي بالينغتون وآخرين، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، المرجع السابق، ص 15و16و17 و18.

النسوي الذي يدعم ويصب في خانة المطالبة بالحقوق المتعلقة بالمرأة[1]، ولعل ذلك يعود أساسا لقلة الوعي السياسي لدى المترشحات للتمثيل بالمجالس المنتخبة، وغياب عنصر الكفاءة عن أجندة التشكيلات السياسية عند إعداد قوائم المترشحين، واعتماد عناصر أخرى لهذا الاختيار كالولاء للأنظمة الحاكمة أو للمرشحين، وبالتالي حشو قائمة الترشيحات بنساء بعيدات كل البعد عن المجال السياسي وليس لديهن أي كفاءة لخوض غمار الانتخابات والتكفل بالدفاع عن مصالح المرأة حال فوزهن بالتمثيل خصوصا في البرلمان بوصفه مؤسسة تشريعية[2].

وللخروج من هذا الوضع يقع على عاتق الجمعيات والمنظمات النسوية توحيد جهود المنتخبات والتنسيق بينهن من أجل الدفاع عن حقوق المرأة والتكفل بانشغالاتها خصوصا في المجالس التشريعية، وتأثير المنظمات النسوية يختلف من دولة لأخرى تبعا لطبيعة النظام السياسي للدولة، وإن كانت هذه المنظمات قد وفقت ببعض الدول في إثارة الوعي لدى النساء للمطالبة بحقوقهن والتكتل بينهن لتحقيق ذلك، الشيء الذي أدّى إلى تعديل القوانين التي كانت توصف بالإجحاف في حق المرأة، ومنها قوانين الأحوال الشخصية وصولا للقوانين التي تضمن وتكرس المساواة بين الرجل والمرأة في الممارسة السياسية.

واليوم وبعد تطبيق نظام الحصة النسوية في الجزائر وفي عديد الدول وظهور ما يسمى بثورات الربيع العربي، على المنظمات النسوية أن تعمل على ترتيب أولوياتها وتطوير وسائلها وبرامج عملها وفقا للمتغيرات الجديدة[3]، لأن هذه الفترة تعدّ حاسمة فيما يتعلق بحقوق المرأة ويجب توخي الحذر حيال الأنظمة التي ستفرزها هذه الثورات[4]، ولذا فقد بات من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المكتسبات التي

---

[1] زهيدة رباحي، المرجع السابق، ص 56.

[2] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 201.

[3] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 68.

[4] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، العالم العربي، الثورات العربية أي ربيع للنساء ؟، مطبعة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تسجيل مارس 2012، ملف محسوب مطابق قانون 07 يناير 1987، إعلان رقم (230765)، ص 04. على الرابط الالكتروني : https://www.fidh.org/IMG/pdf/28_05_12_women_ar_final.pdf

حققتها المرأة والمطالبة بالمزيد من الإصلاحات التي من شأنها تعزيز تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار، وتطوير الآليات التي تمكن من توحيد الجهود النسوية في جميع الدول العربية[1].

إن مسألة التنسيق بين المنتخبات بالمجالس المنتخبة أصبح ضرورة ملحة للدفاع عن تطلعات المرأة وطموحاتها، ويجب أن يكون هذا التنسيق وتوحيد الجهود بغض النظر عن الانتماء السياسي للمرأة، حيث يجب أن يكون الانتصار لقضايا المرأة لا غير، فالمهمة الأساسية للمنظمات النسوية هي تنمية ثقة المرأة في نفسها، وإعداد قيادات نسوية باستطاعتهن تغيير الصورة النمطية عن المرأة المنتخبة، وبث الثقة في النفوس بإمكانية قيام المرأة بمهام عضوية المجالس المنتخبة على أحسن وجه، فالتنسيق بين المنتخبات وتوحيد جهودهن للدفاع عن قضايا المرأة ومواكبة تطلعاتها يساعد دون شك في ترقية ممارستها السياسية وبيان فاعليتها.

وفي هذا الشأن تقول "مارغريت دونغو"عضوة سابقة بالبرلمان الزمبابوي : (نحن البرلمانيات بحاجة إلى تبادل خبراتنا وتجاربنا فهي في حد ذاتها مصدر الهام للنساء، ولن نشعر بعد الآن بأننا وحدنا في هذه اللعبة، كما أن النساء الأخريات لن يشعرن بالعزلة عن هذه العملية، وفي كل مناسبة ومن على كل منبر وفي كل لحظة يتعين علينا تبادل المعلومات والأفكار والمعارف، وينبغي علينا الحرص على أن تكون النساء أكثر الناس معرفة في المجتمع)[2].

ويهدف التنسيق والتشبيك بين المنتخبات المحليات أو على المستوى الوطني إلى تبادل الأفكار والخبرات، واستغلال تلك النماذج اللاتي حققن نجاحا في العمل السياسي من أجل دراسة تجربتهن، والعمل على تكوين كوادر نسائية مؤهلة إداريا وفنيا بغية العمل في المجالس المنتخبة، والانتقال بعدها لإنشاء قاعدة نسوية من المنتخبات للعمل كمجموعات ضغط، واستقطاب الرائدات في العمل السياسي للتطوع وتكوين المنتخبات عبر ورشات العمل والندوات، واستهداف الشابات المهتمات بحقوق المرأة

[1] هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 109.

[2] جولي بالينغتون وعزة كرم وآخرون، المرجع السابق، ص 36.

لبناء قدراتهن وتدريبهن للعمل كمجموعات ضغط، ويمكن إنشاء بيوت خبرة برلمانية أو محلية لتقديم المشورة في هذا المجال، واستهداف الإعلاميين وتوعيتهن بقضايا النوع الاجتماعي، وحثهن لتبني هذه المقاربة وتغيير الصورة النمطية للمرأة داخل المجتمع، والاستعانة بالوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة ومنها منصات التواصل الاجتماعي وإنشاء مواقع الكترونية تهتم بقضايا المرأة، وعرض البيانات المتعلقة بهذا الجانب[1].

[1]مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي : تحديات واقتراحات، المرجع السابق، ص 23.

الباب الثاني

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم مبدأ المساواة والمساس بالمبدأ

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي أعطيت لمشاركة المرأة في المجال السياسي بوجه عام، وترقية تمثيلها في المجالس المنتخبة على وجه الخصوص – حتى أضحى هذا الأمر مؤشرا أساسيا لقياس دمقرطة الأنظمة السياسية للدول، حيث تستند ديمقراطية التكافؤ إلى قضية ما قبل الدستورية والتي تؤثر على شرعية النظام الديمقراطي، وهي مسألة شرعية ديمقراطية نشأت مع الانتقال من الديمقراطية الليبرالية إلى الدولة الديمقراطية[1]– إلا أن ذلك التمثيل ظلّ ضعيفا ولم يرق للمستوى المأمول، على الرغم من تضمين تشريعات الكثير من الدول بما فيها العربية حق المرأة في الترشح والانتخاب، دون تمييز بينها وبين الرجل حسب الدراسة التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1992[2]، ومردّ ذلك يعود لمجموعة العقبات التي حالت دون تمكين المرأة في المجال السياسي.

ونتيجة لضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فان المجتمع الدولي – بدفع حثيث من المنظمات النسوية العالمية التي ناضلت من أجل تحسين وضع المرأة ورفع مستوى تمثيلها في مراكز صنع القرار السياسي – عمل على إيجاد آليات للحدّ من الفجوة العميقة بين الإقرار القانوني لحق المرأة في الترشح والتمثيل وبين الممارسة العملية المتدنية لممارسة هذا الحق، ونتيجة لذلك تمّ عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية من قبل الأمم المتحدة إلى جانب الاتفاقيات، بدءاً من مؤتمر المكسيك الذي تم عقده من 19 جوان إلى 02 جويلية 1975، والذي جاء تنفيذا لقرار الجمعية العامة

[1]Blanca Rodríguez Ruiz, and Ruth Rubio-Marín, The gender of representation: On democracy, equality, and parity, International Journal of Constitutional Law, volume 06, Number 02, April 2008, p 306 .
On the electronic link : https://watermark.silverchair.com/mon007.pdf

[2]هادي الشيب، المرجع السابق، ص 01.

للأمم المتحدة (3010) (د-27) المؤرخ في 18 ديسمبر 1975، وعلى إثره تم اعتبار سنة 1975 هي السنة الدولية للمرأة، ومن ثمّ فقد تم عقد المؤتمر بمناسبة الاحتفال بهذه المناسبة، وتم خلاله اعتماد خطة عمل لترقية تواجد المرأة على مستوى الحكومات وفي جميع المجالات السياسية والاجتماعية، وتدريبها وزيادة توظيف المرأة وتنظيم دراسات لتقييم الكفاءة النسوية.

ثم تم بعده عقد مؤتمر "كوبنهاجن" بالدنمارك في جويلية 1980، من أجل متابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل التي تمّ اعتمادها بمؤتمر المكسيك، وكان شعار هذا المؤتمر (المساواة، التنمية، السلم)، كما تم الاتفاق على برنامج عمل لتحقيق تلك الأهداف التي اعتمدها الشعار، وهدَف المؤتمر لإزالة تلك العقبات التي تعترض إشراك المرأة إشراكا فاعلا في شتى المجالات، لينعقد بعدها مؤتمر نيروبي بكينيا خلال الفترة من 15 إلى 26 جويلية 1985، وشاركت فيه 157 دولة و 4000 مندوبا، وجاء لتقييم تنفيذ خطط العمل للمؤتمرين السابقين والوقوف على العقبات التي حالت دون تنفيذها تنفيذا كاملا.

وصدر عن المؤتمر مجموعة من الآليات التي من شأنها دعم تمكين المرأة سميت بـ "استراتجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000"، حيث دعا إلى ضرورة تمكين المرأة في المجال السياسي، وذلك بتمثيلها في الهيئات التشريعية والمحلية والقضائية التابعة لتلك الهيئات، كما دعا الحكومات لضمان اتخاذ مجموعة التدابير القانونية والإدارية التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار[1].

لينعقد مؤتمر "بيجين" بالصين خلال الفترة من 04 إلى 15 سبتمبر 1995، والذي نتج عنه وضع خطة عمل للتمكين السياسي للمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وصدر عن المؤتمر مجموعة من القرارات الهامة تضمنتها على سبيل المثال المادة (190) بند "د" التي قررت حث الحكومات على مراجعة التأثير المتغير للنظم

[1] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص من 163 إلى 168.

الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة[1]، والعمل على تعديل هذه النظم وإصلاحها، وذلك بتبني نظام المحاصصة أو نظام الحصص النسوية لرفع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2].

مع الإشارة إلى أنه تم اعتماد مجموعة من الحوافز إلى جانب نظام الحصص النسوية على المستوى الدولي وهي[3] :

- طرق التصويت
- قوائم نسائية قصيرة
- توأمة الدوائر الانتخابية
- حوافز مالية .

ويعتبر نظام الحصة النسوية من أهم الإصلاحات الانتخابية الأوسع نطاقا على مدار الثلاثين سنة الماضية، وقد بدأ تطبيق هذا النظام في عدد قليل من الدول في سبعينيات القرن الماضي، ليصل عدد الدول التي تطبقه في الوقت الحاضر أكثر من 130 دولة في العالم تتبنى هذا النظام سواء في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو قواعدها الحزبية[4]، وقد تساءل الكثير من المهتمين كيف تم تمرير القوانين المتضمنة تقرير الحصص النسوية والمصادقة عليها من قبل برلمانات يهيمن عليها رجال من أجل الحد من هيمنة الرجال في الحياة السياسية ؟.

---

[1] مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، نشرة فصلية صادرة عن مجلس النواب اللبناني، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، العدد رقم 16، الفصل الثالث 2007، ص 04.

[2] هادي الشيب، المرجع السابق، ص 03 و 04.

[3] Resalie Readman, Même référence, p29 .

[4] Melanie M. Hughes, Pamela Paxion, Amanda B. Clayton, and Par Zetterberg, Global Gender Quota Adoption, Implementation, and Reform, p 119
On the website :
https://static1.squarespace.com/static/5b0c18c9aa49a1831d52aa12/t/5cfe71468abd9600013ead18/1560179015191/Hughes+et+al+2019_CP_QAROT.pdf

يقول "بيتر مايير" : (فجوة الجنسين ليست معلّقة بالحصص : بل بإعادة التفاوض في المجال العام)، فهي لا تجيب عن السؤال بقدر ما تضيف أبعادا أخرى للغز، ويمثل نظام الحصص النسوية إعادة توزيع للسلطة، واعتراف بتمثيل المرأة المتدني كمشكلة من مشاكل الديمقراطية، وقد يبدي البعض تساؤلا كيف ولماذا أصبحت المحاصصة النسوية الجندرية قضية نسوية عالمية؟، تتمثل إحدى الإجابات في كون المحاصصة النسوية الجندرية تتضمن مسالتين في غاية الأهمية هما : إعادة توزيع السلطة، والاعتراف بالتمثيل الناقص للمرأة كقضية يجب معالجتها وإيجاد الحلول لها، ومن ثم تصبح حصص النوع الاجتماعي وسيلة فعالة لزيادة وترقية التمثيل السياسي للمرأة[1].

والجزائر كغيرها من الدول باشرت مجموعة من الإصلاحات السياسية مسّت منظومتها القانونية من أجل إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية، بدءاً من التعديل الدستوري 2008، الذي تبنى فيه المؤسس الدستوري الجزائري ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 مكرر، ليترك آلية تنفيذ ذلك لقانون عضوي، حيث تبنى المشرع الجزائري نظام الحصة النسوية بموجب القانون 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي جاء ليعزز ترقية هذا التمثيل ويضبطه (الفصل الأول)، هذا القانون الذي لاقى جدلا واسعا على عدة مستويات منها القانونية والسياسية وحتى بين أطياف المجتمع المدني، وتم تسجيل ورصد مجموعة من النقاط في حقه من حيث مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، ومن ثم مخالفته لبعض المبادئ الدستورية ذات الصلة بمبدأ المساواة، إضافة إلى بعض الإفرازات السلبية التي سجلت بعد تطبيقه بدأ من الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2012 (الفصل الثاني) .

[1] DRUDE DAHLERUP, Gender Quotas – Controversial But Trendy, International Feminist Journal of Politics, volume 06, nimber 03, September 2008, p 323
On the website : file:///C:/Users/nc/Downloads/GenderQuotas-ControversialbutTrendy%20(5).pdf

الفصل الأول

تعزيز القانون العضوي 12-03 لحق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كدعم لمبدأ المساواة

نظرا للمستوى المحدود الذي عرفه تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، برغم النصوص القانونية سواء الدستورية منها أو التشريعية، والتي كرّست لمبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب والترشح للتمثيل في تلك المجالس بين المرأة والرجل، فقد عمدت السلطات المباشَرة في جملة من الإصلاحات السياسية استجابة لما تمليها عليها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، ولنداءات الحركات النسوية والمنظمات الوطنية منها والدولية النشطة في مجال حقوق الإنسان وقضايا المرأة، وخصوصا المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، التي ألزمت الدول الموقعة عليها على اتخاذ جميع التدابير لتمكين المرأة في المجال السياسي، ومن بينها تطبيق نظام الحصة النسوية كإجراء مؤقت لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل لممارسة الحقوق السياسية.

تلك الإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية تمثلت في تعديل الدستور سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008[1]، حيث كان من بين التعديلات التي مسّته إضافة المادة 31 مكرر التي تنص على : (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة)، وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه المادة على مسؤولية الدولة بتبني الآلية التي من شأنها زيادة حظوظ المرأة، وإتاحة الفرصة لها بشكل أكبر لتعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة وتوسيع حظوظها لتحقيق ذلك اعتبارا لنسبة تعدادها في المجتمع.

[1] القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ، الموافق لـ 15 نوفمبر 2008م، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، العدد 63، الصادرة في 18 ذي القعدة 1429هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2008م، ص 09.

هذه المادة لاقت ترحيبا من الطبقة السياسية ومؤسسات المجتمع المدني على أساس أن هذه الخطوة ستعمل على إزالة التمييز بين الرجل والمرأة، وفي المقابل فقد عارضت بعض الآراء هذه الخطوة وتوجّست منها خوفا، منطلقة في اعتراضها من أن الخطوة تعد تعارضا مع مبدأ المساواة المكرس دستوريا وبعض المبادئ الدستورية الأخرى ذات العلاقة بالمبدأ[1]، غير أنه بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بالمشروع المتضمن التعديل الدستوري[2]، نجد أن المجلس الدستوري صاغ جملة من المبررات والمسوغات لإضافة المادة 31 مكرر وقضى بدستوريتها، وتتمثل تلك المبررات فيما يلي :

01- (اعتبارا أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور بعنوان "الحقوق والواجبات" تهدف إلى إسناد عملية ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة على القانون العضوي) وهو ما يضفي على الأمر قوة ويؤكد أهميته الكبرى لأن المؤسس الدستوري أحال أمر تنظيمه إلى قانون عضوي وليس قانون عادي فحسب.

02- (اعتبارا أن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يُستمدّ من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور التي تقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة)، وهو إشارة واضحة إلى أن المادة 31 مكرر لا تناقض أو تعارض مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، بل تستمد أصلها من ديباجته التي تعدّ الخطوط العريضة للوثيقة الدستورية، وهي داعمة لمبدأ المساواة وليست مناقضة له.

---

[1] بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 202 و 205.

[2] رأي رقم 08/01 ر.ت د/م د، مؤرخ في 09 ذي الحجة 1429هـ ،الموافق لـ 07 نوفمبر سنة 2008م، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، عدد 63، الصادرة في 18 ذي الحجة 1429هـ، الموافق لـ16نوفمبر 2008م، ص 04و 05و 06و 07و 08.

03- (واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها، وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور)، وفي هذه النقطة تم تبيان الغرض من اللجوء إلى الإجراء المتمثل في المادة 31 مكرر والذي يتلخص في إزالة العقبات التي تحول دون التمثيل المناسب للمرأة في المجالس المنتخبة.

04- (واعتبارا بالنتيجة فان المادة 31 مكرر من الدستور لا تمسّ بالأحكام العامة التي تحكم المجتمع الجزائري)، وفي هذه النقطة تم استخلاص أن المادة 31 مكرر لا تتعارض مع أحكام الدستور أو مبادئ المجتمع ،وهو ما يفيد بالنتيجة دستورية الإجراء المتخذ.

فالوصول لترقية وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لا يتأتى إلا بتوافر الإرادة السياسية التي تأتي استجابة لالتزامات الجزائر الدولية، وهو ما نلمسه من عديد خطابات رئيس الجمهورية آنذاك، سواء عند إعلانه تعديل الدستور سنة 2008 أو حتى في المحافل الدولية، ومثال ذلك خطابه يوم 29 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية الذي أكد فيه بأن الهدف من إضافة مادة في مشروع التعديل الدستوري تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كان من أجل إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركتها الفعّالة في المجال السياسي، ورغبة في تحقيق المساواة الفعلية بينها وبين الرجل في هذا المجال[1].

ومن ثم تبنت الجزائر نظام الحصص النسوية الذي تضمن مجموعة من الضمانات لتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المبحث الأول)، واعتبر تمييزا ايجابيا للمرأة لأجل التغلب على العوائق والظروف المحيطة بها، والتي تقف حائلا

[1]- بن عشي حفصية بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 109.

- الشروق أون لاين تنشر نص الخطاب الكامل لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، 2008/10/29، على الرابط الالكتروني :

https://www.echoroukonline.com/، تمت الزيارة يوم 2020/12/29، على الساعة 21:19.

بينها وبين التمثيل الفعال الذي يكون في مستوى تواجدها داخل المجتمع، ذا التمييز الايجابي وهذه الآلية التي كان لها الأثر الواضح بعد تطبيقه في الرفع من تمثيلها على مستوى تلك المجالس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الحصص النسوية وضمانات تعزيز تمثيل المرأة في ظل القانون العضوي 12-03

بعد إقرار المؤسس الدستوري الجزائري تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 في مادته 31 مكرر، والتي تضمنت توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من أجل إزالة العقبات والعوائق التي تقف في وجه ذلك التمثيل، وأيا كان شكل العقبات والعوائق فقد أحال المؤسس الجزائري أمر تحديد وتنظيم شكل ومعالم تلك الترقية لقانون عضوي دون القانون العادي، وهو ما يعدّ في حدّ ذاته ترقية معيارية تُنبئ عن الأهمية الكبيرة التي يوليها المؤسس الدستوري الجزائري لقضية ترقية المشاركة السياسية للمرأة[1]، وبالتالي تم إصدار القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي وضّح الآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحقيق تعزيز تمثيل المرأة وهو نظام الحصة النسوية أو نظام الكوتا النسوية كما يسميها البعض.

وبالنظر للمدة التي تم فيها إصدار هذا القانون العضوي فإننا نرى بأنها منطقية نوعا ما، حيث تم إصداره قبل أول استحقاقات انتخابية ذات العلاقة بتطبيقه – برغم أن الفاصل الزمني بين التعديل الدستوري وصدور القانون العضوي أربع سنوات – والمتمثلة في الانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها يوم 10 ماي 2012، وكذا

[1] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 63.

الانتخابات المحلية التي تم إجراؤها يوم 20 نوفمبر 2012، وهما أول تجربتين انتخابيتين تم فيهما تطبيق نظام الحصص النسوية في الجزائر.

وتجدر الملاحظة إلى أن تبني الجزائر لهذا النظام تزامن أيضا مع تبنيها لنظام الحصص النسوية حال إنشاء وتشكيل الأحزاب السياسية، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012[1]، وهو ما يعكس الإرادة السياسية الواضحة للسلطات الجزائرية لترقية المشاركة السياسية للمرأة استجابة لالتزاماتها الدولية وقناعة منها بأنه قد آن الأوان لإسهام المرأة في تحقيق التنمية المستدامة[2]، برغم بعض الرؤى التي شككت في الغرض من تبني هذا الخيار، والذي اعتبرته تغطية لتمرير تعديل فتح العهدات الانتخابية لرئيس الجمهورية باعتباره مناف لمبدأ التداول على السلطة الذي يعدّ أساسا للديمقراطية الحديثة[3]، وهو الغرض الذي من أجله تم تعديل الدستور سنة 2008 حسب رأيهم، ولتحديد الإطار المفاهيمي لنظام الحصة النسوية يتوجب علينا أولا تحديد مفهوم هذا النظام (المطلب الأول)، ثم تحديد مجموعة الضمانات التي جاء بها القانون 12-03 لتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المطلب الثاني).

[1] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ، الموافق لـ12 يناير 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج عدد 02، الصادر في 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012م، ص من 09 إلى 18.

[2] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 63.

[3] – عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة احمد مدغري، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، ص 43. على الموقع الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/130585.

–محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور، الجزائر، خنشلة، المجلد 03، العدد 01، ص 95. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10199.

المطلب الأول

مفهوم نظام الحصة النسوية وأنواعه والعوامل المؤثرة فيه

أمام الضعف والمحدودية – التي تكاد تصل درجة الانعدام – الذي ميّز مشاركة المرأة في المجال السياسي بشكل عام وتمثيلها في المجالس المنتخبة بشكل خاص، وهو الشيء الذي اشتركت فيه المرأة في جميع دول العالم المتقدمة منها أو المتخلفة، ومهما تباينت أنظمة الحكم فيها أو اختلفت فقد تزايدت الدعوات إلى إيجاد وسائل أكثر فاعلية لتحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات السياسية بجميع أشكالها، ومن ثمّ سعى المجتمع الدولي بطرق وأساليب شتى إلى الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية، وكان الهدف المسطّر هو الوصول لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الفعل السياسي[1]، هذا الهدف الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتمكين المرأة والرفع من قدراتها وتنمية مهاراتها وإدماجها للمشاركة في الشأن العام ومراكز اتخاذ القرار[2]، بغية القضاء على كل أشكال التمييز الممارس على المرأة طيلة قرون من الزمن، هذا التمييز الذي اختصر دور المرأة في العمل المنزلي تربية الأولاد كان له كبير الأثر في تقزيم دورها في المشاركة في الشأن العام، وهو ما انعكس سلبيا حتى على تنمية وتطور المجتمع[3].

ونتيجة لنضالات الجمعيات النسوية المناصرة لحقوق المرأة، وبعد العديد من المؤتمرات الدولية تمّ الاتفاق على تبني إستراتجية تقوم على اتخاذ بعض التدابير الخاصة والمؤقتة التي من شأنها إزالة مجموعة العقبات والعوائق التي تقف حائلا أمام

---

[1] هادي الشيب، المرجع السابق، ص 26.

[2] يقصد بالتمكين السياسي للمرأة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تنمية قدرات المرأة في المجال السياسي، لكن يجب التنبيه إلى خطورة استعمال المصطلح حيث يجب التفرقة بين المطالب الداعية له والتي تكون نابعة من الحاجة الذاتية للمواطنين، وبين تلك التي تأتي تنفيذا لأجندات أجنبية، للمزيد من الاطلاع، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 316.

[3] ابتسام سامي حميد، المرجع السابق، ص 74.

تمثيل المرأة في المجالس النيابية وممارستها لحقوقها السياسية[1]، هذا الإجراء الخاص والمؤقت تعددت تسميته والمصطلحات التي أطلقت عليه، فالبعض أطلق عليه نظام المحاصصة النسوية، بينما البعض الآخر أطلق عليه نظام الكوتا النسوية وهو الاسم الأكثر شيوعا وتداولا، رغم أن بعض الأساتذة يرى أن الاسم مصطلح صحفي أكثر منه أكاديمي[2]، إلا أن استعمالاته في العديد من البحوث الأكاديمية ينفي عنه ذلك، فضلا عن أنه ترجمة من اللغة اللاتينية كما سيأتي لاحقا، كما أطلق عليه النظام الإجباري للحصص النسوية أو نظام الحصص النسوية وهو المصطلح الذي اعتمدناه في بحثنا هذا، وعلى كل وأيا كانت التسمية فإن هذا النظام تم اعتماده في المجال السياسي لضمان التمثيل العادل للنساء باعتبارهم أعضاء في المجتمع، وذلك لضمان تسهيل عملية وصولهم إلى العضوية في المجالس المنتخبة.

وتتبلور الفكرة الأساسية لنظام الحصص النسوية في إنتاج صورة مصغرة أكثر دقة للمجتمع في الهيئات المنتخبة دون إقصاء أي مجموعة منه، لذلك يتم تحديد حصة للنساء لضمان تمثيلهن في المجالس المنتخبة[3]، ويشكل تطبيق نظام الحصص النسوية نقلة نوعية في البحث عن الوسائل الملائمة لتحقيق الأهداف المأمولة، نظرا لفاعليته النسبية فهو يبعث أملا كبيرا في زيادة تمثيل المرأة بشكل كبير[4].

ويقوم هذا النظام على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدف إلى معالجة التدني المسجل في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعود تاريخ ظهوره إلى ثلاثينيات

---

[1] هادي الشيب، المرجع السابق، ص 26.

[2] الأخضري نصر الدين، الورشة العلمية السابعة لمناقشة عرض طلبة الدكتوراه في الحقوق(مداخلة عسري احمد بعنوان حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق والمساس بمبدأ المساواة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، 13 مارس 2018.

[3] Parties and Candidates, ace, The Electoral Knowledge network, 2nd edition, 2012.
On the website : http://aceproject.orj/ace-en/topics/pc/pca/pca03/pca03a/pca03a1
The website was visited on : 31/08/2020 On the watch :21:45 .

[4] Drude Dahlerup, L'augmentation de la représentation politique des femmes: Nouvelles tendances dans les quotas de genre, International IDEA, Cambridge Université Press 2009, Cambridge Suéde.
Sur le site internet : https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/quotas

القرن الماضي، حين كانت الهند تحت الحكم البريطاني وعمدت إلى تخصيص حصص للنساء في الأجهزة الإدارية المحلية، كما قامت الحكومة الهندية بإصدار قانون سنة 1935 خصصت بموجبه مقاعد للنساء في المجالس التشريعية المحلية والمركزية إلى جانب غيرها من الحصص التي تمّ تخصيصها للأقليات من مختلف الطوائف، ثم وجد تطبيقا له في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الحكومة أو أرباب العمل في القطاع الخاص لتعويض الفئات المحرومة وذلك سنة 1961، حينما أطلقه الرئيس "كينيدي" وتبعه كذلك الرئيس "جونسون" سنة 1965 في برنامجه الذي كان ضد الفقر.

وقد كان نظام الكوتا يلزم السلطات بتخصيص نسبة للطلاب المقبولين فيها والمنتمين لأقليات أثنية، ثم طالبت به مجموعات أخرى كالحركات النسوية، وتعدّ الدول الآسيوية والإفريقية رائدة في هذا المجال، حيث تبنت عشرة (10) دول نظام الحصة النسوية بين عامي 1930 و 1980 ومنها بنجلاديش وأوغندا ومصر، ثم تبعتها بعد ذلك اثنتا عشر (12) دولة خلال ثمانينات وتسعينات القرن الماضي، ليرتفع بعدها عدد الدول التي تبنت هذا النظام إلى خمسين (50) دولة، وبعد عام 2000 قامت أربعين (40) دولة بتبني ذات النظام[1]، وقد تبنت نظام الحصص النسوية سنة 2011 ما يفوق ثمانين (80) دولة حسب تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2011[2].

وبذلك أصبح هذا النظام منتشرا في جميع الأنظمة السياسية الحديثة سواء كانت أنظمة رئاسية أو برلمانية أو حتى ملكية، ولم يعد بإمكان الباحثين دراسة ظاهرة الأحزاب السياسية أو الهيئات التشريعية أو حتى الديمقراطية بشكل دقيق دون مؤشر إشراك المرأة بواسطة هذا النظام، وقد ازدادت الدراسات لهذا النظام خصوصا دراسة الحالات بين عامي 1995 و2015، وامتدت النقاشات لتشمل تأثيرات نظام الحصص

[1] هوما هودفر ومونا نجلي، المرجع السابق، ص 14.

[2] نعيمة سمينة، قانون الحصص النسائية المفهوم والإشكاليات، مركز النور، 2012/05/28، على الموقع الالكتروني :http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884 ، تمت الزيارة يوم 2020/01/14، على الساعة 23:50.

النسوية والتحديات التي تواجه تنفيذه[1]، ويعدّ هذا النظام تمييزا ايجابيا يقوم على منح المرأة بشكل مؤقت دعما مؤسسيا وقانونيا تعويضا لها عن التمييز السلبي الممارس ضدها[2]، فما هو تعريف نظام الحصص النسوية ؟ (الفرع الأول)، وما أنواع هذا النظام ؟ (الفرع الثاني)، وما هي العوامل المؤثرة فيه ؟ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف نظام الحصص النسوية

يعدّ نظام الحصص النسوية من أهم الآليات التي تمّ اعتمادها للرفع من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعود الأصل التاريخي له إلى نظام عرف في القرون الوسطى يسمى تمثيل الصوالح، حيث كان المجتمع يقسم إلى ثلاثة طبقات : طبقة الأشراف – طبقة رجال الدين – طبقة العامة، وكان لكل طبقة ممثليها في المجلس النيابي، وبذلك يعدّ نظام الحصص النسوية وسيلة من أهم الوسائل التي تمّ من خلالها تحديد نسبة لمشاركة المرأة في المناصب القيادية، سواء كانت بطريقة الانتخاب أو التعيين، ويعرف هذا النظام بأنه تخصيص مجموعة من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية بغية إزالة الفجوة بين الجنسين وتحقيق المساواة بينهما في ممارسة الحقوق السياسية[3]، ويعرفه البعض الآخر بأنه تخصيص مجموعة من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس

[1] Melanie M. Hughes, Pamela Paxion, Amanda B. Clayton, and Par Zetterberg, The previous reference, p 220.

[2] يوسف بن يزة، لزهر وناسي، دور "الكوتا النسوية" في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، الجزائر، باتنة، المجلد 13، العدد 26، ص 04.
على الرابط الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33716.

[3] نوال لصلج، واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المسيلة، المجلد 02، العدد 01، ص 118.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65012.

الجنس كما في الكوتا النسائية[1]، وهو تعريف عام لنظام الحصص النسوية، ويعرف هذا النظام كذلك بأنه تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية[2]، وهو تعريف يخلوا من ذكر الأسباب الدافعة والغاية المرجوة من تطبيقه.

كما أن الحصة تفيد قاعدة تخصيص يتم بموجبها توزيع المناصب أو الموارد أو المهام السياسية، بالاعتماد على معادلة محددة يتم اللجوء لها حين يؤدي عدم استخدامها إلى خلل وعدم توازن في مسألة التمثيل[3]، فنظام الحصص النسوية هو تمييز ايجابي مؤقت للمرأة يتم اعتماده بغرض توفير المساعدة المؤسسية للمرأة لتعويضها عن التمييز الفعلي الممارس عليها داخل المجتمع، وبالتالي فهذا النظام يعدّ أحد الآليات التي يتم وضعها من أجل التغلب وتخطي العوائق والعقبات التي تحول دون تمثيلها في المجالس المنتخبة بشكل يعكس نسبة تواجدها بالمجتمع[4].

وقد تم اعتماد نظام الحصص النسوية لتحقيق إشراك المرأة في صنع القرار السياسي والتنمية بشكل عام، إضافة إلى الحدّ من الفجوة بين نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة وتعدادها داخل المجتمع وتأثيرها في تحقيق التنمية للدولة[5]، والسعي

---

[1] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 64.

[2] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص 147.

[3] مونيكا مينا مرقص القمص، أثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا في الفترة بين عامي (2005-2015)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، سبتمبر ايلول2017، ص 15.
على الرابط الالكتروني :http://arabiyaa.com/wp-content/uploads/2017/09/

[4] يونس الشامخي، المشاركة التمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة واقع وآفاق، الموقع الالكتروني المغربي للعلوم القانونية ،ص 04 و 05.
على الرابط الالكتروني : https://www.marocdroit.com .

[5] دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغاست، المجلد 07، العدد 06، سنة 2018، ص 14.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/63464.

لتكريس مبدأ المساواة في المواطنة المنصوص عليها دستوريا، وذلك بالانتقال من المساواة كمبدأ أو فرصة إلى المساواة كهدف ونتيجة[1].

ونظام الحصص النسوية كمصطلح مستمد من الكلمة اللاتينية كوتا التي تنطق بالانجليزية "quota"، وتنطق بالفرنسية "quote"، وتعني باللغة العربية النصيب أو الحصة، كما تعني تخصيص مقاعد بالمجالس النيابية لبعض الأقليات التي يصعب عليها الوصول إلى حقها في التمثيل النيابي بالطرق العادية، سواء كانت تلك الأقليات عرقية أو دينية أو بعض فئات المجتمع المهمشة[2]، كما يعرف البعض نظام الحصة النسوية بأنه نوع من أنواع التدخل الايجابي لمساعدة المرأة للتغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجل، وتهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي[3]، وهذا التعريف لم يبين آلية التدخل الإيجابي ولا الأسلوب المتبع لتحقيقه.

ويعرف البعض الآخر هذا النظام على أنه تمييز ايجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، ويعطي هذا النظام للمرأة الحق في أن تكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة[4]، والشيء المهم في هذا التعريف أنه تضمن أحد أهم عناصر نظام الحصة النسوية وهو أنه إجراء مؤقت وليس بدائم للوصول للمساواة الحقيقية أو الفعلية بين الرجل والمرأة في هذا المجال.

---

[1] بخوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر الانتخابات التشريعية 2012 نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 02، جوان 2016، ص 56.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83131.

[2] هادي الشيب، المرجع السابق، ص 28.

[3] ستينا لاسرود رينا تافرون، المرجع السابق، ص 08.

[4] سمير محجوب، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2017، مصر، الإسكندرية، ص 325.

كما عرفه البعض الآخر أنه تخصيص عدد محدد أو نسبة محددة من المقاعد في الهيئات المنتخبة أو المجالس النيابية أو المحلية للمرأة، وقوائم الترشيحات النسبية من أجل زيادة مشاركتها السياسية، والتغلب على ضعف تمثيلها في تلك المجالس[1]، كما نجد له تعريفا آخر لدى البعض بأنه تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، أو إلزام الأحزاب السياسية على ضم نسبة معينة من النساء في قوائم ترشيحاتها بغية التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية[2].

ويقصد بهذا النظام كذلك ضمان حصة في المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية لتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات[3]، كما يعرفه "ترمبلاي" على أنه (مقياس للعمل الايجابي يهدف إلى تحييد بعض العقبات المنهجية التي تعيق قدرة المرأة على المشاركة السياسية على نفس الأساس مع الرجل)[4].

ويقوم نظام الحصص النسوية على فكرة أساسية هي السماح للمرأة بالوصول إلى المناصب السياسية، والتأكد من أن وصول عدد من النساء لا يكون مجرد ديكور لتزيين العملية السياسية، وهناك بعض أنظمة الحصص التي لا تتخذ موقفا لصالح أحد الجنسين، بل يتمثل هدفها في تصحيح التمثيل الناقص لكل من النساء والرجال وبالتالي يتم تحديد سقف لكل منهما، ويكون المعيار حينها هو عدم السماح لأي من الجنسين أن يشغل أكثر من 60% مقعدا أو يقل عن 40% مقعدا.

كما أن هناك من يستخدم مفهوم "الحصص المزدوجة" وهي إشارة لآلية الحصص التي لا تتطلب فقط نسبة معينة من النساء في قوائم الأحزاب، بل تتعداها إلى ضمان عدم وضعهن أسفل القائمة، وبالتالي تجنب تزيلهن أسفل القوائم كمحفز

[1] مدحت احمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 104.

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 14.

[3] رفيقة بولكوار، المرجع السابق، ص 258.

[4] Resalie Readman, Même référence, p 30.

لضمان وزيادة فرصة انتخابهن، وتعد الأرجنتين وبلجيكا أنموذجا للدول التي تطبق نظام الحصص المزدوجة[1].

ومما سبق يمكننا صياغة وإعطاء تعريف لنظام الحصص النسوية فنرى أنه تلك الآلية التي يتم بموجبها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس المنتخبة لصالح المرأة لفترة زمنية محددة بغية تعزيز تمثيلها في تلك المجالس، سواء بتطبيق أسلوب الانتخاب أو التعيين للحدّ من مجموع العوائق التي تحدّ من ذلك التمثيل.

الفرع الثاني

أنواع نظام الحصص النسوية

يستمد نظام الحصص النسوية أساسه كونه أحد أشكال التدخل الإيجابي الذي يهدف تطبيقه تعزيز وترقية المشاركة السياسية للمرأة، انطلاقا من مبدأ تمثيل أحد المكونات الأساسية للمجتمع في مؤسسات الدولة، وضمان مساهمتها وإشراكها في صنع السياسات العامة وصياغة القرار[2]، وتختلف أساليب تطبيق نظام الحصص النسوية من دولة لأخرى حسب خيارات الدولة وطبيعة نظامها السياسي، وبالتالي تعددت أنواع هذا النظام واختلفت تصنيفاته بين فقهاء القانون والعلوم السياسية، ولعل ذلك يرجع في الأساس إلى التداخل بين هذه الأنواع والترابط الحاصل بينها، ويبدوا ذلك جليا من خلال النظر إلى تجارب الدول في تطبيقه حيث لا تقتصر الدولة على تطبيق نمط واحد، وقد يأخذ النظام المطبق أصنافا عديدة ويجتمع فيه نوعين معا، وذلك بالنظر للزاوية التي تمّ على أساسها التصنيف، وارتأينا تقسيم أنواع نظام الحصص النسوية إلى أصناف ثلاثة يشترك كل صنف بمجموعة من الخصائص وتم التقسيم من حيث آلية الإلزام، أو من حيث طبيعة النظام، أو من حيث مجال التنفيذ.

---

[1] Drude Dahlerup, La référence précédente.

[2] وليد حسين، الكوتا النسائية حل مؤقت لإشكالية مزمنة، 27 أبريل 2017، مؤسسة هينرش بل، مكتب الشرق الأوسط، ص 01.

على الرابط الالكتروني : https://ib.boll.org/ar/2017/04/27/ikwt-ihsyy-hl-ishkly-mzmh.

أولا : من حيث آلية الإلزام :

حيث يتم التصنيف على أساس قوة إلزام نظام الحصص النسوية، وهو نوعين : نظام الحصص النسوية الإلزامي، ونظام الحصص النسوية الاختياري[1].

1- نظام الحصص النسوية الإلزامي : وهو النظام الذي يكون الأخذ به إلزاميا إما بناء على نص دستوري أو بناء على نص تشريعي، أو يتم من خلال إلزام الأحزاب السياسية المعتمدة في الدولة على الأخذ به وتطبيقه في قوائم الترشح حال مشاركتها في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة لعضوية أحد المجالس المنتخبة، ولإضفاء الصيغة الإلزامية على تطبيق هذا النظام تلجأ بعض الدول إلى تقرير عقوبة تترتب عن مخالفة هذه القواعد المقررة لتطبيق نظام الحصة النسوية تتمثل في رفض قوائم الترشح التي تتقدم بها الأحزاب المخالفة.

2- نظام الحصص النسوية الاختياري : وهو ذلك النظام الذي تتبناه الأحزاب السياسية طواعية ودون إجبار أو فرض من الدولة، ودون وجود نص قانوني يجبرها على ذلك، فهو ذلك الإجراء الذي تقوم بموجبه الأحزاب السياسية بتغيير هياكلها الداخلية، حيث تتيح للمرأة تولي المناصب القيادية فيها، وذلك بتعديل نظامها الداخلي للنص على اعتماد حصة نسوية محددة لشغل المناصب العليا في الحزب وتحديد نسبة محددة بقوائم الترشح، وقد تم اعتماد هذا النظام لتجنب سلبيات نظام الكوتا الإلزامية، حيث لا توجد نصوص قانونية دستورية أو تشريعية تلزم بتحديد حصة معينة للمرأة، بقدر ما هو التزام طوعي من الأحزاب السياسية أو بعض منها بتحديد نسبة من النساء في قوائم ترشحها من أجل تعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويرتبط مدى نجاح هذه النظام بمستوى الوعي الذي تصل إليه الأحزاب السياسية، ومدى إيمانها بمبدأ التداول على السلطة وقضية الديمقراطية التشاركية والتمثيل السياسي للمرأة، كما يرتبط أيضا بمستوى فاعلية الجمعيات النسوية في مجال التعبئة لمساندة ترشيح المرأة وحشد

[1] هادي الشيب، المرجع السابق، ص 42.

الجموع للتصويت عليها[1]، ومن أهم الدول التي أخذت بهذا النوع من نظام الحصص النسوية نجد ألمانيا والنرويج[2].

ثانيا : من حيث طبيعة نظام الحصص النسوية :

وذلك بالنظر إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه تطبيق هذا النظام، فنجد نظام الحصص النسوية الدستوري، ونظام الحصص النسوية التشريعي، ونظام الحصص النسوية الحزبي.

1- نظام الحصص النسوية الدستوري : وهو ذلك النظام الذي يتم فيه تخصيص نسبة معينة من المقاعد الانتخابية للنساء في الوثيقة الدستورية، ويتم اعتماد هذا النوع من النظام للتغلب على العقبات التي تحول دون تمثيل المرأة في مختلف المجالس والهيئات العامة، ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع من الكوتا نجد الأرجنتين والفيليبين ورواندا وأوغندا وموريتانيا، حيث حققت رواندا أعلى تمثيل للمرأة في البرلمان بنسبة 47.5%[3]، ويتم النص على نظام الحصص النسوية في الدستور اعتبارا لكونه أسمى القوانين، وبالتالي يعطي ذلك ضمانة أكبر لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

2- نظام الحصص النسوية التشريعي : ويتم في هذا النظام تخصيص حصة معينة من المقاعد الانتخابية في المجالس المنتخبة لصالح النساء بمقتضى نصوص قانونية تشريعية، سواء كانت أحكام قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر ينظم العملية الانتخابية، ويتم اعتماد هذا النظام في البرلمان أو في المجالس المنتخبة المحلية إما بتخصيص كوتا مغلقة تحدد بموجب ذلك نسبة معينة للنساء يتنافسن عليها دون السماح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد، أو يتم تخصيص كوتا مفتوحة حيث يتم تحديد نسبة من المقاعد للنساء فقط يتنافسن عليها مع السماح لهن

[1] هادي الشيب، المرجع نفسه، ص 46.

[2] تعتمد ألمانيا الكوتا الحزبية الطوعية، وذلك من خلال تجربة الحزب الاشتراكي الديمقراطي، وكذلك النرويج التي تعتمد أحزابها هذا النوع من الكوتا، لمزيد من الاطلاع أنظر د هادي الشيب، المرجع نفسه، ص 47 و 48 و 49.

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 222.

بالتنافس خارج تلك النسبة[1]، وهذا النوع من أنظمة الحصص النسوية هو الذي تبنته الجزائر بموجب القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي جاء تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

3- نظام الحصص النسوية الحزبي : ويكون بتخصيص نسبة من المرشحين للنساء من قبل الأحزاب السياسية تنظمها القواعد الحزبية الداخلية وتنفذها قيادة الحزب[2]، وهو إجراء داخلي يتم إقراره من طرف الدولة يقضي باعتماد حصة للنساء، فإذا كان النظام الانتخابي المتبع يأخذ بنظام الدائرة الصغرى التي لا يصوت فيها الناخب إلا لمرشح واحد، فإن الأحزاب تقوم في ظل ذلك باعتماد الحصة النسوية على صعيد الوطن ككل، أما إذا كان النظام الانتخابي المتبع يأخذ بالتصويت على أكثر من نائب فحينها تلزم الأحزاب السياسية باعتماد الحصة النسوية على مستوى كل دائرة انتخابية، ويتم النص على هذا الالتزام إما بنص دستوري، أو بنص تشريعي ضمن قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية.

كما أن هناك بعض الدول التي تأخذ بنظام الاقتراع على أساس اللائحة، حيث تقوم بحجز المقاعد النسوية على اللوائح حيث يعتمد هذا النوع على حرية الكتل والأحزاب السياسية في ترشيح العنصر النسوي ضمن قوائمها، غير أنه في هذه الحالة تكون المرأة عرضة لمزاجية قيادة الحزب أو التكتل السياسي من حيث ترتيبها في قائمة الترشح، وغالبا ما يحدد النص القانوني الحد الأدنى والحد الأقصى من المترشحات، وما يميز هذا النوع من الكوتا الحزبية أنه لا يمس بمبدأ حرية التنافس بين الجنسين بشكل مباشر، كما أنه يزيد من فرصة فوز المرأة بعدد معتبر من المقاعد الانتخابية[3]، وقد تبنى 130 حزب في 61 دولة هذا النوع من نظام الحصص النسوية، غير أن

[1] وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، الأردن عمان، ص 44.

[2] Melanie M. Hughes, Pamela Paxion, Amanda B. Clayton, and Par Zetterberg, The previous reference, p 221.

[3] وليد حسين، المرجع السابق، ص 01.

نظام الحصص النسوية الحزبية تفتقر لسلطة الدولة حيث غالبا لا تترتب عقوبات عن مخالفتها لأنها طواعية ،وبذلك تعدّ الأكثر فشلا لافتقارها لآليات إنفاذ في الدولة[1].

ثالثا : من حيث آلية التنفيذ :

ويتعلق الأمر بآلية وكيفية تنفيذ وتطبيق نظام الحصص النسوية، ونميز في هذا السياق بين نوعين من النظام الأول يطبق أثناء عملية الترشح، أما الثاني فيطبق على نتائج العملية الانتخابية.

1- نظام الحصص النسوية المطبق أثناء عملية الترشيح : والذي يهدف ضمان وتسهيل وضع المرأة في قوائم الترشيحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية، أو ضمان ترشيحهن في دوائر محددة وذلك لضمان فرص متكافئة لهن مع الرجال لانتخابهن في المجالس النيابية، وتتمايز الأحكام المنظمة لهذا النوع من نظام الحصص النسوية، فهناك أحكاما فضفاضة لا تضع قواعد وأحكام مشجعة لترتيب المرأة في القوائم الانتخابية، حيث تعمد الأحزاب السياسية إلى ترتيبهن في ذيل القوائم الانتخابية، كما أن هناك أحكاما شديدة تشترط ترتيب النساء ترتيبا محددا في مواجهة الرجال كأن يطبق نظام الترتيب التبادلي، وتجدر الملاحظة إلى إمكانية أن تكون الكوتا أثناء عملية الترشيح طواعية تتبناها الأحزاب السياسية، كما يمكنها أن تكون إلزامية منصوص عليها قانونا[2].

2- نظام الحصص النسوية المطبق على النتائج : ويهدف هذا النوع ضمان نسبة محددة من المقاعد الانتخابية تخصص حصرا للنساء كيفما كان ترتيب المرأة في قوائم الترشيحات، وتجدر الملاحظة إلى أنه يجب أن تنص النصوص القانونية المنظمة للعملية على ذلك.

---

[1] Louise K. Davidson-Schmich, IMPLEMENTATION OF POLITICAL PARTY GENDER QUOTAS Evidence from the German Lander 1990-2000, PARTY POLITICS, VOL 12. No 2, P 211 .
On the website : https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/1354068806061338.

[2] ستينا لاسرود رينا تافرون، المرجع السابق، ص 09.

الفرع الثالث

العوامل المؤثرة في نظام الحصص النسوية للرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

إذا كان الهدف من تبني النظام الإجباري للحصص هو زيادة تمثيل النساء في المجالس المنتخبة، فإن هناك جملة من العوامل التي تؤثر على حجم هذا التمثيل وتساعد بشكل أو بآخر على رفع مستواه أو تكون أحد أسباب تدنيه، وتتلخص هذه العوامل في :

أولا : طبيعة النظام الانتخابي للدولة : يقصد بالنظم الانتخابية الآلية التي تعمل على ترجمة الأصوات الانتخابية إلى عدد من المقاعد يفوز بها المترشحون المشاركون في العملية الانتخابية، سواء كان ترشيحهم في قوائم لأحزاب سياسية أو في قوائم حرة، والنظام الانتخابي هو من يعود له تحديد أنواع الانتخابات وعددها، وهو من يحدد من لهم حق التصويت والترشح وتحديد هيكل الاقتراع وشكله، وبشكل عام هو الوسيلة التي من خلالها يتم تفعيل فكرة الديمقراطية في الدولة، كما أن للنظام الانتخابي أهمية كبرى في إشراك المرأة في العملية السياسية وهو أمر ذو أهمية بالغة للمشتغلين لتحقيق المساواة بين الجنسين[1].

وللنظام الانتخابي الأثر البالغ في نجاح تطبيق نظام الحصص النسوية، شريطة أن يتوافر الوعي والإرادة لدى الأحزاب السياسية وقيادتها بأهمية إشراك المرأة في العملية السياسية، وضرورة دعمها من خلال تنفيذ آلية نظام الحصة النسوية[2]، وقد

---

[1]– أندرو رينو لدز ومجموعة مؤلفين، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بولز غرافيكس، الطبعة الثانية 2010، ص 19 و 20.

على الرابط الالكتروني : /http://boulemkahel.yolasite.com/resources

– هما هودفر، مونا تجلي،الفصل الثاني النظم الانتخابية وأثرها على تمثيل المرأة، المرجع السابق، ص 02.

[2]Julie Ballington , The Implementation of Quotas: African Experiences Quota Report Series, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), Printed by Trydells Tryckeri AB, Stockholm Sweden , p 15 .

أكدت بعض الدراسات أن النظام الانتخابي الذي يعتمد على القائمة النسبية يزيد من فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ولذلك تم وصفه بأنه نظام صديق للمرأة[1].

ويكون هذا النظام أكثر خدمة لتمثيل المرأة من خلال تطبيق نظام الحصة النسوية كلما اعتمد القائمة المغلقة، التي تتيح للمرأة فرصة أكثر في الفوز بالمقعد الانتخابي بغض النظر عن وزنها أو مستواها، لأن اعتماد القائمة المغلقة يجبر الناخب على اختيار قائمة ما بالرغم من إمكانية عدم رضاه على كل مرشحيها، فهي وسيلة للترشح لأي كان وإمكانية فوزه مع الأخذ بالحسبان الشروط القانونية الواجب توفرها في المترشح، ودون أي اعتبار للكفاءة والنزاهة التي يفترض أن يراعيها الحزب عند إعداده قوائم الترشح، وهذا على عكس نظام الاقتراع بالقائمة المغلقة مع التفضيل أو نظام الاقتراع بالقائمة مع إمكانية المزج، أو حتى نظام الاقتراع الفردي، والتي توسع من حرية الناخب في الاختيار بين المترشحين وترتيبهم وفق رؤيته هو وليس تبعا لإرادة الأحزاب[2].

والنظام الانتخابي باعتباره آلية يتم بموجبها ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في المجالس النيابية يشمل عناصر ثلاثة هي : الدائرة الانتخابية والصيغة الانتخابية وبنية وشكل ورقة الاقتراع[3]، هذه المتغيرات الثلاثة لها أثر بشكل أو بآخر على واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

On the electronic link:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/implementation-of-quotas-african-experiences.pdf.

[1] Louise K. Davidson-Schmich, The previous reference, P 211 .

[2] البرج محمد، بن محمد محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، المجلد 09، العدد 17، جوان 2017، ص 34، على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/28276.

[3] ستينا لاسرود رينا تافرون، المرجع نفسه، ص 11.

ثانيا : حجم الدائرة الانتخابية : ويعني حجم الدائرة الانتخابية عدد المقاعد الانتخابية المخصصة لمنطقة معينة اعتبارا لعدد سكان تلك المنطقة[1]، ولحجم الدائرة الانتخابية تأثير بالغ الأهمية على ترشيح المرأة وانتخابها، وذلك لوجه الارتباط الحاصل بين زيادة مترشحي الأحزاب السياسية وزيادة توجه تلك الأحزاب لتنويع مترشحيها وموازنة قوائمها، عكس الحالة التي تتطلب مرشحا واحدا، حيث تكون الفرصة في هذه الحالة لترشيح الرجال أكبر من النساء، وحتى إذا حصل وتم ترشيح امرأة فإن تداعيات ذلك تكون غالبا بنشأة صراع داخل الحزب معارضة لذلك الترشيح، وذلك لأن المراهنة على الفوز تكون محسومة غالبا لصالح الرجل.

ومن ثمّ فكلما كان حجم الدائرة الانتخابية كبيرا ازداد عدد المترشحين للحزب، وبالتالي تتاح الفرصة لتضمين القائمة الانتخابية عددا أكثر من النساء وفي مواقع متقدمة دون أن يؤثر ذلك على حصة الرجال، إضافة لذلك فإن حجم الحزب السياسي ومدى فاعليته واتساع حجم مناصريه داخل الدائرة الانتخابية من شأنه أن يزيد من فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار أنواع اللوائح الانتخابية المقدمة إذا ما كانت مغلقة أو مفتوحة، حيث تعد القوائم المغلقة هي الأنسب لزيادة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا ما يجب مراقبته وتقييمه بشكل دوري[3].

ثالثا : الصيغة الانتخابية : ويقصد بها الطريقة التي يتم بها توزيع أصوات الناخبين على القوائم المترشحة، فهي تلك المعادلة الحسابية التي يتم استخدامها لاحتساب عدد

[1] هما هوفر و مونا تجلي، المرجع السابق، ص 05.

[2] ستينا لاسرود، رينا تافرون، المرجع السابق، ص 11.

[3] محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 62.

المقاعد المخصصة لكل فائز[1]، وهناك العديد من الصيغ الانتخابية التي يتم اعتمادها في الأنظمة الانتخابية، مثل صيغة "هاري" (البقاء للأقوى) وصيغة حصة "دروب"، كما أن هناك صيغة "أمبيريالي"، وصيغة المعدل الأقوى أو المتوسط الأعلى، وتتمثل في صيغتين هما صيغة "دي هو لدت"وصيغة "سانت لاغ"[2]، وللحصول على دعم مختلف شرائح ومكونات المجتمع تقوم بعض الأحزاب السياسية في الكثير من البلدان تضمين قوائمها مختلف الأطياف (النساء – مختلف المناطق العمرانية)، حيث تجد نفسها مضطرة لذلك لتفادي الخسارة أمام الأحزاب المنافسة، هذه الخسارة التي تتضح معالمها أكثر إذا ما كانت الصيغة الانتخابية تفضي إلى زيادة عدد الأحزاب الممثلة في المجالس التشريعية، وبالتالي وجود نوع من التقارب بين بعض الأحزاب، الشيء الذي ينتج تغيير خيارات الناخبين بسهولة، وبالتالي تعمد الأحزاب إلى تبني خيار النوع الاجتماعي الجندري لتفادي الخسارة أمام تلك الأحزاب المتقاربة معها في الخيارات.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود عدد كبير من الأحزاب الممثلة في البرلمان لا يخدم زيادة أو رفع مستوى تمثيل المرأة، وذلك لأن حجم الحزب يصبح صغيرا كما أن الخسارة تتضح إذا ما أفضت الصيغة الانتخابية إلى عدم الاستفادة من الأصوات الفائضة عن المقعد، والتي تعتبر أصواتا ضائعة بعد الحصول على المقاعد الموازية للأصوات المتحصل عليها[3].

رابعا : بنية ورقة الاقتراع : وتعني تلك الخيارات المتاحة للناخب في ورقة التصويت خصوصا تلك المتعلقة بإمكانية الاختيار للمترشحين أفرادا أو حسب القوائم المقدمة من طرف الأحزاب[4]، ومن خلال شكل وبنية ورقة الاقتراع تتحدد كيفية تعبير الناخبين عن

---

[1] دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR، منظمة الأمن والتعاون، طبع في بولوندا من sugraf 2012، ص 21. على الرابط الالكتروني : https://www.osce.org/files/f/documents/b/5/97628.pdf

[2] اندرو رينو لدز، و بن ريلي اندرو ايليس وآخرون، المرجع السابق، ص 19.

[3] ستينا لاسرود، رينا تافرون، المرجع السابق، ص 12.

[4] ستينا لاسرود، رينا تافرون، المرجع نفسه، ص 12.

خياراتهم، وذلك إما على أساس المرشح في النظام الانتخابي الفردي أو على أساس القائمة حال اعتماد نظام التمثيل النسبي، ومن خلال التجارب المتعددة لتطبيق نظام الحصة النسوية لوحظ أن تطبيقه في النظم الانتخابية التي تعتمد على القائمة يكون أسهل، حيث يتم اختيار الفائزين من القائمة التي تقدمها الأحزاب، غير أنه في البلدان التي يشجع فيها الناخبون ترشيح المرأة يمكن حينها للنظام الانتخابي الفردي أو قوائم التمثيل النسبي فرز تمثيل للمرأة بغض النظر عن اعتماد نظام الحصص النسوية أو عدم اعتماده[1].

وإضافة إلى تلك العوامل التي لها تأثير على نظام الحصص نجد هناك عوامل أخرى لا تقل أهمية عنها تحدد نجاح هذا النظام أو فشله، ومنها إلزامية تطبيقه فمتى كان هذا النظام ملزما ويترتب على مخالفته جزاء رادعا كلما أفضى ذلك إلى نجاحه والعكس صحيح، ويتحدد نجاحه كذلك بالكفاءة التي يجب أن تتحلى بها إدارة الانتخابات، سواء بتوفر المؤهلات البشرية المؤهلة، أو الأدوات اللوجيستية والمادية التي من شأنها التحكم في العملية الانتخابية بشكل جيد، إضافة إلى توافر الوعي لدى الأحزاب السياسية بدور المرأة وإيمانها بقضاياها العادلة، ويبقى العامل الأكثر أهمية هو الوعي الثقافي لدى الناخبين بضرورة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وأن العامل الوحيد لاختيار الممثلين في المجالس النيابية هو الكفاءة خصوصا في النظم الانتخابية التي تعتمد الترشح الفردي[2].

المطلب الثاني

ضمانات تعزيز تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03

لقد كانت ولا تزال المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر محل اهتمام وبحث أكاديمي وسياسي على مستويات مختلفة، ومن ثمّ فإن تبني السلطات الجزائرية لنظام

[1] ستينا لاسرود، رينا تافرون، المرجع نفسه، ص 12.

[2] ستينا لاسرود رينا تافرون، المرجع نفسه، ص 19.

الحصة النسوية من خلال القانون العضوي 12-03 الذي جاء ترجمة لنص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008، جاء بعد إعلان لرئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة يوم 14 أبريل 2011، بمباشرة الجزائر لجملة من الإصلاحات السياسية لترسيخ العملية الديمقراطية[1]، وتم اللجوء لهذا النظام من طرف السلطات الجزائرية اعتبارا لخلفيات عديدة أملتها ظروف داخلية وخارجية تزامنت جميعها وكانت سببا في تبني نظام الحصة النسوية.

فالظروف الداخلية تمثلت في الاحتجاجات التي عمّت الكثير من الولايات بداية العام 2011، والتي جاءت عقب الأحداث التي مسّت بعض الدول العربية كتونس ومصر وأطلق عليها ما يسمى بـ "الربيع العربي"، ورغم أن الجزائر كانت بمعزل عن تأثيراته المباشرة حيث استطاعت السلطة التعامل مع الأوضاع وتجنيب البلاد مغبة المغامرة غير المحسوبة العواقب، إلا أنه كان لتلك الأحداث عظيم الأثر في التعجيل بإطلاق حزمة الإصلاحات.

إضافة إلى الخلفيات الدولية المتمثلة في التزام الجزائر القانوني اتجاه المجموعة الدولية بتنفيذ بنود الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها، وذلك بموائمة قوانينها الداخلية مع تلك الاتفاقيات، وخصوصا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، فتم انطلاقا من ذلك تشكيل لجنة من طرف رئيس الجمهورية في مارس 2009 لإعداد المشروع الأولي لقانون نظام الحصص النسوية، وَوُضعَت اللجنة تحت مسؤولية وزير العدل حافظ الأختام، وضمت في تشكيلتها نساء قضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة، وأكاديميين وشخصيات تمثل وزارات ومؤسسات الدولة التي تتعامل مع المرأة، ولم يتم إسناد اللجنة للوزارة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة رغم أنها هي التي اقترحت القانون[2].

---

[1] تقرير "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر ؟تحليل نقدي"، الشبكة الأوروبية المتوسطية للحقوق، أبريل 2012، ص 05.

على الرابط الالكتروني : https://euromedrights.org/ar/publication/.

[2] Belkacem Benzenine, Les femmes algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, OpenEdition journals, p 06 .
Sur le site Internet : https://journals.openedition.org/ema/3196#tocfrom1n4

وسعت الجزائر – من خلال القانون العضوي 12-03 الذي يتشكل من ثمانية (08) مواد إضافة لديباجته – إلى تعزيز وترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويتميز نظام الحصص النسوية الذي تبنته الجزائر بجملة من الخصائص هي[1] :

– أنه نظام قانوني تم تنظيمه بموجب قانون عضوي وإن جاء تجسيدا لنص دستوري، ويمكن القول بأنه نظام قانوني ودستوري بطريقة غير مباشرة، حيث تم إدراجه تحت أحكام المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 ،الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

– هو نظام إجباري وليس اختياري، حيث قرر المشرع الجزائري إجبارية هذا النظام بالنسبة للأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، ويترتب عن ذلك رفض القائمة المترشحة التي لا تستجيب لآلية نظام الحصص النسوية، وهو ما يطلق عليها بعقوبة عدم الامتثال، حيث كشفت التجارب العملية لنظام الحصص النسوية ثلاث عوامل خاصة لنجاح تطبيقه، وهي : تصميم نظام الحصص النسوية – قواعد الترتيب – عقوبات عدم الامتثال

وتتخذ هذه العقوبات شكلين هما :

– عقوبة قانونية تتمثل في رفض قائمة الترشح.

– عقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية.

غير أن عقوبة رفض قائمة الترشح هو الأكثر فاعلية وتأخذ به عديد الدول كبلجيكا وبولندا، حيث تقوم السلطة المكلفة بتنظيم الانتخابات برفض قائمة الترشح التي لا تلتزم بنسبة النساء المحددة، وحتى لو ادعى البعض بأن لهذه القاعدة عيوبها، ويتميز نظام الحصة النسوية في الجزائر بمميزات هي :

1- حيث أن الهدف الأساسي من نظام الحصة النسوية هو تغيير نمط عمل الأحزاب السياسية ودفعها بجدية أكبر للبحث عن مترشحات وتمكينهن من التمثيل بهيئات اتخاذ القرار، وبالتالي فالمطالبة بالترشح في اللحظات الأخيرة لا يعدّ تغييرا مستداما ولا يخدم

[1] بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 207.

الممارسة السياسية للمرأة – فستبقى أكثر فاعلية لنجاح هذا النظام، ففي فرنسا مثلا يتم رفض قوائم المترشحين التي لا تستجيب للنسبة المحددة وذلك على المستوى المحلي، بينما يتم اعتماد عقوبة الغرامة المالية على المستوى الوطني وتكون الغرامة حسب درجة عدم الامتثال، ومع ذلك فقد دفعت الأحزاب الكبرى الغرامة بدلا من الامتثال وهو دليل على ضعف العقوبات المالية وعدم فاعليتها[1].

2- يعدّ هذا النظام آلية تخص العملية الانتخابية، حيث يعمل على مستوى القوائم المترشحة للأحزاب، فهو آلية قانونية وحزبية في الوقت نفسه .

4- هذه الآلية المعتمدة في الجزائر يتم تنفيذها على مرحلتين، يتم تنفيذ المرحلة الأولى بداية أثناء عملية الترشيح، ويتم تنفيذ المرحلة الثانية أثناء مرحلة توزيع المقاعد.

5- تبنى المشرع الجزائري نسب متفاوتة ومتدرجة للمرأة في عملية الترشيح وأثناء عملية توزيع المقاعد ولم يتبنى نسبة واحدة، ولعلّ ذلك التدرج يعود لخصوصية المجتمع الجزائري الذي يتطلب الأمر تدرجا في النسب للوصول إلى المناصفة.

6- لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية محددة لتنفيذ هذا النظام عكس بعض الدول بل ترك الأمر مفتوحا، وهو ما يفيد أن تطبيق النظام يظلّ قائما إلى غاية الوصول للنتائج المرجوة منه وهي تحقيق التمكين السياسي للمرأة.

7- استثناء مجلس الأمة من تطبيق هذا النظام عليه وكذا البلديات الواقعة خارج مقر الدائرة والتي لم يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة.

8- منح مكافئات مالية للأحزاب حسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة، وهي حافز مالي تم اعتماده وآلية لحث الأحزاب السياسية لبذل جهد أكثر

[1]Lenita Freidenvall, Drude Dahlerup, Electoral Gender Quota Systems and their Implementation in Europe Update 2013, EUROPEAN PARLIAMENT,DIRECTORATE-GENERAL FOR INTERNAL POLICIES,POLICY DEPARTMENT CITIZENS'RIGHTS AND CONSTITUTIONAL AFFAIRS, Brussels, p 18 .
On the website :
https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/note/join/2013/493011/IPOL-FEMM_NT(2013)493011_EN.pdf

وتضمين قوائمها عدد أكثر من النساء، هذه الآلية معمول بها في بعض الدول مثل جورجيا[1].

ومما يجب الإشارة إليه أن السند الذي استند عليه المشرع الجزائري في حيثيات القانون العضوي 12-03 هو المادة 31 مكرر من الدستور، مع ملاحظة إغفاله للمادة 51 منه التي كان مفترضا أن تكون سندا له كذلك، هذه المادة التي تضمن المساواة والمناصفة في الوصول للمناصب داخل الدولة بين الرجل والمرأة[2]، تلك هي أهم المعالم والميزات التي ميزت هذا القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي جاء بضمانين لتعزيز تمثيل وتواجد المرأة في المجالس المنتخبة، يتمثل الضمان الأول في اشتراط تطبيق نظام الحصص النسوية أثناء عملية الترشيح (الفرع الأول)، بينما يتمثل الضمان الثاني في اشتراط تطبيقه أثناء عملية توزيع المقاعد والاستخلاف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ضمانات تعزيز تمثيل المرأة خلال عملية الترشح

تبنى المشرع الجزائري نظام الحصص باعتباره تمييزا ايجابيا للمرأة من أجل الرفع وزيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة، وعاملها بموجب القانون 12-03 معاملة تفضيلية، وذلك بتحديد حصة أو نسبة لها على قوائم الترشيح، هذه العملية (مرحلة الترشيحات) التي تعدّ من أهم العمليات التي تطبع العملية الانتخابية، والترشيح هو ذلك العمل القانوني الذي يعبر بواسطته الفرد صراحة أمام الجهات الرسمية المختصة عن نيته وإرادته في شغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، كما أن هناك من اعتبره إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يكتسب بمقتضاها الفرد صفة المرشح من أجل

[1] Lenita Freidenvall, Drude Dahlerup, Same reference, p 18 .

[2] تقرير "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر ؟ تحليل نقدي"، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، أبريل 2012، ص 32.

المشاركة في العملية الانتخابية، للسعي من أجل الحصول على أصوات الناخبين لشغل أحد المناصب الانتخابية المتنافس عليها[1].

وكمبدأ عام فإن الترشيح لشغل المناصب الانتخابية لا بدّ أن يسوده مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المترشحين، غير أنه في بعض الدول ونتيجة لتدني حظوظ بعض الفئات من المجتمع تعمَد إلى الأخذ بنظام التمييز الإيجابي، من أجل ضمان تمثيلها في هذه المناصب، ومن تلك الفئات المعنية بهذا الإجراء نجد المرأة التي عانت من التمييز والتهميش عن المجال العام والسياسي بوجه خاص لسنوات طوال[2].

وتختلف الدول في الأسلوب الذي تأخذ به من أجل الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والجزائر من خلال القانون 12-03 فرضت على الأحزاب السياسية والقوائم الحرة الالتزام بنسبة محددة مخصصة للنساء ضمن قوائم ترشيحاتها وذلك حسب عدد المقاعد لكل مجلس[3]، وباستقراء المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 نجد أنها حددت النسب التي يجب توفرها في القوائم المترشحة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة الراغبة في خوض غمار المنافسة الانتخابية، وجاءت تلك النسب محددة حسب نوعية الانتخابات كما يلي :

أولا : انتخابات المجلس الشعبي الوطني : حيث تم تحديد النسب المخصصة للمرأة حسب عدد المقاعد الممنوحة لكل ولاية :

1- يلتزم الحزب أو القائمة الحرة بضمان نسبة 20% من عدد المترشحين لصالح المرأة عندما يكون عدد مقاعد الولاية 04 مقاعد.

2- يلتزم الحزب أو القائمة الحرة بضمان نسبة 30% من عدد المترشحين لصالح المرأة عندما يكون عدد مقاعد الولاية يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 15.

[2] دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص 15.

[3] فايزة يوسفي، المرجع السابق، ص 07.

3- يلتزم الحزب أو القائمة الحرة بضمان نسبة 35% من عدد المترشحين لصالح المرأة عندما يكون عدد مقاعد الولاية تساوي أو تفوق 14 مقعدا.

4- يلتزم الحزب أو القائمة الحرة بضمان نسبة 40% من عدد المترشحين لصالح المرأة عندما يكون عدد مقاعد الولاية يساوي أو يفوق 32 مقعدا .

5- نسبة 50% من عدد المترشحين بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج .

وكان من الأجدر للمشرع أن يكون أكثر دقة في مصطلحاته حين حرر هذه المادة، بالنسبة للنقاط الثلاثة التي حددت نسبة 30% و 35% و 40%، حيث أنه كان يتوجب تحديد عدد المقاعد الواجب توفرها لكل نسبة، بدل أن تكون مطلقة بقوله "أو تفوق" مما يستشف منها تداخلا بين النسب.

ثانيا : انتخابات المجالس الشعبية الولائية : وتم تحديد النسبة كذلك حسب عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي

1- يلتزم الحزب أو القائمة الحرة بضمان نسبة 30% من عدد المترشحين لصالح المرأة عندما يكون عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا.

2- يلتزم الحزب أو القائمة الحرة بضمان نسبة 35% من عدد المترشحين لصالح المرأة عندما يكون عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي من 51 إلى 55 مقعدا.

ثالثا : انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

يلتزم الحزب أو القائمة الحرة بضمان نسبة 30% من عدد المترشحين في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وكذا البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، ومن خلال هذه المادة والنسب المحددة والتي يجب ضمانها في قوائم الترشيحات نلاحظ أن المشرع الجزائري جاء بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى ترقية وتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ومنها ما

جاءت به المادة الخامسة من نفس القانون وهو رفض أي قائمة ترشيحات لا تحترم النسب المحددة[1].

هذا إضافة إلى إلزامية تحديد جنس كل مترشح تطبيقا لأحكام المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 12-03، وتجدر الملاحظة أن المشروع الأساسي لهذا القانون كان ينص على تحديد نسبة 30% كحد أدنى للنساء في القوائم المترشحة وكذا في احتساب النتائج، غير أن نواب البرلمان أثناء مناقشة المشروع عمدوا إلى تعديله ووضع نسب متفاوتة بين 20% و 50% حسب عدد المقاعد المحددة لكل دائرة انتخابية[2]، وكانت العملية تكون أكثر وضوحا ولا تثير أي نوع من الغموض لو حدّد المشرع عددا من المقاعد للمرأة بالنظر لعدد المقاعد التي يحتويها المجلس بدلا من تحديد نسبة معينة.

غير أن المشرع الجزائري استثنى البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين (20.000) ألف نسمة، والواقعة خارج مقر الدوائر من تطبيق هذا النظام والخضوع لأحكامه، والمعروف أن أغلبية هذه البلديات تقع في الريف أو المناطق الداخلية والصحراوية، وكان من المفترض أن يتم أخذ هذا المعيار بعين الاعتبار فيتم تطبيق نظام الحصص النسوية عليها من باب أولى، لأن المرأة في هذه البلديات تكون أكثر بعدا وتحييدا عن المشاركة في الحياة العامة ومواضع اتخاذ القرار والمشاركة في المجال السياسي والتمثيل في المجالس المنتخبة، اعتبارا لطبيعة تلك المناطق التي تحتاج فيها المرأة لهذا النظام لدفعها للمشاركة في العملية السياسية ورفع القيود عنها.

ولعلّ السبب الذي ابتغاه المشرع من ذلك هو تفادي رفض قوائم الترشيحات نظرا لصعوبة إيجاد العدد الكافي من النساء المترشحات بسبب العوامل الثقافية والاجتماعية

[1] بن عشي حفصية، بن عشي حسين،المرجع السابق، ص 111.

[2] الثورات العربية أي ربيع للنساء، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ص 65.
على الرابط الالكتروني : https://www.fidh.org/IMG/pdf/28_05_12_women_ar_final.pdf.

للمجتمع فيها[1]، هذه النقطة بالذات أشار إليها المجلس الدستوري في رأيه رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011[2] ورغم أنه لم يقرر عدم دستوريتها بل برّرها لتفادي رفض قوائم الترشيحات، وعزَى ذلك إلى عدم التمكن من توفير العدد الكافي من المترشحات بسبب القيود الثقافية والاجتماعية، الشيء الذي يعدّ تناقضا صريحا مع مبدأ التمييز الإيجابي وأهدافه، التي تتطلب أن تكون هذه البلديات أولى بتطبيق نظام الحصص النسوية عليها للتغلب على جملة العوائق[3].

ونرى من باب أنجع أنه كان ينبغي على المشرع أن يطبق نظام الحصص النسوية على هذه البلديات ولو بنسبة ضئيلة اعتبارا لخصوصية تلك المناطق وذلك حتى تتمكن المرأة فيها المساهمة ولو بجزء بسيط في صياغة القرار السياسي والتمثيل في المجالس المنتخبة.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أغفل في هذا القانون ترتيب المرأة في القوائم المترشحة، وإن كان ترتيب المرأة في القائمة الانتخابية غير ذي أهمية، اعتبارا لأن تطبيق النسب المحددة يتم لفائدتها مهما كان ترتيبها ضمن القائمة الانتخابية، كما حدد نسب مئوية بعيدة عن المناصفة عدى تلك المحددة للجالية الجزائرية بالخارج، دون الإشارة إلى إمكانية رفع تلك النسب مستقبلا، وحتى المجلس الدستوري في رأيه حول القانون أكد أن المشرع يملك السيادة المطلقة في تحديد النسب المئوية المخصصة للنساء[4].

---

[1]تقرير "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر ؟تحليل نقدي"، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، أبريل 2012، ص 33.

[2]رأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433هـ، الموافق لـ 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج، العدد 01، الصادرة في 20 صفر 1433هـ، الموافق لـ 14 يناير 2012م، ص 44.

[3]فايزة يوسفي، المرجع السابق، ص 08.

[4]فايزة يوسفي، المرجع نفسه، ص 08.

الفرع الثاني

ضمانات تعزيز تمثيل المرأة الجزائرية خلال عملية توزيع المقاعد والاستخلاف

انطلاقا من أن القانون العضوي 12-03 جاء ليعالج مسألة اللامساواة التي تمارس على المرأة في مسألة تمثيلها في المجالس المنتخبة، والمشرع الجزائري عمد إلى جانب تطبيق النظام الإجباري للحصص على قوائم الترشيحات، تطبيقه أيضا على نتائج الانتخابات أو نتائج الفرز، وذلك بنفس النسب التي حددها أثناء عملية الترشيح، حسب ما جاءت به المادة الثانية من القانون العضوي 12-03، حيث توزع المقاعد بين القوائم المترشحة حسب عدد الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة مشاركة في الانتخابات تطبيقا لقاعدة التمثيل النسبي، وتطبق النسبة المنصوص عليها في المادة الثانية على المترشحات حسب ترتيبهن في قوائم الترشيحات[1].

وفي أول انتخابات تشريعية بعد تطبيق القانون العضوي 12-03 ظهرت هناك إشكالية بين الطبقة السياسية وحتى بين أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات حول طريقة توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات حيث حاول البعض الاستنجاد بمجلس الدولة أو المجلس الدستوري[2]، حيث بدى حينئذ تناقض بين القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وبين القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وبيان ذلك أن المادة الثالثة من القانون العضوي 12-03 تلزم بضرورة تخصيص النسب المحددة في المادة الثانية من نفس القانون لصالح المترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة عند توزيع المقاعد، بينما القانون العضوي 12-01 يلزم ويفرض توزيع المقاعد على مرشحي القائمة الفائزة أي حسب ترتيب المترشحين في القائمة، رغم أن القانونين صادرين في

[1] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 66.

[2] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، الشلف، المجلد 05، العدد 02، ص 91. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73507.

نفس التاريخ[1]، فكان ينبغي على المشرع أن يراعي تبني نظام الحصة النسوية أثناء صياغته للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ونتيجة لتضارب القانونين وبمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها يوم 10 ماي 2012، وقع الكثير من النقاش بين الطبقة السياسية وحتى على مستوى اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات حول الطريقة المتبعة لاحتساب عدد المقاعد، حينها تدخلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسمت الأمر لكن ليس بتعليمة كما يرى البعض[2]، وإنما بمراسلة تمت عنونتها بـ : **الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012**، هذا نصها[3] : (في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30% و 35% و 40% و 50%) التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

وتتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، **محولة الى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.**

[1] عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 272.

[2] يرى البعض أن وزارة الداخلية أصدرت تعليمة توضح وتحسم كيفية توزيع المقاعد ومنهم فايزة يوسفي، المرجع السابق، ص 09 و 10.

[3] مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، رقم 3458 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012.

وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد (1) فقط يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة). وتم بذلك اعتماد برنامج الكتروني (تطبيقية) لتسهيل العملية وقد كانت أول مرة يتم من خلالها اعتماد برنامج الكتروني لحساب نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد على المترشحين حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مع الأخذ بعين الاعتبار الحصة المخصصة للمرأة عند إعداد القوائم الفائزة إذا كانت هي المرتبة على رأس القائمة.

الدوائر الانتخابية من 05 إلى 13 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0،30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الإجمالي من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة على رأس القائمة)
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2

9	2,7	3
10	03	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0،35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الإجمالي من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,35	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة على رأس القائمة)
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2

2	2,45	7
3	2,8	8
3	3,15	9
3	3,5	10
4	3,85	11
4	4,2	12
5	4,55	13
5	4,9	14
5	5,25	15
6	5,6	16
6	5,95	17
6	6,3	18
7	6,65	19

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء = 0،40 xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الإجمالي من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,4	0
2	0,8	1

1	1,2	3
2	1,6	4
2	2	5
2	2,4	6
2	2,8	7
3	3,2	8
4	3,6	9
4	4	10
4	4,4	11
5	4,8	12
5	5,2	13
6	5,6	14
6	6	15
6	6,4	16
7	6,8	17
7	7,2	18
8	7,6	19
8	8	20
8	8,4	21

9	8,8	22
9	9,2	23
10	9,6	24
10	10	25
10	10,4	26
11	10,8	27
11	11,2	28
12	11,6	29
12	12	30
12	12,4	31
13	12,8	32
13	13,2	33
14	13,6	34
14	14	35
14	14,4	36
15	14,8	37

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق

مقعدين لكل منطقة

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0،50 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الإجمالي من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,5	0
2	1	1

كما أقرّ المشرع الجزائري ضمانا آخر تضمنته المادة السادسة (06) من القانون العضوي 12-03، حيث ضمنت استخلاف المترشحين من نفس الجنس، وهو ما من شأنه أن يضمن للنساء المنتخبات الحفاظ على المقاعد التي تحصلن عليها في الانتخابات[1]، هذا إضافة إلى تقديم مساعدات مالية كتحفيز للأحزاب السياسية بحسب عدد المترشحات اللواتي يتم انتخابهن في المجالس المنتخبة، وذلك حسب نص المادة السابعة (07) من القانون 12-03[2]، غير أن المشرع الجزائري أحال تنظيم كيفية منح هذه المساعدة المالية للتنظيم، وهو ما لم يتم إصداره من قبل السلطة التنفيذية لحدّ الآن بعد مرور ثمان سنوات من إصدار القانون العضوي 12-03 وتطبيقه.

[1] تقرير "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر ؟تحليل نقدي"، الشبكة الأوروبية المتوسطية للحقوق، أبريل 2012، ص 33.

[2] لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مستغانم، المجلد الأول، العدد 02، ص 87.

المبحث الثاني

تعزيز نظام الحصص النسوية لمبدأ المساواة وأثره في رفع نسبة النساء في المجالس المنتخبة

اختلفت الرؤى بين فقهاء القانون الدستوري والمفكرين وحتى من أطياف المجتمع المدني والأكاديميين بخصوص نظام الحصص النسوية، فهناك من يرى بأن هذا النظام جاء داعما لمبدأ المساواة، على اعتبار أنه لا يمكن الحديث عن المساواة دون توافر مبدأ آخر هو تكافؤ الفرص، وهو الشيء الغائب بالنسبة للممارسة السياسية للمرأة مقابل الرجل، اعتبارا للعوائق العديدة التي تجعلها في وضعية غير متكافئة مقابل الرجل في ممارستها للعمل السياسي، مما استدعى اللجوء لنظام الحصص النسوية الذي يعتبر شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لتعويض المرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها السياسية، وعدم المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في ممارسة العمل السياسي هي قضية معقدة للغاية، تتطلب تعديلات هيكلية أكثر في هذا السياق، والمطالبة بعدد أو نسبة معينة من النساء ضمن قوائم الترشيح أو عند توزيع المقاعد يبدو بطريقة ما وكأنه مشروع مباشر نسبيا، وهو في الوقت نفسه يحمل قيمة رمزية وأهمية من حيث إعادة توزيع السلطة[1].

وهو نظام يتماشى مع التشريع الجزائري الذي أقرّ بمبدأ المساواة في العديد من مواد الدستور[2]، والجزائر حين تبنت هذا النظام بموجب القانون العضوي 12-03، نجد أن المؤسسات الرسمية للدولة بررت هذا التوجه بدءاً من رئيس الجمهورية الذي اعتبر – بمناسبة مصادقة البرلمان بغرفتيه على التعديل الدستوري لسنة 2008، وإدراج المادة 31 مكرر فيه – أن هذا التعديل يهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة ويساعدها

[1] DRUDE DAHLERUP, The previous reference, p 326 .

[2] فريدة مشري، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مستغانم، المجلد الأول، العدد 02، ص 74. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/68664.

على الولوج إلى المجالس المنتخبة على اختلاف مستوياتها، كما يساعدها على تفتح شخصيتها وتعزيز دورها الحيوي في بناء وتقدم البلاد، ويحقق للجزائر بلا شك قفزة نوعية في مسار التطوير والتحديث[1].

أما الحكومة ومن خلال ممثلها أمام لجنة الشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني، فقد بيّن أن الهدف من هذا القانون هو توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقا لنصوص الدستور وتجسيدا لبرنامج رئيس الجمهورية نحو تأسيس الحكم الراشد، وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات، وتعزيز دور المرأة الجزائرية داخل المجتمع[2]، كما برر ممثل الحكومة إدراج المادة 31 مكرر في الدستور كذلك أثناء عرضه للمشروع أمام مجلس الأمة بتاريخ 13 أكتوبر 2011 بقوله : (ما يبدو من اختلاف وفرق بين المرأة والرجل في المجتمع ليس سببه تقصير أو نقص في الدستور أو القانون، بل هو نتيجة تباين بين المرأة والرجل في الممارسة الفعلية للحقوق والحريات نفسها، أسبابه تاريخية واجتماعية واقتصادية تفاعلت مع مرور الزمن فأدت إلى عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية، وتلك الإشكالية لا تخص الجزائر وحدها، بل هي إشكالية عامة تواجه مختلف أمم وشعوب العالم بدرجات تتفاوت حدّتها حسب تأثير الموروث الفكري والثقافي للإنسانية جمعاء)[3].

في حين أن المجلس الدستوري ومن خلال رأيه رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، اعتبر أن إضافة المادة 31 مكرر للدستور لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، انطلاقا من جملة من الاعتبارات تمت مناقشتها سابقا، والتي ترمي في مجملها إلى أن الخطوة تمّ اتخاذها لإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية لبعض فئات المواطنين الموجودين في

---

[1] تعديل الدستور ،وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة، ديسمبر 2008، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا (قصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر العاصمة)، 12 نوفمبر 2008. على الرابط الالكتروني :
http://www.apn.dz/ar/images/journal_officiel_debats/6_legislature/jod_6leg_093.pdf

[2] عمار عباس بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص 90.

[3] لحبيب بلية، المرجع السابق، ص 93.

أوضاع خاصة[1]، كما اعتبر المجلس الدستوري في رأي لاحق له أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور ليس مطلقا، بل يتطلب الأخذ بعين الاعتبار أوضاع الخاضعين للقواعد القانونية[2]، حيث أقر أنه يجب أن تطبق عليهم نفس النصوص القانونية إذا كانوا في أوضاع ومراكز قانونية متشابهة، ويخضعون لأحكام قانونية مختلفة إذا كانوا في أوضاع ومراكز قانونية مختلفة[3].

ومن ثمّ يعد نظام الحصة النسوية داعما ومعززا لمبدأ المساواة عند تطبيقه في انتخابات المجالس النيابية على اختلاف مستوياتها، وذلك لأنه يحقق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل (المطلب الأول)، إذ أن تطبيقه يساهم في زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة، ومن ثمّ يرفع من نسبة تمثيلها في تلك المجالس (المطلب الثاني).

[1]رأي رقم 08/01 ر.ت د/م د مؤرخ في 09 ذي القعدة 1429هـ، الموافق لـ 07 نوفمبر2008م، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج، عدد 63، الصادرة بتاريخ 18 ذي القعدة 1429هـ، الموافق لـ 16 نوفمبر2008م، ص 05.

[2](واعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة)، رأي رقم 04/ر ق/م د/98 المؤرخ في 18 صفر 1419هـ، الموافق لـ 13 جوان 1998م، حول دستورية المواد من 04 إلى 07 و 11،12،14،15،23 من القانون رقم .... المؤرخ في ....، المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1419هـ، الموافق لـ 16 يونيو 1998م، ص 04.

[3]نبالي فطة، حقوق وحريات المرأة في دستور 1996: مجال مقيد، مداخلة بالملتقى الدولي "حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل،عدد خاص، المجلد 02، العدد 01، ص 212.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/125265.

المطلب الأول

تعزيز نظام الحصص النسوية لمبدأ المساواة من خلال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

تعدّ المساواة من أعقد المبادئ في العصر الحديث، وذلك لأن مفهومها يختلف من نظام إلى آخر، كما يتسم هذا المفهوم بالتجدد والتطور في ذات النظام نفسه[1]، وقد تداول هذا المصطلح لأول مرة في المنطقة العربية في مِؤتمر السكان والتنمية لسنة 1994 بالقاهرة، حيث تم تخصيص فصل كامل بعنوان "مساواة وعدالة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة"، ولا يتصور الحديث عن المساواة إلا بإزالة كل أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتقليص الفجوات بينها وبين الرجل وحصولهما على جميع الحقوق بشكل متساوٍ بدءاً من الأسرة ووصولا للمجتمع ككل[2].

كما أنها تعني تلك المعاملة الموجهة للجميع، والتي تضمن المساواة في الفرص والعائدات، ولتحقيقها يجب وضع استراتجيات محددة ترمي إلى القضاء على التمييز بين الجنسين[3]، ولأجل ذلك وضعت الأمم المتحدة قضايا تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين أحد أهداف الألفية الثالثة، وسَعَت لتبني مقاربة النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة والإنصاف، وذلك في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 التي تبنى فيها قادة دول العالم أجندة جديدة طموحة للتنمية في العالم، يمكن اعتبارها بمثابة عقد اجتماعي جديد بين قادة الدول وشعوبهم، لضمان تنمية مستدامة

---

[1] منال رفعت، ضمانات حقوق وحريات المرأة (بين المساواة والتمييز)، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى2017، مصر، الإسكندرية، ص 07.

[2] فايزة بن حديد، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، أعمال مؤتمر "المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015 – 2030"، القاهرة من 2015/11/29 إلى 2015/12/01، ص 04.
على الرابط الالكتروني :
.http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/SDGs/goal5.pdf

[3] إستراتجية المساواة بين الجنسين وخطة تنفيذها، الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة IPFF، المملكة المتحدة، أوت 2017، ص 05.
على الرابط الالكتروني : https://www.ippf.org/sites/default/files/2018-4/IPPF .

لجميع شعوب المعمورة، تشكلت من أجندة للتنمية المستدامة 2030 التي احتوت على 17 هدفا رئيسيا و169 غاية للقضاء على كل أشكال الفقر ومجابهة التمييز والتهميش.

كما تم إعطاء المرأة أهمية خاصة في هذه الأجندة، تمثلت أساسا في تخصيص الهدف الخامس من الأجندة للمرأة قائمة بذاتها (المساواة بين الجنسين وتعزيز مكانة المرأة)، إضافة إلى تضمين بُعد النوع الاجتماعي على كافة الأهداف الأخرى[1]، وكان لزاما إتباع أسلوب المسائلة لتحقيق تلك الأهداف وانطلاقا من هذا يقول الأمين العام للأمم المتحدة : (إذا لم يخضع للمسائلة أولئك الذين وقعوا على اتفاقيات القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأقروا منهاج عمل بيجين ولم يترجموا هذه الالتزامات إلى أفعال ولم يخضعوا للمساءلة إزاء أفعالهم .... فإن هذه النصوص ستفقد مصداقيتها، وإذا كان العالم يريد حقا تفعيل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فإن المسائلة يجب أن تكون أمرا جوهريا)[2].

وترى منظمة اليونيسكو أن مساواة النوع الاجتماعي لا تفيد التماثل وإنما تفيد التوزيع العادل للموارد والبرامج وصنع القرار لكل من الرجال والنساء في جميع مراحل الحياة، أو هي بشكل آخر توفير نفس الفرص والحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة المختلفة، ويعدّ هذا المبدأ محل اهتمام بل هو من صميم حقوق الإنسان وأحد قيم الأمم المتحدة وميثاقها الذي تم اعتماده سنة 1945، الذي يؤكد على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ويضع على عاتق الدول مسؤولية ضمان حقوق المرأة وتعزيزها[3].

---

[1]نظرة تحليلية لوقائع مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015-2030 القاهرة 29نوفمبر – 01 ديسمبر 2015، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 05، على الرابط الالكتروني : .http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/SDGanalysis.pdf

[2]بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 278.

[3]حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قسم حقوق النساء والشؤون الجنسانية، الدورة 62 للجنة وضع المرأة، 2018، ص 01. على الرابط الالكتروني : .https://www.ohchr.orj/AR :IssuenLWRGS :ndex.aspX

ورغم الجهود التي قامت بها الدول والتي أسفرت عن زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ،غير أن تلك المشاركة لم تصل للمستوى المأمول، اعتبارا للعوائق التي تعود للأنماط السائدة في المجتمعات حول قدرة النساء على الممارسة السياسية وتبوئهنّ مراكز القيادة[1]، وأمام هذا الضعف الذي تميزت به مشاركة المرأة في المجال السياسي، ومن أجل تذليل العقبات التي تحول بينها وبين المشاركة في اتخاذ القرار والحدّ من الهوّة بينها وبين الرجل في ذلك، تبنت عديد الدول نظام الحصص النسوية كأسلوب تمييز إيجابي للمرأة، بغرض تحقيق المساواة الحقيقية الفعلية والانتقال بها من مستوى التنظير للتنفيذ على أرض الواقع، والوصول لتنفيذ المفهوم الجديد للمبدأ (الفرع الأول)، فقد كان تبني نظام الحصص ضروريا للرفع من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ومشاركتها في المجال السياسي، فهو بذلك مرحلة انتقالية لا بدّ منها للوصول للتمكين السياسي للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المفهوم الجديد لمبدأ المساواة وخدمة نظام الحصص النسوية للمبدأ

انطلاقا من القناعة الراسخة أن المساواة بين الجنسين لم تعد تشكل فقط حقا أساسيا من حقوق الإنسان، ولكن أضحت ضرورة لازمة لتحقيق تنمية مستدامة بكل أرجاء العالم[2]، وبالتالي فإن من مقتضيات العدالة الإنصاف تساوي الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية المكفولة دستوريا، والذي يعدّ التمثيل في المجالس المنتخبة أحد صورها، غير أنه ونظرا للعقبات التي تحول دون تحقيق هذا الغرض، نتيجة لجملة من العوامل الثقافية والاجتماعية، أو تلك التي لها علاقة بالفهم الديني، والتي تجعل

[1] فتح الأبواب المساواة بين الجنسين والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير إقليمي عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا رقم 75181، البنك الدولي، ص 08. على الرابط الالكتروني : file:///C:/Users/nc/Downloads/HRIDRR0334_GenderEqualityDevelopmentMENA_Ar_2013.pdf.

[2] نظرة تحليلية لوقائع مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015–2030 القاهرة (29 نوفمبر – 01 ديسمبر 2015)، المرجع السابق، ص 33.

المرأة في موقف ضعيف اتجاه الرجل، كان لزاما تبني آلية التمييز الإيجابي المتمثل في نظام الحصص النسوية كخيار مرحلي تستطيع من خلاله المرأة التغلب على تلك العوائق والصعوبات[1].

إذا فقيام مبدأ المساواة يتطلب دون أدنى شك تكافؤ الفرص، حيث أن نظام الحصص النسوية يمكّن من مواجهة الإقصاء التاريخي الذي عانت منه المرأة في مختلف الديمقراطيات وأعرقها، وذلك بمجموعة من الآليات التي من بينها تضمين المرأة في هياكل القيادة للأحزاب السياسية والقوائم المترشحة لعضوية المجالس المنتخبة، هذا النظام لا يعدّ في حقيقته تمييزا في للمرأة مواجهة الرجل، بل هو أحد الوسائل التي تم وضعها لمعالجة التمييز الممارس ضد المرأة[2]، وهو بذلك ينقل تكافؤ الفرص من صيغته النظرية ليجعل منه واقعا ملموسا معاشا[3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نظام الحصص النسوية باعتباره تمييزا ايجابيا يسعى لتجاوز العقبات المفروضة على المرأة.

وهو بذلك يشكل مفارقة أنتجت تحولا في مفهوم مبدأ المساواة، حيث انتقل من المفهوم الكلاسيكي الليبرالي للمبدأ الذي كان مرتبطا بمفهوم "تكافؤ الفرص" الذي يعني المساواة القائمة على التنافس، ويتم السعي من خلاله لإزالة العوائق الرسمية وإعطاء المرأة حق التصويت لكن عليها إتمام ممارسة الحقوق السياسية الأخرى بنفسها، إلى مفهوم جديد ظهر بعد نضال على مرّ السنوات القليلة الماضية، ونتيجة للضغوط التي تمت ممارستها من طرف المنظمات النسوية، والتي تم التعبير عنها على سبيل المثال في "منهاج عمل بيجين لعام 1995"، هذا المفهوم الجديد للمساواة يرتبط أساسا بمفهوم مبدأ "تكافؤ النتائج"، وهو يرتكز على تجاوز وإزالة العوائق الرسمية التي تحوّل التمييز المباشر – إضافة إلى مجموعة من العوائق الخفية – إلى عدم تحصّل المرأة على نصيبها في مواقع اتخاذ القرار.

---

[1] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 73.

[2] هوما هوفر ومونا تجلي، المرجع السابق، ص 19 و 20.

[3] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 76.

وبالتالي فنظام الحصص النسوية كفيل بتحقيق "تكافؤ النتائج"[1]، وقد تبلور هذا المفهوم الجديد للمساواة في مقاربة الأمم المتحدة لتمكين المرأة من خلال مجموعة الاتفاقيات التي تمّ عقدها، مثل اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، وأضحى بذلك مفهوم المساواة أكثر دقة ووضوحا وعمقا من خلال مفهوم "مساواة النتائج" الذي يتجاوز مفهوم "تكافؤ الفرص"، التي لن تتحقق نتيجة العوامل المختلفة التي تمنع من انخراط المرأة الفعّال في المجال السياسي.

وقد اكتسب مفهوم "مساواة النتائج" أهمية وشعبية كبيرتين ويعتمد هذا المفهوم على حقيقة أنه لا يكفي إزالة الحواجز الرسمية لخلق تكافؤ حقيقي للفرص، بل يمنع التمييز المباشر والحواجز الكامنة التي تمنع المرأة من اكتساب حقها من الممارسة السياسية، وبالتالي فنظام الحصص النسوية وغيرها من إجراءات تدابير التمييز الايجابي ما هي إلا وسيلة لتحقيق المساواة في النتائج، وتستند هذه الحجة للخبرة المكتسبة في تطبيق المساواة في المعاملة الرسمية والتي لا تحقق هدف المساواة، ومن هذا المنظور إذا كانت هناك عقبات فيجب اتخاذ تدابير تعويضية من أجل تحقيق المساواة في النتائج، ومن ثم فإن نظام الحصص النسوية لا يعدّ تمييزا ضد الرجال، بل هو تعويض عن الحواجز الهيكلية التي تواجهها المرأة أثناء العملية الانتخابية[2].

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه أكثر من ذلك، حين يرون أن المساواة كمبدأ يستند إلى المنطق ويدعمه مبدأ العدالة، ومن ثمّ يتوجب أن يُضفى على هذا المبدأ هالة من القدسية التي لا يمكن المساس بها، وبالتالي أصبح من الضرورة بمكان أن يكون أسمى حتى من الدستور، بل وينبغي أن يتحول الأمر للبحث في مدى دستورية الدساتير التي لا تتوافق وهذه المبادئ العليا قانونا وفقهيا[3].

---

[1] جولي بالغينتون وعزة كرم، المرجع السابق، ص 142 و 143.

[2] Drude Dahlerup, Same reference .

[3] بوراس عبد القادر، التمييز الإيجابي كضمان للتمكين في الحياة السياسية، دراسة الواقع والآفاق، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، المجلد 02، العدد 01، ص 108.

وبذلك تعدّ آلية نظام الحصص النسوية أحد أهم الآليات الضامنة لإعادة التوازن في المجالس المنتخبة، والجزائر وبغية تقليص الفجوة بين الرجل والمرأة عمدت إلى اتخاذ جملة من التدابير كان من أولها المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ومن ثمّ أعادت النظر في منظومتها القانونية، بدءاً بإدخال تعديلات على الدستور سنة 2008، التي وإن أُختلف في مبررات القيام بها – حيث اعتبر البعض أنها تغطية على تمرير فتح العهدات الرئاسية – إلا أن الذي يهمنا في الموضوع هو إقرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وصولا لإدخال تعديلات على جملة من القوانين مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية والقانون الجنائي، وهو ما يعدّ تقدما في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة.

أما من الناحية المؤسساتية فقد تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، والتي تتولى عبر برامجها تحقيق مجموع الأهداف ذات العلاقة بالعائلة والمرأة، وذلك بالسعي لتنمية قدراتها، والعمل على ترقية مشاركتها في الميادين المختلفة، والدفاع عن حقوقها، ثمّ بعدها تمّ إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006[1]، والذي تم وضعه تحت سلطة الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، حيث أنيط له العمل على إعداد البرامج الموجهة للأسرة والمرأة، والقيام بالبحوث والدراسات ذات العلاقة، وتقديم التوصيات التي تخدم المرأة، كما يعمل على تقديم رأيه بخصوص مشاريع القوانين ذات الصلة، وكذا القيام بتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية، التي تتقاسم معنا الأهداف

على الرابط الالكتروني : http://www.univ-jijel.dz/revue/index.php/rjp/article/view/225.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 2006م، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج رج، عدد 75، الصادرة بتاريخ 05 ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 26 نوفمبر 2006م، ص 20.

نفسها، وإعداد تقارير دورية تتضمن رصدا لوضع المرأة يتم تحويلها للوزير الواقع تحت وصايته[1].

الفرع الثاني

مرحلية نظام الحصص النسوية وضرورته

يعتبر نظام الحصص النسوية إجراء خاص، ويقصد بالخصوصية أنه إجراء استثنائي لا يتم تطبيقه واللجوء إليه إلا في حالة وجود ضعف في تمثيل المرأة ومشاركتها في المجال السياسي وتواجدها بمراكز صنع القرار، وهو الشيء الذي يؤثر سلبا على العملية الديمقراطية، لأن طاقة نصف المجتمع في ظل هذا الوضع تكون معطلة، ولا يعد هذا النظام فكرة جديدة غير أن تنفيذها في الوقت الحاضر كان له ارتباط بالنهج الأكثر تطورا والذي يأخذ في اعتباره الإيجابيات والسلبيات[2].

والهدف من الأخذ بهذا النظام هو تصحيح العقبات والعوائق التي تقف حائلا دون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على قدم المساواة مع الرجل، وخصوصا تلك العقبات النظامية والمؤسساتية، وبالتالي فنظام الحصص النسوية جاء ليعطي الحلول اللازمة التي من شأنها زيادة نسبة تمثيل المرأة، التي ظلّت ولا تزال دون المستوى المأمول في الكثير من دول العالم، وذلك بتخصيص حصص لها في تلك المجالس[3].

وبالتالي يعدّ نظام الحصص النسوية تمييزا ايجابيا يندرج تحت إطار التدابير الاستثنائية المؤقتة لتكوين المجالس المنتخبة، وبالتالي فهذا الإجراء الايجابي يجب أن

---

[1]تقرير حول تحليل الوضع الوطني للحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011)، برنامج ممول من الإتحاد الأوروبي، يوليو 2010، ص37.

على الرابط الالكتروني :/http://www.euromedgenderequality.org.

[2]هوما هوفر ومونا نجلي، المرجع السابق، ص 14.

[3]نظام الكوتا نماذج وتطبيقات حول العالم ،نظرة للدراسات النسوية 28 أبريل 2013. على الرابط الالكتروني: nazra.org/sites/nazra/files/attachments/short_paper_overiew_quota_systems_worldwide_ar_april2013.pdf

يتسم بالطابع المؤقت، ويفيد معنى المؤقت هنا أن يتم تنفيذه لمدة زمنية مرتبطة بزوال الدواعي التي تم تطبيقه من أجلها، هذا المبدأ – ذو الطابع المؤقت – هو ما كرسته الاتفاقيات الدولية، حيث يتم اللجوء إليه من طرف الدول بغية التعجيل والوصول للمساواة الحقيقية بين الجنسين، وهو ما تفيده الفقرة الأولى من المادة الرابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة حيث جاء فيها : (لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين النساء والرجال تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه لا يجب أن يستتبع بأي حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت)[1].

وبالتالي فنظام الحصص النسوية ضروري لتحقيق المساواة الفعلية، فالحصص المقررة للنساء ليست تمييزية لهن، بل هي تعويض لتمييز قائم بالفعل، كما أن انتخاب بعض النساء باعتماد نظام الحصص من شأنه أن يقدمهنّ كنماذج يحتذى بهن لنساء أخريات، فقد يكون عدم وجود نماذج نسائية ناجحة في المجال السياسي سببا في عدم إقدام النساء على الترشح للمجالس المنتخبة، فإذا حصل هذا النظام على أول دفعة من النساء فسيتبعها لا محالة إقدام عديد النساء للترشح لعضوية المجالس المنتخبة[2].

وهناك بحث قام به مجموعة من الباحثين بجامعة "نبراسكا – لينكون" بالولايات المتحدة الأمريكية، خلصوا من خلاله إلى أن النساء الممثلات بنساء منتخبات بالمجالس النيابية يظهرن اهتماما أكبر بالسياسة من أولئك اللواتي يمثلهن رجال، كما توصلوا إلى أن النساء اللواتي تمثلهن نساء كن على الأرجح يشعرن أنه يمكنهن التأثير على العملية السياسية، وأنهن يتمتعن بالكفاءة الكافية للقيام بذلك، وبالتالي فوجود المرأة

[1] حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، النساء والمشاركة السياسية تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ماي 2014 ،ص 69.

[2] Parties and Candidates ,ace ,The Electoral Knowledge network ,2nd edition ,2012.
On the website : http://aceproject.orj/ace-en/topics/pc/pca/pca03/pca03a/pca03a1
The website was visited on : 31/08/2020 On the watch :21:45.

في السياسة سيكون مفيدا لزيادة وعي المرأة بمشاركتها السياسية دون التأثير سلبا على الرجال[1].

ولذلك فمن المفروض أن تطبيق هذا النظام يكون بصفة مؤقتة، ومتى تحققت الغاية من إقراره وهي تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مسألة التمثيل في المجالس المنتخبة، وإزالة العوائق والعقبات التي تحول دون ذلك، فإنه حينها يتم التوقف عن العمل به وإلغائه، ومرحلية نظام الحصص النسوية تجسّد أمرين في غاية الأهمية : فهو من جهة يعطي فرصة للمجتمع من أجل التعود وتقبل انخراط المرأة في العملية السياسية، ومنافستها للرجل في هذا المجال، ومن جهة أخرى يعطي للمرأة فرصة تنمية مواهبها وقدراتها، وإثبات كفاءتها وذاتها لشغل هذه المناصب بكل ديمقراطية وشفافية إلى جانب الرجل، ولا يضير في هذا الشأن تحديد مدة زمنية لتطبيق نظام الحصص النسوية أو عدم تحديدها، لأن العبرة ليست في تحديد الفترة الزمنية، بقدر ما هي في زوال العوائق والعقبات، التي من شأنها الحدّ من العمل السياسي للمرأة، وتحقيق الأهداف المتوخاة من تطبيق هذا النظام، وانتفاء العلّة التي من أجلها تم اللجوء اليه، وحينها يمكن التخلي عنه والعودة إلى العملية الانتخابية في شكلها العادي والطبيعي[2].

غير أن ما يشغل بال العديد ممن قاموا بتبني نظام الحصص النسوية، هو القلق مما قد ينتجه هذا النظام بعد التخلي عنه والعودة إلى الوضعية الطبيعية للعملية الانتخابية، ففي العديد من الحالات تم تسجيل تراجع تمثيل المرأة بعد التخلي عن نظام الحصص النسوية[3]، وذلك لأن النساء يألفن ويتكيفن مع الحصة المخصصة لهنّ، ولا يَسْعَينَ للمنافسة الجادة مع الرجال خارج تلك الحصة.

[1] Resalie Readman, Même référence, p 06.

[2] محمد الطيب دهيمي، المرجع السابق، ص 69.

[3] فاديا كيوان، مأزق تطبيق نظام الكوتا لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية في لبنان والحلول البديلة أو المكملة، مداخلة بندوة "مكتسبات المرأة التشريعية في المغرب والخيارات الممكنة للمسار اللبناني"، المنعقدة بالجامعة

وانطلاقا من ذلك يجب إدراك أن القانون العضوي 12-03 هو قانون وضع لمرحلة مؤقتة، بغرض الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين في مسألة التمثيل في المجالس المنتخبة، وتعويض المرأة بتوسيع حظوظها جراء ما تعانيه من إقصاء وتهميش نتيجة لعوامل متشابكة ومترابطة، وذلك بالرغم من عدم الإشارة إلى الطابع الوقتي في هذا القانون، كما أن المجلس الدستوري الجزائري لم يتناول أو يثر هذه المسألة حين مراقبته قبليا مع الدستور[1]، وبذلك فهو أسلوب استثنائي تم بموجبه منح امتيازات للمرأة لضمان ترشيحها وفوزها بنسب عند ترتيب المقاعد في كل قائمة حزبية أو حرة، للانتقال من مرحلة تأسست على مبدأ اللامساواة من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية والحقيقية، والتي لا تتحقق إلا بالمرور من التشريع الشكلي الذي كان ينص عليه في الدساتير المختلفة للجزائر، إلى القانون الواقعي المتمثل في القانون العضوي 12-03 الذي كرّس الواقعية في التنفيذ[2].

ويعدّ نظام الحصص النسوية خطوة ضرورية لازمة لتخطي تلك العقبات المفروضة على المرأة والتغلب عليها، من أجل تمكينها وترقية مشاركتها السياسية[3]، وذلك من خلال تعزيز دورها للعمل النيابي لخدمة مجتمعها، لأن الدول التي لا تطبق

الأمريكية، بيروت 22-23 تشرين الثاني 2017، تنظيم تجمع الباحثات اللبنانيات، الدار العربية للعلوم، ناشرون ش.م.ل، لبنان، بيروت، ص 39. على الرابط الالكتروني :

https://d3n8a8pro7vhmx.cloudfront.net/equalitynow/pages/2291/attachments/original/1584015185/Moroccan_Women%E2%80%99s_Legislative_Gains_and_Opportunities_for_Reform_in_Lebanon_%28in_Arabic%29.pdf?1584015185

[1] لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، خنشلة، المجلد 05، العدد 01، ص 188.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40626.

[2] حفيظة شقير، محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 70.

[3] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 64.

نظام الحصص النسوية لا تزال تعاني حالة من القصور في مجال الاستفادة من الكفاءات النسوية في المجال السياسي لتحقيق التنمية المستدامة[1].

ولكون المشاركة السياسية للمرأة والتمثيل النيابي لها يعدّ أحد المتغيرات لمفهوم التمكين الجنساني الذي تم اعتماده من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يعتمد قياس المساواة بين الجنسين على أساس الفرص المتاحة وليس على أساس القدرات، وبذلك يعتبر نظام الحصص النسوية أحد الوسائل الكفيلة لتأمين تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فهو تمييز ايجابي مؤقت لصالحها وضروري لرفع مستوى تمثيلها، ولكن إلى جانب ذلك لا بدّ من القيام بخطوات أخرى لتعزيز وترقية مشاركتها السياسية جنبا إلى جنب معه، وذلك حتى تتمكن المرأة من الانخراط في العملية السياسية بالشكل المقبول.

المطلب الثاني

إسهام تطبيق نظام الحصص النسوية في رفع نسبة النساء في المجالس المنتخبة

تبنت الجزائر نظام الحصص النسوية نتيجة للإصلاحات السياسية التي باشرتها، وتتجلى ملامح تلك الإصلاحات في إصلاح النظام الانتخابي والحزبي، وذلك بالعمل على تعديل قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، والسير نحو وضع حدّ لاحتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع[2]، وقد جاءت هذه الإصلاحات كما يرى الكثيرون كخيار لا بدّ منه بعد الأحداث التي مست بعض الدول العربية مثل تونس

[1] روافد الطيار، الكوتا النسائية في المجالس المحلية بين الإبقاء والإلغاء، مركز الدراسات الإستراتجية، جامعة كربلاء، العراق، سبتمبر 2019، ص 01.
على الرابط الالكتروني : http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2019/09/30/.

[2] عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، ماي 2012، ص 02 و03. على الرابط الالكتروني :
https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_4432F5E7.pdf.

ومصر وليبيا، والتي أصطلح على تسميتها "الربيع العربي" التي انطلقت أحداثه عام 2011، والتي لم تكن في حقيقة الأمر سوى هبة شعبية لمعاقبة أنظمة الحكم التي عملت طيلة سنوات على تجميد الحياة السياسية، كما حاولت إفراغ مطالب التغيير من محتواها، معتمدة على مجموعة من الوسائل القمعية التي تمتلكها، غير أن الأمر خرج عن سيطرتها واستحال إلى تأسيس وعي يقضي بالانتقال من ساحات الغضب إلى الانخراط في العملية الانتخابية والمشاركة في مؤسسات الحكم[1].

والجزائر واستجابة لتلك التغيرات الحاصلة سعت لحزمة من الإصلاحات في المجال السياسي، من بينها تبني نظام الحصص النسوية بموجب القانون العضوي 12-03، هذا القانون الذي تباينت الآراء حوله على مختلف المستويات بين من يعتقد بأنه خطوة ضرورية لترقية وتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ومن ثمّ إقحامها في المجال السياسي، وفي هذا الاتجاه ترى الأمينة العامة للإتحاد الوطني للنساء الجزائريات "نورية حفصي" (أن هذا القانون يعدّ الوسيلة الوحيدة لضمان تمثيل أقوى في مختلف المجالس، والقانون يجبر الأحزاب على احترام القانون)، وبين من يرى أنه لا طائل من هذا القانون أو تبني ذلك النظام، أمثال رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية السيد "موسى تواتي" الذي يرى :(أن نظام الكوتا أو المحاصصة المتعلق بنسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو انتقاص من قيمة المرأة)، وكذا رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية السيدة "شلبية محجوبي" التي ترى أن نظام الكوتا مجرد ديكور انتخابي[2].

وتجدر الإشارة أن هذا التباين في الآراء حول القانون ظهر جليا عند طرحه للمناقشة بالبرلمان فقد تعرض لانتقادات واسعة من طرف النواب كما تم تعديل نسخته

---

[1] الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تقديم علاء شلبي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في الوطن العربي، القاهرة 2014، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى 2014، ص 10.

على الرابط الالكتروني : http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2015/01/.

[2] جدل جزائري بسبب نظام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، رابطة المرأة العراقية، ص 01. على الموقع الالكتروني :https://iraqiwomensleague.com/mod=news&modfile=itemid=8918xjbwois6، تمت الزيارة يوم 2020/11/28.

الأصلية المقدمة من قبل الحكومة تحت إلحاح النواب، واتخذت النقاشات حول القانون شكلا جدليا، وتم طرح ثلاث عناصر انطلقت منها النقاشات، هي تقاليد المجتمع ونقص الخبرة والمهارات لدى النساء، وأهمية التطبيق التدريجي لأي إجراء يهدف لزيادة حضور المرأة في المجالس المنتخبة، إضافة إلى طرح إشكال آخر يتعلق بالنزعة الطائفية فممثلوا الطائفة الميزابية المعروفة بالصرامة عندما يتعلق الأمر بالدين والتقاليد، عارضوا القانون باسم مجلس الأعيان الذي يمثل المرجعية العليا للإباضية في الجزائر، فالقانون في رأيهم محل نزاع لأنه لا يتوافق مع تقاليد بلد تعدّ معظم مناطقه محافظة تَعتبر دور المرأة مقتصر على الأسرة والبيت، غير أن رأي مجلس الأعيان لم يكن إجماعا وبالتالي ذهب بعض النواب المؤيدين للقانون إلى حد التشكيك في تمثيل المجلس ومصداقيته[1].

وبالتالي فالدولة وجدت نفسها أمام مجموعة من التحديات قبيل أول انتخابات تم تنظيمها بعد إصدار القانون، وهي الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، وأول تلك التحديات هو المدة الزمنية القصيرة بين صدور القانون العضوي 12-03 وآخر أجل لإيداع الترشيحات للانتخابات التشريعية وهو يوم 26 مارس 2012[2]، إضافة إلى التخوف الكبير لدى الحكومة وحتى الأحزاب السياسية من ضعف الذهاب لمكاتب التصويت من قبل المواطنين، هذه الصورة التي تأكدت بعد تسجيل نقص التفاعل مع الحملات الانتخابية من طرف الناخبين، والذي أعتبر مؤشرا لإمكانية تسجيل عزوف انتخابي عن الذهاب لمكاتب الاقتراع، ومن اللافت في هذا المجال أن الخطاب السياسي للأحزاب السياسية كان مرتكزا على الدعوة لرفع نسبة التصويت أكثر منه شرحا للبرامج الحزبية أو القوائم الحرة[3].

وأمام هذه التحديات تم تنظيم الانتخابات التشريعية ثم المحلية والتي أفرزت في مجملها جملة من المعطيات، فبعد تطبيق القانون العضوي 12-03 تحولت المرأة

[1] Belkacem Benzenine, La référence précédente, p 09 et 10.

[2] بخوش صليحة، المرجع السابق، ص 73.

[3] عبد القادر عبد العالي، المرجع السابق، ص 09 و 10.

من مجرد كونها ناخبة في وقت سابق إلى مترشحة ومنخبة، وذلك يتجلى من خلال التزام الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بتضمين قوائمها العدد الكافي من النساء التزاما بالنسب المحددة بموجب القانون، الشيء الذي أسهم نتيجة لضعف التكوين السياسي للمرأة وعزوفها عن خوض غمار التجربة الانتخابية في حشو قوائم الترشيحات بنساء يفتقدن الكفاءة اللازمة لممارسة العمل النيابي، وذلك باعتماد الكم على حساب الكيف[1]، وهو ما أثر سلبا على مستوى أدائها في المجالس المنتخبة بصفة عامة، وعلى تكفلها ودعمها لقضايا المرأة بشكل خاص، وتكمن الصعوبة الكبرى في إقناع المرأة للترشح للمجالس المنتخبة، وينطبق ذلك حتى على الدول العريقة ديمقراطيا على مستوى العالم[2].

وأيا كان الأمر فقد شهدت الجزائر بعد تطبيق نظام الحصص النسوية محطتين انتخابيتين لكل نوع من انتخابات المجالس، وبالتالي تكون التجربة رغم حداثتها قد شكلت بشكل أو بآخر معالم مرحلة جديدة لمجالسها المنتخبة، وذلك ما يتبين من خلال واقع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، وواقع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية (الفرع الثاني)، وواقع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

واقع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بعد تطبيق القانون العضوي 12-03

كانت الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها يوم 10 ماي 2012 أول انتخابات يتم تنظيمها في ظل القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي تبنى من خلاله المشرع الجزائري نظام الحصص

[1] محمد الطيب دهيمي، المرجع السابق،ص 106 و 107.

[2] جولي بالينغتون، عزة كرم، المرجع السابق، ص 94.

النسوية، وما ميز الانتخابات التشريعية هذه هو ارتفاع عدد الترشيحات خصوصا في القوائم الحرة، حيث وصل عددها ببعض الولايات المتوسطة الحجم إلى أربعين (40) قائمة قبل فرزها، وهو ما يعطي مؤشرا على الطموح السياسي الذي لم تعد الأحزاب السياسية قادرة على تلبيته واحتوائه[1]، نتيجة لعوامل عدة من أبرزها تزاوج المال بالسياسة وخصوصا المال الفاسد الذي أفسد الحياة السياسية، مما ولّد إحباطا لدى فئات عريضة من المواطنين دفعتهم للعزوف عن الترشح والانتخاب، وكان على الأحزاب السياسية والقوائم الحرة الالتزام بنصوص القانون العضوي 12-03، وتضمين قوائم ترشيحاتها العدد الكافي المحدد في المادة الثانية منه، وإلا تعرضت تلك القوائم للرفض.

ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة بين عدد المترشحات لهذه الانتخابات التشريعية وتلك التي تم تنظيمها سنة 2007، يتجلى لنا التطور الملحوظ في ارتفاع نسبة ترشح المرأة، حيث بلغ عدد المترشحات في انتخابات 2007 ما يعادل 1018 امرأة من مجموع 12225 مترشح، أي بلغت نسبة النساء المترشحات 08.33% فقط، بينما ارتفع هذا العدد في الانتخابات التشريعية هذه إلى 7700 مترشحة من مجموع 24916 مترشح أي بنسبة وصلت إلى 30.90%، وتبرز نتائج الترشيحات هذه إلى القفزة العددية للمترشحات حيث نجد الفارق بين الموعدين الانتخابيين وصل إلى 22.57%[2]، هذه النتيجة لم تكن لتبلغ هذا المستوى لو لم يتم تطبيق نظام الحصص النسوية، هذا من جهة رفع نسبة المترشحات.

أما بخصوص إسهام القانون العضوي 12-03 في زيادة عدد المنتخبات على مستوى المجلس الشعبي الوطني فنجد أن المجلس المنبثق عن الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 قد تشكل من خمس وعشرين (25) قائمة حزبية وحرة، حيث فازت في هذه الانتخابات 146 نائبة من مجموع 462 نائبا أي بنسبة 31.6%،

[1] عبد القادر عبد العالي، المرجع السابق، ص 10.

[2] بخوش صليحة، المرجع السابق، ص 73 و 74.

وهي نتيجة مرتفعة عن الانتخابات التشريعية 2007 التي فازت فيها 31 نائبة من مجموع 389 أي بنسبة 07.07%[1] ،وهو يبين ارتفاع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بفارق يقدر بـ 23.9% الشيء الذي يعكس تأثير تطبيق نظام الحصص ومساهمته في ارتفاع تمثيل المرأة في الغرفة العليا للبرلمان الجزائري.

وهو ما أكدته مختلف التقارير للمنظمات العالمية التي أشادت بارتفاع تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان، حيث احتلت الجزائر المرتبة 25 عالميا متصدرة بذلك تصنيف الدول العربية، متفوقة بذلك على تونس التي جاءت في المرتبة 34 عالميا بنسبة 26.7%[2]، في حين تم تعيين 10 نساء بمجلس الأمة من حصة الرئيس المعروفة بالثلث الرئاسي، ولم تترشح أي امرأة لانتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة على اعتبار أن الانتخاب يكون على الأشخاص وليس القوائم.

كما برز خلال هذه الانتخابات عدم الانسجام والتناقض بين القانون العضوي لنظام الانتخابات 12-01 والقانون العضوي 12-03، هذا التناقض تعلق بكيفية احتساب المقاعد النسوية، حيث أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يقضي بتوزيع المقاعد على حسب الأصوات المتحصل عليها، مع مراعاة العامل الانتخابي وذلك باحترام ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية، بينما يحدد القانون العضوي 12-03 حصص النساء من المقاعد، حسب النسب المحددة في مادته الثانية مهما كان ترتيب المرأة في قائمة الترشيحات، وكثرت التأويلات والتفسيرات لكيفية احتساب مقاعد المرأة خلال هذه الانتخابات واشتد الاختلاف بين الطبقة السياسية، مما دفع البعض إلى الاستنجاد بالمجلس الدستوري لإيجاد مخرج للمعضلة، غير أن وزارة الداخلية والجماعات المحلية قامت بحل هذا الإشكال باعتماد تطبيقية الكترونية خلال هذه الانتخابات تقوم بتوزيع المقاعد تلقائيا على الفائزين بعد حجز الأصوات التي

[1] مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 207.

[2] عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 274.

تحصل عليها كل مترشح، مع ضمان المقاعد المخصصة للمرأة بغض النظر عن ترتيبها في قوائم الترشيحات[1].

هذا إضافة إلى تحرك البرلمانيات المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني بمعية النائبات المعينات بمجلس الأمة لطلب تأسيس تجمع وطني للبرلمانيات الجزائريات، هذا المطلب الذي كان أحد التوصيات لإعلان الجزائر 2013، ونتيجة لذلك قدمت هيئة الأمم المتحدة المساعدة المالية والتقنية للمرأة بعد طلب من البرلمان الجزائري لإطلاق المبادرة بسلاسة وسهولة، حيث تم عقد اجتماعين استشاريين لممثلي هيئة الأمم المتحدة والبرلمانيات الجزائريات، من أجل عرض التجارب المختلفة لعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية، والاستفادة من تلك التجارب للتغلب على العوائق المختلفة التي تقف عائقا أمام انخراط المرأة في العمل السياسي، وقد تم إطلاق تجمع البرلمانيات الجزائريات في جوان 2015[2].

ليتم تنظيم الانتخابات التشريعية يوم 04 ماي 2017 في ظروف مشابهة لتلك التي سبقت الانتخابات التشريعية السابقة، حيث جاءت في وضع اقتصادي حرج للجزائر بعد انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، مما أجبرها على انتهاج سياسة التقشف تحت مسمى "ترشيد النفقات" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد جاءت هذه الانتخابات بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي تميز بتبني خيار الديمقراطية التشاركية والنص على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 بعد أن كانت تدعى سابقا اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

---

[1] فايزة عمايدية، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد ب.ص، عدد 50، ديسمبر 2018، ص 141. على الرابط الالكتروني : http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2905/3052.

[2] القيادة السياسية، هيئة الأمم المتحدة، الدول العربية، على الرابط الالكتروني : https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/leadership-and-political-participation، تمت الزيارة يوم 2020/12/15، على الساعة : 23:45.

وتميزت هذه الانتخابات كذلك بعودة مشاركة مجموعة من الأحزاب القوية والفاعلة بعد مقاطعتها للانتخابات السابقة، حيث شارك فيها 57 ما بين حزب سياسي وقائمة حرة، بأكثر من 12.000 مترشح تنافسوا على 462 مقعدا، بعد زيادة عدد المقاعد للولايات أو الدوائر الانتخابية، وقد أفرزت نتائج هذه الانتخابات فوز الحزبين الحاكمين في الجزائر، والمتمثلين في حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، مقابل خسارة الأحزاب الإسلامية، هذا مع تزايد ظاهرة العزوف عن المشاركة في عملية التصويت، نتيجة للاحتقان السياسي في البلاد والأوضاع المعيشية الصعبة، وقد تحصلت المرأة في هذه الانتخابات على 119 مقعدا من مجموع 462 أي بنسبة 25.97%[1]، وهو ما يعدّ تراجعا عن النتيجة المحققة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بخسارة 26 مقعدا، ولعلّ هذا التراجع يعود لانتشار ظاهرة التصويت بالولاء للعروشية وتفشي استخدام المال السياسي لشراء الذمم، وهو ما دعا إلى إطلاق مصطلح "الشكارة" لأول مرة في الجزائر دلالة على تحالف وتزاوج المال مع السياسة وسيطرته عليها[2].

كما تمت ملاحظة ظاهرة تعكس العراقيل والعقبات التي تواجه المرأة الممارسة للعمل السياسي، تمثلت في إخفاء بعض الأحزاب السياسية والقوائم الحرة لوجوه النساء في قوائم ترشيحاتها، وخاصة في الولايات الداخلية والجنوبية بحجة أن العادات والتقاليد تأنف تداول صور المرأة[3]، وهو ما يبرز نوعا من التناقض في التعاطي مع مسألة الترشح للانتخابات، التي تتطلب خدمة الصالح العام والنشاط المستمر للتكفل بانشغالات الناخبين وبالتالي تستوجب الظهور العلني، وبين رفض الظهور خلال

[1] مجلة الداخلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، العدد 01، مارس 2018، ص 60.

[2] عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2017 تغيير أم استمرار؟، مجلة رؤية تركية، مؤسسة ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تركيا، (6/5)، خريف 2017، ص 180. على الرابط الالكتروني : https://rouyaturkiyyah.com/file/.

[3] خديجة بودومي، المرأة الجزائرية والانتخابات أزمة تمثيل أم تمثيلية للخروج من أزمة ؟، مجلة ميم، مجلة المرأة العربية، 18-10-2017، ص 03. على الموقع الالكتروني : http://meemmagazine.net/2017/10/18، تمت الزيارة بتاريخ

الحملة الانتخابية وحجب الوجه في قوائم الترشيحات، مما يطرح تساؤلا حول فاعلية المرأة المُنتَخَبَة عند تحصلها على العضوية ؟.

وبصفة عامة فقد انعكس تطبيق نظام الحصص النسوية على نسبة تمثيل المرأة بالمجلس الشعبي الوطني، حيث تزايدت نسبة تمثيلها بشكل لافت على أمل أن تساهم تلك الزيادة في خدمة مصالح المرأة وقضاياها، على عكس الغرفة الثانية التي لم يتم اختيار المرأة فيها من خلال آلية التجديد الجزئي، وإنما اقتصر تمثيلها في هذا المجلس على الثلث الرئاسي، حيث كان يختار رئيس الجمهورية بعضا من النساء في الثلث الممنوح له تعيينه، وقد ساهم انحسار تمثيل المرأة في هذا المجلس الى تراجع ترتيب الجزائر بالنسبة لتمثيل المرأة في المؤسسة التشريعية (البرلمان بمجلسيه) سواء على المستوى العربي أو الدولي كما يوضحه الجدول التالي[1]:

01- جدول يوضح تمثيل المرأة في البرلمان بغرفتيه في آخر انتخابات تشريعية في الجزائر.

الترتيب العربي	الترتيب الدولي	تاريخ انتخابات النواب	إجمالي المقاعد النواب	مقاعد المرأة النواب	نسبة النواب	تاريخ الانتخابات الشيوخ	إجمالي المقاعد الشيوخ	مقاعد المرأة الشيوخ	نسبة الشيوخ
06	82	2017/5	462	120	%26	2018/12	141	08	%5،7

المصدر : منظمة المرأة العربية.

[1]خريطة تفاعلية لتوضيح دور المرأة في الحياة السياسية، وضع المرأة العربية في البرلمان يناير 2021، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منظمة المرأة العربية، على الرابط الالكتروني :
.http://awipm.arabwomenorg.org/

وتواصلت بعدها جهود الدولة من أجل دعم قدرات البرلمانيات والمنتخبات المحليات، وذلك من خلال برنامج تدريبي واسع استهدف البرلمانيات وبعض المنتخبات المحليات، خلال سنتي 2017 و 2018 بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (ONUFEMMES)، واختتم البرنامج بعقد ندوة دولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة من تنظيم وزارة الداخلية والجماعات المحلية يومي 17 و 18 مارس 2018، بحضور ما يقارب ألف (1000) مشارك ومشاركة من الجزائر ودول أجنبية وتأطير خبيرات من الهيئات الدولية[1].

الفرع الثاني

واقع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية بعد تطبيق القانون العضوي 12-03

تم تنظيم أول انتخابات محلية بعد تطبيق القانون 12-03 الذي تبنت بموجبه الجزائر نظام الحصص النسوية يوم 29 نوفمبر 2012، والملاحظة الأولى التي يمكن تسجيلها على هذه الاستحقاقات الانتخابية هو أن الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة فيها سعت إلى تحضير قوائم ترشيحاتها وتضمينها العدد المطلوب من المترشحات، وذلك اعتبارا لاستغلال المدة الفاصلة بينها وبين الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، وقد تم التنافس خلال انتخابات المجالس الشعبية الولائية على 48 مجلسا ولائيا، وترشح لهذه الانتخابات 8838 مترشحة تنافسن على 2004 مقعدا[2].

كما تم احتساب عدد المقاعد للنساء المترشحات بتدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية بواسطة برنامج تقني كذلك، تبعته برقية تبين الطريقة التي تبين

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بيكين بعد 25 سنة – بيكين + 25، ماي 2019، ص 06.

مجلة الداخلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، العدد 01، مارس 2018، ص 56 إلى 87.

[2] بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 209.

الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، جاء فيها : (في إطار تنفيذ النسب المحدّدة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل **القاعدة الأولى** في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس النسب التالية:

- 30% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر و كذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة

-30% فيما يخص المجالس الشعبية الولائية على مستوى الولايات التي يساوي عدد مقاعدها 35، 39، 43، و 47 مقعد.

-35% لانتخابات المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد مقاعدها : 51 و 55 مقعد.

هذه النسب حدّدها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

و تتمثل **القاعدة الثانية** في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الانتخابية المعنية، **محوّلة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 5**.

و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة)[1].

[1] كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على الموقع الالكتروني :
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/259. تمت الزيارة يوم 2021/01/07، على الساعة 0:22.

وقد تم انتخاب 595 امرأة في المجالس الشعبية الولائية أي بنسبة 29.54%[1]، وهو ما يبين ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية مقارنة بانتخابات المجالس الولائية لسنة 2007 التي تحصلت فيها المرأة على 129 مقعدا فقط بنسبة 13.44%[2].

هذه الزيادة التي تم تسجيلها خلال هذه الانتخابات للمرأة بعد تطبيق نظام الحصة النسوية وصلت نسبتها إلى 16.7%، وهي تترجم إسهام هذه الآلية التي تم تنفيذها والتي دفعت الأحزاب السياسية والقوائم الحرة إلى السعي الحثيث لمحاولة استقطاب المرأة للانخراط في العملية السياسية، وبالتالي فتحت للمرأة آفاقا جديدة من أجل المشاركة في مراكز صنع القرار على المستوى المحلي، اعتبارا للدور المنوط بالمجالس الشعبية الولائية برسم الخطوط العريضة للتنمية بالولاية وتجسيدها على أرض الواقع.

بعدها تم تنظيم الانتخابات المحلية يوم 23 نوفمبر 2017، والملاحظة الأولى التي يمكن تسجيلها على هذه الانتخابات هي ارتفاع نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها في ماي 2017، حيث بلغت نسبة المشاركة فيها 46.83% هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتفعت نسبة المشاركة عن تلك التي تم رصدها خلال الانتخابات المحلية لسنة 2012 والتي لم تتجاوز 35%[3]، وهو ما يؤكد ارتفاع الحس الوطني لدى المواطن الجزائري كما رأى وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية آنذاك، مؤكدا أن المناوشات التي تم تسجيلها ببعض المناطق

[1] بن رحو بن علال سهام، المرجع نفسه، ص 209.

[2] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص 72.

[3] مصطفى دالع، قراءة في الانتخابات المحلية الجزائرية مفاجآت وانتكاسات (تحليل)، وكالة الأناضول، تركيا، 2017/11/27. على الرابط الالكتروني : https://www.aa.com.tr/ar/980638/. تمت الزيارة في 2020/01/30 على الساعة 12:46.

طبيعية بالنظر للعدد الكبير للمترشحين، وقد حصل حزبي السلطة حزب جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي على أغلبية المجالس بهذه الانتخابات[1].

غير أن المناوشات التي تم تسجيلها بعد إعلان النتائج كانت أكثر من أي انتخابات أخرى، بسبب اتهامات التزوير والتخوين التي اتهمت بها السلطة، كما تم تسجيل التجوال السياسي بالنسبة للمترشحين من أحزابهم التي ترشحوا فيها في الانتخابات التشريعية لأحزاب أخرى، إضافة إلى تسجيل أن نسبة المشاركة ارتفعت في المناطق الريفية والصحراوية أكثر منها في المدن الكبرى[2].

كما تمت ملاحظة الاستمرار في ظاهرة طمس وجوه المترشحات بقوائم الترشيحات أو تظليلهن، وذلك حتى من قبل بعض الأحزاب ذات التوجه الديمقراطي الحداثي، وقد وصف القيادي الأسبق في حركة مجتمع السلم "لخضر رابحي" هذه الظاهرة بالخطأ الكبير، وتساءل كيف للمرأة التي لديها مشكل مع الصورة أن تَصلُحَ لتكون منتخبة محلية شغلها الدائم مع الناس، مبينا الآثار السلبية للظاهرة ليس فقط على المستوى المحلي بل حتى على مستوى الحزب وعلى المستوى الدولي كذلك[3].

وقد ترشح لهذه الانتخابات 16.000 مترشح موزعين على 621 قائمة ترشيحات، من بينهم 08% من الشباب الذين يقل أعمارهم عن 40 سنة، و28%

---

[1] نتائج الانتخابات المحلية 2017 : الأفلان والأرندي يحصدان أغلب المجالس الولائية والبلدية، الإذاعة الجزائرية، 2017/11/24.على الموقع الالكتروني :
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171124/126759.html. تمت الزيارة يوم 2021/01/06، على الساعة 21:38.

[2] المحليات الجزائرية في أفق الرئاسيات : استمرار في ظل الثبات، مركز الجزيرة للدراسات، 24 ديسمبر 2017. على الربط الالكتروني :
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/12/171224085533196.html.

[3] ياسين بودهان، المرأة الجزائرية والترشح للانتخابات .. عزوف أم تغييب ؟، الخليج أونلاين، الأربعاء 2017/11/01.
على الموقع الالكتروني : https://alkhaleejonline.net/. تمت الزيارة يوم 2021/01/06، على الساعة 20:06.

منهم نساء أي ما يعادل 5520 امرأة، كما أن من بينهم 34.5% لديهم مستوى جامعي[1]، وقد تحصلت المرأة في هذه الانتخابات على 30% من مجموع المقاعد مقابل 70% للرجال[2]، محققة بذلك ارتفاعا في تمثيلها بالمجالس الشعبية الولائية مقارنة بانتخابات 2012.

الفرع الثالث

واقع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية بعد تطبيق القانون العضوي 12-03

كانت الانتخابات المحلية التي تم تنظيمها في 29 نوفمبر 2012 أول تجربة انتخابية محلية بعد تطبيق نظام الحصص النسوية بموجب القانون العضوي 12-03، وقد وجدت الأحزاب السياسية والقوائم الحرة المشاركة في هذه الانتخابات نفسها أمام تحديات كبيرة، تمثلت في إيجاد العدد الكافي المنصوص عليه قانونا من النساء لتفادي رفض قوائم الترشيح، وذلك اعتبارا للمدة الزمنية المحدودة بين صدور القانون العضوي 12-03 والانتخابات المحلية.

ومن خلال استقراء النتائج التي أفرزتها الانتخابات المحلية في شقها المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية، يتبين لنا انعكاس تبني الجزائر لنظام الحصص النسوية في ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية، حيث قفز هذا التمثيل من 0.73 % في آخر انتخابات بلدية تم إجراؤها سنة 2007 إلى 16.49% في هذه الانتخابات[3]، حيث بلغ عدد المترشحات فيها 32100 مترشحة تنافسن على 24891

---

[1] وزارة الداخلية (ويكيبيديا)، على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki/2017، تمت الزيارة بتاريخ 2021/01/06، على الساعة 21:59.

[2] لحبيب بلية، المرجع السابق، ص 89.

[3] عجابي صبرينة، سعايدية حورية، مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، ادرار، المجلد 03، العدد 02، ص 90.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34478.

مقعدا وتحصلت المرأة على 4120 مقعدا من مجموع المقاعد مقابل 2786 مقعدا للرجال، أي بنسبة 16.49%[1].

والملاحظة التي يمكن تسجيلها بهذا الخصوص هو الارتفاع الملحوظ في نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية، بالرغم أن نظام الحصص النسوية لم يتم تطبيقه على كامل بلديات الوطن، وإنما اقتصر تطبيقه على بلديات مقر الدوائر أو تلك البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، مما يؤكد أنه إذا تم تطبيق هذا النظام على البلديات الأخرى فإن هذا الأمر سيعزز من ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية بشكل أكبر.

غير أن هذا الارتفاع العددي للنساء في المجالس البلدية خلال هذه الانتخابات لم يصاحبه تطور نوعي داخل تلك المجالس، ويرجع ذلك أساسا إلى حشو قوائم الترشيحات بمترشحات لا علاقة لهن بالعمل السياسي أو النضال الحزبي، بل تم الاستنجاد بهن من أجل تفادي رفض قوائم الترشيحات امتثالا لشرط إدراج النسبة المحددة من النساء في قوائم الترشحات، تطبيقا لنصوص القانون العضوي 12-03[2]، الشيء الذي كان له التأثير الواضح في قضية إسناد الأدوار والمهام لعضوات المجالس الشعبية البلدية، والتي اقتصرت في غالبيتها على تلك الأدوار ذات الطابع الاجتماعي[3]، هذا إن لم يتم إقصاء المرأة وتهميشها عن ممارسة العمل النيابي والمشاركة في عضوية لجان المجالس الشعبية البلدية، واقتصار أدوار الكثير منهن على حضور جلسات المداولات فحسب، أو التصويت بالوكالة في غالب الأحيان، حيث تكون مشاركتهن في عضوية المجالس صورية فقط، ولا ترقى لممارسة المهام النيابية الفعلية.

[1] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص 142، بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 209.

[2] خضرون عطاء الله، شقاف ابتسام فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 291.

[3] جربال كاهنة ،المرجع السابق ،ص 134.

بعدها تم تنظيم الانتخابات المحلية يوم 23 نوفمبر 2017، والتي شهدت ارتفاعا في نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات المحلية 2012، رغم التنبؤات التي سادت حينها والتي تفيد العزوف الشعبي عن هذه الانتخابات ومقاطعتها لدى فئة عريضة من الناخبين، حيث بلغت نسبة المشاركة 44.93%[1]، وقد ترشح لهذه الانتخابات 16500 مترشح منهم 51.5% لم يتعدى سن 40 سنة و4,5% تزيد أعمارهم عن 60 سنة، بينما كان 25% من المترشحين ذو مستوى جامعي، و59% من ذوي المستوى الثانوي، و16% من المترشحين من ذوي المستوى الابتدائي، بينما بلغت نسبة النساء المترشحات خلال هذه الانتخابات 18%، وقد يعود ارتفاع نسبة المشاركة في انتخابات المجالس الشعبية البلدية خلافا للتوقعات ربما لخصوصية هذه الانتخابات وتميزها بالتنافس الشديد بين المترشحين واستقطابهم للناخبين، باعتبار أن البلدية هي القاعدة الأساسية والأكثر قربا من المواطن، الذي يأمل أن يشارك في تسييرها لما لها من علاقة بحياته اليومية، وقد تحصلت المرأة في هذه الانتخابات على نسبة 27,54% مقابل 72,46% للرجال[2].

والجدير بالذكر هو تحصل أربع (04) نساء على رئاسة المجالس الشعبية البلدية في هذه الانتخابات، هي بلدية المرادية في الجزائر العاصمة، وبلدية مروانة بولاية باتنة، وبلدية بوسفر بولاية وهران، وكذا بلدية الشيقارة بولاية ميلة التي فازت فيها السيدة زهية بن قارة عن حزب حركة مجتمع السلم الإسلامي، وهو ما يعد سابقة في تاريخ الأحزاب الإسلامية بالجزائر، رغم تعرضها لعديد الانتقادات من طرف أحزاب ذات توجه إسلامي وأحزاب ذات التوجه غير الإسلامي[3].

---

[1] جلال بوطي، بدوي قال إن نسبة المشاركة رد على أعداء الجزائر، نتائج المحليات تغير خارطة المشهد السياسي في البلاد، أحزاب فتية تصنع المفاجئة والتقليدية تتراجع، جريدة الشعب، العدد 17499، ليوم السبت 25 نوفمبر 2017، ص 01.

[2] لحبيب بلية ،المرجع السابق ،ص 89.

[3] احمد روابة، زهية بن قارة : أول امرأة تنتخب رئيسة بلدية عن حزب إسلامي في الجزائر، بي بي سي لندن، 30 نوفمبر 2017.

ويعد هذا الارتفاع في نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية مؤشرا لنجاعة تطبيق نظام الحصص النسوية في تعزيز هذا التمثيل، غير أنه يجب التفكير في آليات أخرى إلى جانبه من أجل الإشراك الحقيقي للمرأة لمساهمتها في التسيير المحلي، لا أن تكون مجرد ديكور لتزيين المجالس البلدية أو بعضها بالعنصر النسوي لذر الرماد في العيون، والدلالة على التوجه الديمقراطي ومناصرة حقوق المرأة من طرف الدولة، هذا الهدف الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتضافر الجهود بمشاركة الأحزاب السياسية، التي يجب أن تستقطب المرأة بواسطة برامجها، والتي يجب أن تعطي أهمية للمرأة الريفية وفي المناطق الداخلية، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبات من أجل تكوينهن في مجال التسيير المحلي وإدارة الشأن العام، وفتح ورشات بغية تبادل الخبرات بين المنتخبات، والمساهمة بشكل جدي في الرفع من المستوى السياسي للمرأة.

الفصل الثاني

المآخذ المسجلة على تطبيق نظام الحصص النسوية وإفرازاته السلبية

إن المبدأ الأساسي الذي ينبني عليه اعتماد نظام الحصص النسوية وتطبيقه من أجل تعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، وصولا لترقية مشاركتها في مراكز صنع القرار، هو مرحلية تطبيق هذا النظام، ويعني ذلك تطبيقه بصفة مؤقتة بغية الوصول إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الحقيقي بين الجنسين، لتستطيع المرأة بعدها التغلب على العقبات والعوائق التي وجدت نفسها محيطة بها، وتقف حاجزا أمام مشاركتها السياسية، ومنافسة الرجل في الفوز بالمقاعد الانتخابية المخصصة لتلك المنافسة، وبالنظر إلى نتائج الانتخابات المتتالية في الجزائر، والتي تم تنظيمها في ظل القانون العضوي 12-03 يتبين لنا بشكل واضح وجلي القفزة النوعية من حيث ازدياد عدد

على الموقع الالكتروني : https://www.bbc.com/arabic/middleeast-42178924. تمت الزيارة يوم 2021/01/07، على الساعة 0:54.

النساء بالمجالس المنتخبة، سواء بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية (الولائية والبلدية)[1].

وقد ثار جدل فقهي قانوني وسياسي وحتى على مستوى المجتمع المدني حول تطبيق نظام الحصص النسوية، بين داعم لهذا النظام ومؤيد له وبين معارض لتطبيقه، هذا الجدل في حقيقة الأمر ليس جديدا بل هو قديم متجدد، وذلك لارتباطه بالمرأة وقضية مشاركتها في الحياة العامة والسياسية، اعتبارا لما تتميز به من خصوصية في المجتمعات العربية والإسلامية، لكن ورغم ذلك فإن مجموع الانتقادات الأكاديمية التي تم توجيهها لهذا النظام نجدها مرتبطة أساسا بتلك المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية كمبدأ لأنظمة الحكم والاستحقاقية (الحكم بالاستحقاق).

حيث أن المعارضين والمنتقدين لنظام الحصص النسوية والرافضين لتواجد ومشاركة المرأة السياسية يستندون للديمقراطية من أجل الدفاع عن فكرتهم ووجهة نظرهم، فهم يرون أن هذا النظام مخالف للمبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية التي تبنى على المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الاختيار للفوز بالمقاعد في المجالس المنتخبة[2]، تلك المساواة التي ضمنتها حسب رأيهم الدساتير المتعاقبة ومجموعة النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية أو تلك القوانين ذات الصلة.

إضافة إلى انه بتطبيق ذلك النظام الذي أجبر الأحزاب والقوائم المترشحة على الالتزام بالنسبة المخصصة للمرأة، وجدت تلك الأحزاب والقوائم نفسها مجبرة على التخلي عن اعتماد مبدأ الكفاءة في الاختيار، كما أن عدم تباين مصالح المرأة عن مصالح الرجل يؤدي إلى أنه ليس من الضرورة بمكان أن يمثل المرأة امرأة مثلها في المجالس المنتخبة، فالمصالح المشتركة بين الرجل والمرأة في العيش الكريم وتحقيق التنمية والتمتع بالحقوق المنصوص عليها، تجعل من التمثيل في المجالس النيابية مهمة وحق يمكن ممارسته من قبل أي منهما، دونما حاجة لنظام يجبر المرأة على

[1] خضرون عطاء الله، شقاف ابتسام فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 190.

[2] هما هوفر، مونا تجلي، المرجع السابق، ص 18.

ممارسته، ورغم الفجوة بين الجنسين فإن معظم السياسيين وحتى بعض الأكاديميين يعتبرون نظام الحصص النسوية غير شرعي وغير عادل حتى ولو ظل هذا النظام ساري المفعول لأكثر من عقد من الزمن[1].

تلك الاعتبارات وغيرها هي من دفعت الكثير من نواب البرلمان الجزائري لطرح جملة من التساؤلات أثناء مناقشة مشروع القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، عند عرضه أمام نواب المجلس الشعبي الوطني للمناقشة عام 2011، هذه التساؤلات التي أثارها النواب انصبت في مجملها حول الغاية التي من أجلها تم اقتراح القانون ؟ وماذا يعالج هذا القانون ؟، وهل هناك مشكلة أساسا بين المرأة والرجل ؟، ومن طرح فكرة هذا القانون ؟، ولماذا تجبر المرأة على ممارسة السياسية دون سعي منها لتلك الممارسة ؟، ولماذا تقتصر الكوتا على المجالس المنتخبة ولا تمتد إلى المناصب التنفيذية ؟، كما أثار النواب كثير المخاوف من إفرازات تطبيق نظام الحصص النسوية، وتحولها إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلبا على الحياة السياسية في الجزائر[2]، تلك أهم التساؤلات التي أثارها النواب أثناء مناقشة القانون العضوي 12-03، وهي صورة مصغرة لما رافق إصدار هذا القانون العضوي من نقاشات بين أطياف المجتمع والتي لا تزال تسيل الكثير من الحبر لأنها تتعلق بمكون من مكونات المجتمع له خصوصيته الخاصة.

وقد جاء في تقرير الجزائر MAEP (الآلية الإفريقية للتقييم بالأقران) أن (مبدأ التمييز الإيجابي لصالح النساء الذي يستعمل في دول نامية أخرى وحتى في الدول المتقدمة، ترفضه الطبقة السياسية الجزائرية)[3]، مما دفع بعض الأحزاب السياسية ذات

[1]DRUDE DAHLERUP, The previous reference, p 324.

[2]لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر: بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الأول، العدد 02، ص 96. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/68665.

[3]تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2011/2008)، نفس المرجع، ص 24.

التوجه الإسلامي وحتى حزب العمال برئاسة السيدة لويزة حنون التي تعتبر أن هذه الخطوة التي اتخذتها الجزائر بفرض نظام الحصص النسوية هو تدخل سافر للإدارة في نشاطات الأحزاب السياسية، كما أن هذه الخطوة تتعارض مع خصوصيات بعض المناطق الجزائرية[1]، وعلى كل فإن المنتقدين لنظام الحصص النسوية ركزوا في انتقادهم على مساس هذا النظام بالقواعد الدستورية (المبحث الأول)، ثم عرّجوا بعدها إلى تبيان الإفرازات السلبية لتطبيقه وتحديد النقائص المسجلة عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مساس نظام الحصص النسوية بالمبادئ الدستورية

إذا كانت الوثيقة الدستورية باعتبارها القانون الأسمى في الدولة تتضمن مجموعة القواعد القانونية القائمة على المبادئ المتعارف عليها لتنظيم الدولة وتحديد شكل نظام الحكم فيها، والعلاقة بين السلطات العامة بها، كما تتضمن تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحديد الوسائل الكفيلة لحمايتها[2]، فإن المتعارف عليه بين فقهاء القانون الدستوري أن تأتي القواعد الدستورية متلائمة فيما بينها ولا يعارض بعضها بعضا، كما تأتي مجموعة القواعد القانونية المتمثلة في التشريع متناسقة وغير مخالفة لما جاء في الدستور، اعتمادا على أن القاعدة القانونية الأدنى يجب ألا تخالف القاعدة القانونية الأعلى منها، وفي حال حصول ذلك فإن تلك القواعد القانونية يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية، وإسقاطها وفقا لإجراءات معينة وبتدخل أطراف وأجهزة معينة.

---

[1] نسيم براهيمي، الكوطة تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية ...بقوة القانون، مقال منشور في BAB el med، بتاريخ 2012/03/22. على الموقع الالكتروني : http://arabic.babImed.het/arabicle/8656-/ تمت الزيارة يوم 2020/09/18، على الساعة 21:26.

[2] عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ص 96.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73571.

والقانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي تبنت به الجزائر نظام الحصص النسوية، بغية تعزيز وترقية الممارسة السياسية للمرأة، وحتى ولو أبدى المجلس الدستوري رأيه بعدم مخالفته للدستور، إلا أن المعارضين والمنتقدين لهذا القانون وهذا النظام يرون عكس ذلك، فهذا القانون حسب اعتقادهم جاء مخالفا لبعض نصوص ومبادئ الدستور التي تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بل يذهبون أكثر من ذلك حين يؤكدون أن هذا القانون يخالف تلك المبادئ التي كرستها اتفاقيات حقوق الإنسان والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية[1].

ناهيك عن البعض الآخر ومنهم نساء يرون أن هذا القانون مجرد حبر على ورق، وأن الغرض الأساسي منه هو تزيين صورة السلطة أمام المجتمع الدولي وهو تغطية للإخفاقات المتكررة للسلطة، حيث ترى الباحثة في العلوم السياسية الدكتورة "شلبية العايب" بأن النقاش الذي يجري على الكوتا المخصصة للمرأة هو في حقيقة الأمر دليل على عجز النظام على إيجاد سياسات توزيعية تنظيمية قوية وبالتالي يلجأ النظام لتلك السياسات الرمزية، إضافة إلى أن هذا الجدل والنقاش عقيم لا يخدم قضايا المرأة لا من قريب أو بعيد، وردت إحجام المرأة الجزائرية عن الممارسة السياسية إلى إسهامها في المجال الاجتماعي بشكل كبير اعتبارا لنفوذها في مؤسسة الأسرة، وهذا يعني أنها تساهم في الحياة العامة بطريقة غير مباشرة، فالمرأة الجزائرية حسب رأيها محافظة في تربيتها تخاف من الأضواء وتخاف أن تكشفها الأضواء[2].

وعلى كلّ فالمعارضون للقانون 12-03 ونظام الحصة النسوية ينطلقون من فرضية أن تطبيق هذا النظام من شأنه المساس بجملة من القواعد الدستورية (المطلب

---

[1] قاعدة الحصة النسبية في الانتخابات تقسم الطبقة السياسية في الجزائر، شبكة المعرفة الانتخابية، 2011/10/17.

على الموقع الالكتروني : https://www.dw.com/ar/، تمت الزيارة بتاريخ 2020/01/08، على الساعة 22:00.

[2] قاعدة الحصة النسبية في الانتخابات تقسم الطبقة السياسية في الجزائر، المرجع نفسه.

الأول)، إضافة إلى بعض المآخذ التي تم تسجيلها على هذا النظام من حيث أنه قد يحدّ من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المآخذ الدستورية المسجلة على نظام الحصص النسوية

اعتبارا لتنامي الاهتمام لعديد الدول النامية والمتقدمة على حدّ سواء لقضايا المرأة وتمكينها السياسي، تمّ اللجوء إلى تبني نظام الحصص النسوية كآلية لزيادة وترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، غير أن المعارضين لتطبيق هذا النظام ينطلقون من مبدأ أساسي هو مخالفته لأحكام الدستور، وبالتالي فهو يكتسي عدم الدستورية، اعتبارا لتناقضه مع بعض المبادئ المنصوص عليها في الدستور وحتى المواثيق الدولية، وكذا مخالفته لبعض الأصول والمبادئ الديمقراطية المتعارف عليها[1].

وبالتالي طالبوا بإلغائه والعدول عنه، كما حدث في بعض الدول كمصر مثلا حين تدخل المشرع ليعدل القانون رقم 114 لسنة 1983 بموجب القانون رقم 188 لسنة 1986، وإن كان الفقه اختلف حول استناد المشرع المصري حين ألغى أسلوب التخصيص إلى إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية المواد 08 و 11 و 62 وذلك في حكمها الصادر في القضية رقم 31 لسنة 6 ق، هذا الحكم الذي جاء بناء على الطعن في المواد 5 ،1/6، 1/17 من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983، ففي الوقت الذي يرى غالبية الفقه أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية هذا القانون، ظهر اتجاه آخر في الفقه الدستوري يرى أن المحكمة الدستورية لم تتعرض لأسلوب التخصيص على الإطلاق في هذا الحكم[2].

والشيء نفسه ربما قد يحصل في الجزائر إذا ما توافرت الظروف لذلك، حيث بدأت بعض الأصوات الأكاديمية – بمناسبة التطبيق العملي وفصل المجلس الدستوري

[1] خضرون عطاء الله ،شقاق ابتسام فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص 288 .

[2] لمزيد من الإطلاع، محمد احمد عبد النعيم ،المرجع السابق ،ص 237 وما بعدها، وكذا مدحت احمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

في أول إخطار أحيل إليه من قبل المحكمة العليا المتعلق بعدم دستورية بعض الأحكام التشريعية التي تضمنتها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – إلى المطالبة بالطعن بعدم دستورية القانون 12-03، اعتبارا لمخالفته المبادئ الدستورية التي تحكم المجتمع الجزائري، خصوصا وأن هذا المطلب ازداد حدة بعد اعتماد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بديلا للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

ويمكن إجمال المخالفات الدستورية لنظام الحصص النسوية في كون هذا النظام يمس بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين (الفرع الأول)، وكذا مساسه بأهم المبادئ التي ينبني عليها الاختيار لشغل الوظائف العامة والسياسية وهو مبدأ الكفاءة (الفرع الثاني)، إضافة إلى مساسه كذلك بمبادئ الديمقراطية المتمثلة في إرادة الناخبين الحرة في اختيار من يمثلهم في المجالس النيابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مساس نظام الحصص النسوية بمبدأ المساواة

يرى بعض المشتغلين بمجال القانون والسياسة أن نظام الحصص النسوية يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين، هذا المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية وفي أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية، والجزائر نصت على مبدأ المساواة بين مواطنيها في ممارسة العمل السياسي في دساتيرها المتعاقبة، وبالتالي فالقانون 12-03 يتضمن مخالفة دستورية[2]، فهذا النظام حسب رأيهم يخالف الأحكام الواردة في الإعلان

[1] القطبي محمد، الدفع بعدم الدستورية، منشور على صفحة الفايسبوك بتاريخ 07 جوان 2020.
.http://www.facebook.com/elketbi.mohammed

[2] بولكور عبد الغني، نظام الكوتا كآلية لتفعيل دور المرأة سياسيا، مداخلة بالملتقى الدولي "حول المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، عدد خاص، المجلد 02، العدد 01، ص 238. على الرابط الالكتروني:
.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/125266

العالمي لحقوق الإنسان[1]، التي تقر بالمساواة بين جميع البشر في المادة الأولى منه التي جاء فيها : (يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء)، وكذا المادة الثانية التي أقرت بتمتع الإنسان بكافة الحقوق دون تمييز بسبب اللون أو الجنس، كما أكدت المادة السابعة منه أن جميع الناس متساوون أمام القانون دون تفرقة بينهم.

ويخالف كذلك نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، التي تنص على : (يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية دون أي وجه من وجوه التمييز، أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير عن إرادة الناخبين، أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه عموما فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده).

وبالتالي يرى أنصار هذا الاتجاه أن تخصيص حصة للمرأة في قوائم الترشيحات أو عند توزيع المقاعد يعد في حقيقة الأمر عملا تمييزيا بامتياز، بل ويرون أن اتفاقية "السيداو" التي جاءت لمحاربة التمييز ضد المرأة، هي في حدّ ذاتها تشجع التمييز وتنمق صورته حين تطلق عليه مصطلح "التمييز الايجابي"[3]، وبالتالي فإن هذا المصطلح حسب رأي جانب من الفقه هو أكبر خدعة سياسية تم وضعها لخدمة السلطة، التي تمكنت من تمييز فئة في المجتمع دون وجه حق، وحقيقة الأمر أنه لا

---

[1] [1]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني :
.https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

[2]المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، على الرابط الالكتروني :
.https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[3]احمد طعيبة، صفية سليماني، دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، ص 35.
على الرابط الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53978 .

وجود لما أصطلح على تسميته بـ "التمييز الإيجابي"، فمصطلح التمييز يبقى ثابتا في رأيهم وهو مناقض لمبدأ المساواة ولا يمكن تنميقه وإضفاء صفة الإيجابية عليه، أو التأسيس له بقواعد قانونية يترتب على مخالفتها جزاء يفضي إلى بطلان الممارسة السياسية (رفض القوائم المترشحة – رفض التصريح باعتماد الحزب السياسي)، فالأمر تعدى مجرد التحفيز للمرأة بل تحول إلى الإجبار ومن ثمّ خلق نوعا من التمييز الغير مقبول والذي لا يمكن التذرع والتحايل بوصفه ايجابيا[1].

أما الدساتير الجزائرية المتعاقبة فقد أقرت جميعها – دون استثناء – مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حقوقهم، دون تمييز في ممارسة تلك الحقوق بسبب الجنس، واعتُبرت المرأة – شأنها شأن الرجل – مواطنا يتمتع بكامل الحقوق السياسية من انتخاب وترشح لشغل المناصب النيابية، حيث نصت المادة 12 من دستور 1963 على : (لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات)، أما دستور 1976 فقد نص في مادته 39 على : (تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات

يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة).

ليأتي دستور 1989 الذي نص في مادته 28 على :(كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)، كما أكد في مادته 47 على الحق في الانتخاب للمواطن شريطة توفر الشروط القانونية لذلك، وكلمة مواطن تضم الرجل والمرأة، أما دستور 1996 بمختلف تعديلاته نص في مادته 29 على : (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)، فلا يمكن أن تتحقق العدالة دون أن تتحقق المساواة بين المواطنين، وتعدّ المساواة

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 106 و 107.

أمام القانون نقطة البداية للتطبيقات المختلفة للمبدأ، وصولا للمساواة في ممارسة الحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة[1].

إذا فمبدأ المساواة مكرّس في الدستور الجزائري، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري الفرعي – نواب البرلمان – أقرّ في التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 31 مكرر على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، دون تحديد للآلية التي تتم بها هذه الترقية، بل أحال ذلك لقانون عضوي، وهو ما يفهم منه ضمنيا اعتماد آلية التمييز الايجابي استجابة للضغوطات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، من أجل تنفيذ التزامات الجزائر المترتبة على المصادقة على معاهدة "سيداو"، وقد أبدى المعارضون لهذه الخطوة تساؤلا يعبر عن مخاوفهم وهو : لماذا تم اللجوء لهذا النظام مادامت المادة 29 من الدستور تعد ضمانة لحماية حقوق المرأة حيث قررت مساواتها بالرجل ؟.

بل يرى المعارضون أن السلطة آنذاك قامت بانتهاك مبدأ المساواة المطلقة من خلال المادة 31 مكرر في تعديل سنة 2008، وذلك رغم إضفاء المؤسس الدستوري صفة الديمومة وعدم القابلية للتعديل للحقوق والحريات في نص المادة 178 من الدستور، ومن ثم على أي أساس يمكن تبرير هذا الانتهاك الذي طال مبدأ المساواة المكرّس دستوريا ؟، والذي أقر بموجبه المؤسس الدستوري الفرعي تمييزا للمرأة وتفضيلا لها بموجب القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، برغم أن المؤسس الدستوري الأصلي ضمن للمرأة حق مشاركتها في تسيير المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 التي تنص على: (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية،

[1] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 136.

والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية)، وتم طرح تساؤلا حول جدوى إضافة المادة 31 مكرر والحماية تم ضمانها بموجب المادة 31[1].

فالغرض في رأيهم لم يكن دعم وترقية حقوق المرأة، بقدر ما كان الهدف منه هو فتح العهدات للرئيس التي كانت عهدته على وشك الانتهاء، ولذلك تم اللجوء للبرلمان وتمرير التعديل من خلاله بدلا من الاستفتاء الشعبي، وعليه ومن خلال قراءة نصوص المواد 29 و 31 و 31 مكرر يتجلى حجم التناقض الذي وقع في الوثيقة الدستورية ومخالفتها لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لأن المشكلة كما يراها هؤلاء ليست في النصوص القانونية، بقدر ما هي قضية اجتماعية وثقافية وجب التصدي لها ومعالجتها باعتماد آليات أخرى من غير نظام الحصص النسوية، حيث يجب تهيئة كل الظروف ونشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي وتهيئة المناخ المناسب لها، من أجل ضمان منافسة تكون فيها الفرص متكافئة بينها وبين الرجل.

فنظام الحصص النسوية هو نظام يكرّس النوع كمعيار للتمييز بين المواطنين[2]، كما أن تخصيص مقاعد انتخابية للمرأة على أساس تطبيق نظام الحصص من أجل تمثيلها في المجالس المنتخبة هو في حقيقة الأمر إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص، حيث أنه يمكن للمرأة أن تستفيد من المقاعد المخصصة لها، إضافة إلى منافستها للرجل على باقي المقاعد الأخرى دون مبرر موضوعي لهذا الوضع، مما يعدّ إخلالا بمبدأ المساواة، حيث يحرم الرجل من الترشح على المقاعد المخصصة لها[3]، ويردّ هؤلاء على المدافعين على نظام الحصص النسوية، أن تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يكون باعتماد هذا النظام وتطبيقه، بل يكون بتمكين المرأة وتأهيلها سياسيا

[1] فايزة يوسفي، المرجع السابق، ص 15و16.

[2] حمدان محمد سيف الغفلي، المرجع السابق، ص191.

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق،230.

والعمل على إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتها الفعلية سواء كانت تلك العقبات ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية[1].

ولكننا وبعد تقليب الأمور ومناقشة الحجج على جميع أوجهها نرى أن القول بأن نظام الحصص النسوية يميز المرأة عن الرجل ويخالف مبدأ المساواة المبني على تكافؤ الفرص فيه نوع من الحيف، وذلك لأن تطبيق مبدأ المساواة يقتضي أن تكون الفرص متكافئة للرجل والمرأة للتنافس على المقاعد الانتخابية، وتكافؤ الفرص الحقيقي يقتضي أن يكون كل من الرجل والمرأة في نفس الوضع على كافة المستويات، غير أنه اعتبارا للظروف التي تعيشها المرأة على العموم والمرأة العربية بوجه خاص، تجعل تلك الفرص غير متكافئة من الناحية الواقعية، فالمساواة متوفرة في نصوص القانون لكنها غائبة في الواقع.

ففي الوقت الذي نجد فيه الظروف مهيئة للرجل لممارسة العمل السياسي نجد المرأة على العكس من ذلك، ففي الكثير من الأحيان توصف المشتغلات بالحقل السياسي والشأن العام بشتى الأوصاف التي من شأنها أن تصرف نظرهن عن الانخراط في هذا العمل، ناهيك عن العوائق الأخرى التي تجعل من العمل السياسي للمرأة عملا لا يلاقي القبول لدى أطياف المجتمع وحتى النساء منهم، إضافة إلى أعباء الأسرة والبيت، وبالتالي فالقول أن المساواة بين الرجل والمرأة محققة وأن نظام الحصص النسوية يمسها هو إجحاف لا مبرر له، وذلك لغياب المساواة الحقيقية بين الطرفين التي تجعل المنافسة تتسم بالتكافؤ، لأن المساواة القانونية غير كافية في هذا الجانب وشتان بين النص القانوني والواقع المعاش.

[1] لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر بين حجج المؤيدين وانتقاد المتحفظين، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني

مساس نظام الحصص النسوية بمبدأ الكفاءة

من المفترض أن عملية اختيار ممثلين في المجالس المنتخبة تتم على أساس توافر جملة من الشروط في المترشح لشغل المنصب النيابي، ومن بين تلك الشروط التي تجعل الناخبين يضعون ثقتهم في مترشح ما هو توفر عنصر الكفاءة والخبرة والقدرة على خدمة الصالح العام، ويجب الإشارة في هذا الإطار أنه من الناحية الأكاديمية لم يتم تدقيق مفهوم الكفاءة بشكل واضح ودقيق، فالمصطلح لا زال يثير الجدل بين المشتغلين في ميدان العلوم السياسية والقانونية، غير أن التعريف الذي صاغه عالم الاجتماع الفرنسي "بروديو" حدد معالم المصطلح فهو يرى أن الكفاءة في العمل السياسي تعني (القدرة على تدبير الشأن العام، أو إبداء الرأي بخصوصه أو تغييره)[1]، والكفاءة حسب تعريف "لويس دينو" هي : (مجموع السلوكيات الاجتماعية والوجدانية والمهارات النفسية والحسية والحركية التي تسمح بممارسة دورا ما أو وظيفة ما أو نشاط بشكل فعال)، أو هي (التمتع بقدرة فطرية على أداء عمل محدد يماثل أداء المحترفين، أي أنها قدرة ذاتية وخلقية في الإنسان).

وتتعدد الكفاءة وتتنوع بتعدد حاجات الفرد والجماعة، كما أن لها أهمية بالغة حين ممارسة العمل السياسي لارتباطها ببناء الدولة وتحديد مكانتها بين الدول، والعمل السياسي يتطلب توافر عنصر الكفاءة حتى يكون ناجحا، والكفاءة باعتبارها عنصرا ضروريا لنجاح الفرد في عمله السياسي التمثيلي أصبحت عملا مركبا، فبالإضافة إلى القدرات الفطرية لدى الفرد يجب عليه أن يكتسب الجانب الآخر المبني على التكوين

[1] سمير سالك، الفاعل السياسي وسؤال الكفاءة، منشور مؤرخ في 2015/09/18، على الساعة 11:16. على الرابط الالكتروني : https://hi-in.facebook.com/notes/samir-salek/. تمت الزيارة يوم 2020/09/18، على الساعة 22:15.

والتأهيل، مما دفع المنظرين السياسيين الأوروبيين إلى ابتكار معاهد تدريب تعتمد مناهج وبرامج علمية متخصصة في هذا الإطار[1].

ويرى الجانب المعارض لنظام الحصص النسوية أن هذا النظام يحابي المرأة مقابل الرجل، ولكن تلك المحاباة ليست على أساس مؤهلاتها وإمكانياتها المتمثلتين في الكفاءة والخبرة، وإنما تقوم هذه المحاباة والتمييز على أساس الجندر أو النوع الاجتماعي[2]، مما ولد استياء لدى الرجال الذين يرون نظام الحصص النسوية امتياز تم منحه للنساء دون مبرر[3]، كما أن هناك هاجس وتخوف لدى هؤلاء أن يتم انتخاب مترشحات أقل كفاءة بالنظر لقوائم المترشحين، لأن نظام الحصص النسوية حينذاك هو من يقود للاختيار، ليس على أساس المؤهلات المتوفرة ولكن على أساس الجنس فقط[4]، الشيء الذي سيؤدي في المحصلة إلى إفراز مجالس منتخبة يطبعها سوء التسيير، وذلك بسبب انعدام الكفاءة اللازمة لدى المنتخبين على المستوى المحلي أو الوطني، مما سيؤدي إلى عجز تلك المجالس عن أداء المهام المنوطة بها، وعدم قدرتها على حل المسائل التي من الواجب أن تتكفل بها.

فمن المفروض أن يقوم الاختيار الصحيح على أساس توفر الكفاءة والنزاهة وليس على أساس النوع الاجتماعي، ومن ثمّ فزيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة أو نقصانه يظل بلا أهمية ما لم يعطي للمنتخب صلاحياته الكاملة، ويتم اختياره نظير

---

[1] خالد القارني، الكفاءة السياسية بين الثرثرة والاستبداد، موقع هاشتاغ المغرب كما هو، 10 أكتوبر 2019، على الساعة 08:22.

على الرابط الالكتروني :https://hashtag.ma/ .

[2] احمد طعيمة، صفية سليماني، المرجع السابق، ص 35.

[3] Blanca Rodríguez Ruiz, and Ruth Rubio-Marín, The previous reference, p 313 .

[4] Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Judging gender quotas : Predictions and results, Policy & Politics, vol 38, no 3, July 2010, p 410 .
On the electronic link :
file:///C:/Users/nc/Downloads/dahlerup_freidenvall_policy_politics_38_3_2010.pdf

ما يملك من مؤهلات وقدرات تمكنه من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه على أساس التمثيل لا على أي أساس آخر[1].

واختيار المرأة لعضوية المجالس المنتخبة لا بدّ أن يتم على أساس كفاءتها لا على أي أساس آخر، وبالتالي يتوجب عليها في هذا الإطار العمل على إقناع الناخب اعتمادا على مجهودها الذاتي، وما تملكه من إمكانيات لتسيير الشأن العام، وليس بالاعتماد على حصة تمّ تحديدها بموجب الدستور أو القانون العضوي 12-03[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى المعارضون لنظام الحصص النسوية أن هذا النظام يعدّ إقرارا ذاتيا ولو بطريقة غير مباشرة بعدم كفاءة المرأة، حيث لا يمكنها شغل عضوية المجالس المنتخبة على أساس كفاءتها وعلى أساس المنافسة بينها وبين الرجل، بل هو إقرار بدونيتها وعدم قدرتها على خوض غمار التجربة الانتخابية بالاعتماد على مؤهلاتها الذاتية دون دعم فوقي خارج عن أصول المنافسة، مما يعني أن اعتماد هذا النظام هو طعن في قدرات المرأة واعتراف بدونيتها عن الرجل[3]، وبالتالي سيؤدي اختيار المرأة بهذه الطريقة إلى إعادة إنتاج تقسيم المهام التقليدية القائمة على أساس النوع الاجتماعي، فيمنح للنساء في المجالس المنتخبة – هذا إن تم منحهن ذلك– إدارة تلك الملفات الغير حساسة، بينما يحتفظ الرجال بإدارة الملفات ذات الأهمية[4].

كما أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يجعل من النساء اللواتي تم انتخابهن من خلاله أقل احتراما وليس لديهن أي سلطة، حيث ينظر لهن على أنهن لا يتمتعن بنفس الكفاءة التي يتمتع بها الرجال الأعضاء بالمجلس المنتخب[5]، كما أن هذا النظام في

---

[1] لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر بين حجج المؤيدين وانتقاد المتحفظين، المرجع السابق، ص 101.

[2] عجابي صبرينة، سعايدية حورية، المرجع السابق، ص 80.

[3] احمد طعيمة، صفية سليماني، المرجع السابق، ص 35.

[4] Blanca Rodríguez Ruiz, and Ruth Rubio-Marín, The previous reference, p 314 .

[5] Parties and Candidates ,ace ,The Electoral Knowledge network ,2nd edition ,2012 . On the website https://aceproject.org/ace-en/topics/pc/default.
The website was visited on : 31/08/2020 On the watch :21:45 .

رأيهم ضد رغبة المرأة لأن النساء ليس لديهن رغبة في أن يتم اختيارهن على أساس جنسهن ونوعهن الاجتماعي، وفي هذا الاتجاه يرى عالم الاجتماع "كلاوس أوفي" أنه بالرغم من عدم توفر أي من الأدلة التجريبية التي تثبت أن النساء لا يرغبن في أن يتم اختيارهن على أساس الحصص، كما أن القلق مستمر من النتائج العكسية التي قد يفرزها تطبيق هذا النظام والذي سيفرز نساء ليست لديهن الفاعلية المطلوبة لسير المجالس المنتخبة.

وإن كان الاختلاف والغموض قائما بخصوص تحديد مفهوم فاعلية المنتخبات هل يقصد بها خدمة المرأة للقضاياها التي تهمها ؟، أم أنه يأخذ إطارا أوسع يعني قيام المرأة بمهامها المنوطة بها بمناسبة انتخابها في المجلس المنتخب ؟، غير أن زيادة التمثيل النيابي للمرأة سيستغرق بالتأكيد الكثير من الوقت، والأحزاب السياسية من خلال تطبيقها لهذا النظام الذي من شأنه أن يفرز منتخبات أقل التزاما لأهداف الأحزاب والتزاماتها، مما سيضعها في مجموعة من التجاذبات[1].

لكننا نرى بأن هذا الرأي ليس صحيحا على إطلاقه، لأن الواقع يبين المهام التي أنيطت للمرأة مثلا في أعلى مجلس انتخابي وهو المجلس الشعبي الوطني، فعلى سبيل المثال ومن خلال إلقاء نظرة على هياكل المجلس الشعبي الوطني للعهدة الثامنة السارية، المنبثقة عن الانتخابات التشريعية لسنة 2017، نلحظ تموقع المرأة في هياكل المجلس وتواجدها بكل لجانه، فقد تم اختيار نائبة للعضوية في مكتب المجلس من ضمن 10 أعضاء في السنتين الأولى والثانية، أما السنة الثالثة والرابعة فقد تم اختيار نائبتين لعضوية مكتب المجلس، أما تمثيل المرأة في لجان المجلس الإثني عشر فكان كالتالي[2]:

[1]Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Same reference, p 410 and 414 and 17 .

[2]جدول تم انجازه من طرف الباحث، باستقاء المعلومات من الرابط الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني : http://www.apn.dz/AR/les-membres-ar/presentation-nominative-par-membres-ar-2017-2022.

01- جدول يوضح تمثيل المرأة في لجان المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية 2017.

لجان المجلس	تمثيل المرأة في اللجان							
	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة	
لجنة الشؤون القانونية والإدارية والمنازعات	00	/	00	/	02	رئيس مقرر	01	نائب الرئيس
لجنة الدفاع الوطني	01	مقرر	02	نائب مقرر	01	مقرر	02	نائب مقرر
لجنة المالية والميزانية	01	مقرر	00	/	02	– نائب مقرر	01	مقرر
لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط	01	نائب الرئيس	02	نائب مقرر	02	الرئيس مقرر	02	نائب مقرر
لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	01	نائب الرئيس	03	الرئيس نائب المقرر	01	مقرر	02	الرئيس المقرر
لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	01	نائب الرئيس	01	المقرر	01	نائب الرئيس	00	/

لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	02	نائب مقرر	02	نائب مقرر	01	نائب الرئيس	02	نائب مقرر
لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني	01	مقرر	02	نائب مقرر	01	الرئيس	02	نائب مقرر
لجنة الإسكان والتجهيز البري والتهيئة العمرانية	00	/	01	نائب الرئيس	02	نائب مقرر	01	نائب الرئيس
لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية	01	مقرر	00	/	02	نائب مقرر	00	/
لجنة الشباب والرياضة والعمل الجمعوي	01	رئيس	02	نائب مقرر	01	نائب الرئيس	00	/

وهو ما يبين المكانة التي تبوأتها المرأة في هياكل المجلس الشعبي الوطني، مما يؤكد أن نظام الحصة النسوية لا علاقة له بعدم فاعلية المرأة في المجال السياسي.

حيث أن غياب الكفاءة في المجالس المنتخبة أمر لا يقتصر على المرأة لوحدها بل يشمل المرأة والرجل معا، وهو أمر له علاقة بالوضع الانتخابي والنظام الانتخابي العام وكذا المناخ السياسي للدولة، كما يعود كذلك إلى الأحزاب السياسية الذي يقع عليها العبء الكبير، حيث تعتبر حجر الزاوية في هذه المسألة، وذلك لتبنيها

مجموعة من الخيارات التي تمكنها من تنظيم الكثير من الأنشطة لبناء قدرات المنتخبات، وفقا لبرامج معينة يتم إعدادها من طرف مختصين، حيث يتم تدريب المترشحين رجالا ونساء على مهارات الاتصال والمفاوضات والتعامل مع وسائل الإعلام، وإدارة الحملات الانتخابية، وكيفية تسيير المجالس المنتخبة، كما أن تفشي ظاهرة عدم توفر عنصر الكفاءة لدى المنتخبات يعود في جزء منه للمشرع، الذي كان عليه أن يحدد الشروط الواجب توفرها في المترشحات لعضوية المجالس المنتخبة، وذلك ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو مجال لا يتحمل نتائجه السلبية القانون العضوي 12-03.

الفرع الثالث

مساس نظام الحصص النسوية بإرادة الناخبين

تقوم العملية الديمقراطية في الانتخابات بشتى أشكالها على مبدأ حرية الاختيار، حيث أن الكلمة الأولى والأخيرة في العملية تعود للناخب الذي له أن يختار ممثليه رجالا كانوا أو نساء[1]، وهو المبدأ الذي كرّسه المؤسس الدستوري في المادة 11 من الدستور(المادة 12 من التعديل الدستوري 2020)، حيث نصت على :(الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات)، فحرية الاختيار هي إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية، وهذا الحق في الاختيار الممنوح للشعب يقوم على أساس الأفضل والأصلح والأجدر لتحقيق مصالح المنتخبين، ولا يحق لأي كان أن يسلبهم ممارسة هذا الحق بكل قناعة وحرية.

ويرى المعارضون لنظام الحصص النسوية أن هذا النظام يمس باختيار الناخبين حين يفرض اختيار عدد من النساء مهما كان ترتيبهن في قائمة الترشيحات، ومن ثم فهو يمس بالعملية الديمقراطية ولو في جانب منها، كما أنه يشوه فكرة التمثيل حيث

[1] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 231.

يعطي فكرة خاطئة أن المرأة لا تمثلها إلا المرأة، بينما يستطيع الرجل أن يمثل المرأة والرجل معا، حيث أنه يتعارض مع مبدأ عمومية الانتخاب[1]، فالمبدأ العام هو حرية الاختيار، وتعد المادة 31 مكرر من الدستور من الناحية القانونية خروجا عن المبدأ العام أو استثناء عنه أو مناقضة له[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فرض ترشيح المرأة في بلديات دون أخرى يعد قيدا لا مبرر له يمس بمبدأ حرية الترشح والتصويت[3].

وبذلك يعدّ نظام الحصص النسوية حسب رأيهم هو انتهاك لإرادة الناخبين، وهو نوع من الوصاية المقيتة المقننة التي يتم بواسطتها إلغاء أصوات الناخبين، حيث يتم حرمان الرجال من الفوز بالمقاعد الانتخابية ويتم منحها للمرأة حتى ولو لم يتم اختيارها من قبل الناخبين وحتى لو لم تنتخب هي على نفسها، وبذلك تكون نتائج الانتخابات محسومة مسبقا ولو في جزء منها، وهو ما يتنافى مع مبدأ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية[4].

إضافة إلى أن اعتماد نظام الحصص لفائدة النساء من شأنه أن يدفع بفئات أخرى من المجتمع للمطالبة بحصة خاصة بهم، مثل الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم، وهو ما من شأنه أن يهدد العملية الديمقراطية من أساسها، لأن ذلك يتنافى مع أهم ركائز الديمقراطية السليمة، وهو التمثيل الذي يجب أن يكون نابعا من قناعة، ويتم عن حرية اختيار وليس عن طريق تخصيص عدد معين من المقاعد، تكون مضمونة قانونا دون أي جهد يذكر من المرأة[5].

---

[1] بارة سمير، المرجع السابق، ص 236.

- Parties and Candidates, The previous reference.

[2] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص 93.

[3] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 232.

[4] وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص 164.

[5] ابتسام سامي حميد، المرجع السابق، ص 119.

وانطلاقا من ذلك يرى أنصار الاتجاه المعارض لنظام الحصص النسوية أن المادة الأولى والثانية من القانون العضوي 12-03 تتعارضان مع مجموعة من الأحكام الدستورية[1]، يمكن إجمالها فيما يلي :

1- تتعارض المادتان مع أحكام المادتين 50 و101 من الدستور، وذلك بالرغم من أن المجلس الدستوري قد أقرّ بدستوريتهما وانسجام أحكامهما مع أحكام المادة 31 مكرر من الدستور في رأيه رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تنص المادة 50 من الدستور على : (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب)، فلماذا تخصص مقاعد معينة للمرأة دون الرجل ؟.

2- كما تتعارض المادتان كذلك مع المادة 101 التي تنص على : (ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والسري المباشر)[2]، وهو ما يؤكد حرية الاختيار بالنسبة للناخب في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة دون تقييد لتلك الحرية بأي صفة من الصفات أو لسبب من الأسباب، وتحديد عدد من المقاعد لفائدة المرأة يعدّ تقييدا ومساسا صريحا بتلك الإرادة الحرة في الاختيار التي ينبني عليها النظام الديمقراطي للدولة.

3- إضافة إلى أن اعتماد نظام الحصص النسوية يتعارض مع مبادئ تشكيل المجالس التمثيلية، حيث يتبين من خلال تطبيقه أن نتائج الاقتراع تكون محسومة ومعروفة مسبقا حتى وإن كانت في جزء منها فقط، الشيء الذي يناقض حق المجتمع في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، ويرى أصحاب الاتجاه المعارض أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التضحية بمصلحة المجتمع من أجل زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

---

[1] احمد طعيمة، صفية سليماني، المرجع السابق، ص 43.

[2] رمضان تيسمبال، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالات قانونية وديمقراطية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، البويرة، المجلد 07، العدد 13، ديسمبر 2012، ص 69. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/89818.

ونحن نرى أنه يجب الاعتراف بأن تطبيق نظام الحصص النسوية من شأنه المساس بإرادة الناخبين بشكل يسير، غير أنه يجب الأخذ في الحسبان أن تطبيق هذا النظام سيكون بشكل مؤقت، إلى حين تحقق المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، للتنافس على الفوز بالتمثيل في المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني

المآخذ المسجلة على نظام الحصص النسوية والتي تحدّ من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

إضافة إلى جملة الانتقادات التي تم توجيهها لنظام الحصص النسوية من طرف معارضي تطبيق هذا النظام، اعتبارا لمخالفته بعض المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وبعض المبادئ التي تبنى عليها الديمقراطية، وكذا بعض المبادئ التي أقرّها المؤسس الدستوري الجزائري على اختلاف الدساتير المتعاقبة، ولإثارته جملة من الإشكالات القانونية والسياسية على جميع الأصعدة بما فيها المجتمعية، والتي أدّت إلى جعل تطبيق هذا النظام على المحكّ، فإنهم في الوقت نفسه عارضوا تطبيق هذا النظام اعتبارا للنتائج السلبية التي أفرزتها التجارب التي تم القيام بها من أجل تعزيز تواجد المرأة في المجالس النيابية.

وما يزيد الأمر تعقيدا في رأيهم أن تلك الآثار السلبية التي أفرزها تطبيق هذا النظام لها علاقة مباشرة بالغاية التي من أجلها تم تشريع القانون 12-03، وهي توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويتجلى ذلك في مجموع الآثار السلبية التي يفرزها تطبيق القانون العضوي، والتي تأتي عكس ما ابتغاه المشرع من خلال سن هذا القانون، فالمشرع حين لجأ إلى إقرار نظام الحصص النسوية كان يضع في اعتباره تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعني ذلك أن يكون هذا التعزيز حقيقيا تستطيع من خلاله المرأة المشاركة في صنع القرار السياسي واتخاذه، وذلك جنبا لجنب مع الرجل في هذا الأمر، للمساهمة أولا وأخيرا في تحقيق ديمقراطية تشاركية وخلق

حركية وفاعلية في هذه المجالس، وصولا لتحقيق تنمية حقيقية تعود بالنفع على الجميع وتخدم الصالح العام دون تمييز لجنس على الآخر.

غير أنه من خلال التجربتين الانتخابيتين التي مرت بهما الجزائر سنتي 2012 و2017 سواء التشريعية أو المحلية، فالملاحظ أن هناك بعض الإفرازات السلبية التي تمخضت عن تطبيق نظام الحصة النسوية، هذه الانعكاسات في حدّ ذاتها تحد من تمثيل المرأة في تلك المجالس، ويتجلى ذلك من خلال تحديد نسبة الحسم القصوى لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الفرع الأول)، الشيء الذي سيكون له الأثر العكسي نظرا لتحديد نسبة من المقاعد للمرأة، وقد لا تتعدى تلك المناصب المخصصة لها ولا تسعى لكسب مقاعد خارج دائرة المقاعد المحددة بموجب نظام الحصة النسوية (الفرع الثاني)، كما أنه يمكن لفئات اجتماعية أخرى أن تطالب بتطبيق نظام الحصص لفائدتها، خاصة إذا وضعنا في الحسبان أن نظام الحصص النسوية تم وضعه أساسا للأقليات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحول نظام الحصص النسوية لتحديد نسبة الحسم القصوى لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

إن الهدف الأساسي لتبني نظام الحصص النسوية يكمن في تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من اجل العمل على مشاركتها في مراكز صنع القرار وتسيير الشأن العام، فهو الوسيلة الضامنة لتمثيل كل جنس حسب نسبة عدده داخل المجتمع، وهو بذلك تمييز ايجابي للمرأة من أجل ضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة[1]، غير أن المعارضين لتطبيق نظام للحصص النسوية يرون أن تطبيق هذا النظام قد تمثل فعلا نسبة الحسم القصوى لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بدل أن يكون إجراء مؤقتا هدفه تحقيق المساواة الفعلية، وهو فيما معناه أن تقوم الدول بانتخاب عدد معين من

[1] أميرة المعايرجي، المرجع السابق، ص 97.

النساء لا لشيء إلا لتحقيق النسبة المخصصة للنساء (الكوتا)، فهم يرون أن نظام الحصص قد يكون عاملا للحد من نسبة النساء في المجالس المنتخبة، وتصبح بذلك بمثابة نسبة حسم بدلا من أن يكون أداة لتمكين المرأة في المجال السياسي، والدفع بها لتحقيق تمثيل أكبر في المجالس المنتخبة كما هو الشأن في الأردن وبنجلاداش[1].

وبالتالي فنظام الحصص النسوية حسب المعارضين تتبناه بعض الأنظمة الشمولية من أجل تزيين واجهتها بالعنصر النسوي، وهو ما يطلق عليه "ديمقراطية الواجهة"، حيث تكون فيها المرأة مجرد ديكور لتزيين الواجهة السياسية للدولة، وذلك بتمثيلها في المجالس المنتخبة شكليا فقط دون مراعاة لمجموعة العوامل الحقيقية المؤثرة في هذا الاختيار، كما أن هذا النظام لا يراعي التطور الطبيعي للأشياء، فاعتماد تلك النسب المحددة في القانون العضوي 12-03، والذي من خلالها ارتفع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من 07% إلى 30% مباشرة دون تدرج، من شأنه أن يحدّ من قدرات المرأة على السعي والتواجد لإثبات ذاتها بالعمل الجاد والمضني[2].

وهو ما ذهبت إليه الناشطة الحقوقية الجزائرية "فاطمة الزهراء بن براهم" التي ترى : (أن التواجد النسوي في قبة البرلمان والمجالس المحلية ومؤسسات الدولة على اختلافها لا يعكس إطلاقا حقيقة وواقع المرأة الجزائرية، وذلك لأن التعديل الدستوري والقوانين اللاحقة له التي أجبرت الأحزاب السياسية على توفير نسبة من التواجد النسوي بقوائمها الانتخابية، لم يكن الغرض منه تبني قضايا المرأة والدفاع على انشغالاتها، بقدر ما كان الغرض الحقيقي منه هو تسويق صورة معينة للسلطة لدى الرأي العام الدولي، وتكريس ديمقراطية الواجهة التي تتغنى بالشعارات والصور المزيفة وليس إصلاح وترقية واقعا معينا)[3].

---

[1] هوما هوفر، مونا تجلي، المرجع السابق، ص 22.

[2] لحبيب بلية، المرجع السابق، ص 100.

[3] صابر بليدي ،مشاركة المرأة الجزائرية في صنع القرار حقيقة أم مجرد أرقام، صحيفة العرب، السنة 41، العدد 11021، الأحد 2018/06/17، لندن بريطانيا، ص 20. على الرابط الالكتروني :

فالسلطة في رأي هؤلاء قامت باستغلال المرأة سياسيا، وهو أمر فرضته حاجتها لمشاركتها السياسية، وفي هذا المنحى يرى خبير علم الاجتماع الدكتور "خليفة بن عين" : (استقبلت جمعيات المرأة في الجزائر أو في الخارج قانون ترقية المشاركة السياسية للمرأة بكثير من الترحيب دون فهم مسبباته، على أساس أن القرار الفوقي المفروض والذي لم يناقش في أي مستوى، الذي تقرر من سلطة تفتقر بذاتها للممارسة الديمقراطية، وتمارس عملية قمع ممنهجة للحريات الجماعية والفردية وحرية التعبير)[1].

الفرع الثاني

الأثر العكسي لتحديد نسبة من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة

يرى أصحاب الاتجاه المعارض لنظام الحصص النسوية أنه إذا كان الغرض من تطبيق هذا النظام هو الوصول للمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة فإن النسب المحددة بموجب القانون 12-03 لا يمكنها الوصول بالمرأة لتلك الغاية، حيث يقرر تفاوت تلك النسب من بلدية لأخرى ومن ولاية لأخرى حسب مجموع المقاعد بكل بلدية أو ولاية، وحسب طبيعة الانتخابات المقرر إجراؤها، حيث تم تحديد هذه النسبة من 20% إلى 50% في انتخابات المجلس الشعبي الوطني (50% بالنسبة للجالية في الخارج)، كما تم تحديدها بـ 30% و 35% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، أما انتخابات المجالس الشعبية البلدية فقد تمّ تحديدها بـ 30% بكل البلديات المعنية بتطبيق هذا الإجراء عليها.

هذه النسب عدى تلك المحددة لنساء الجالية بالخارج لا تحقق حسب رأيهم المساواة التي تم إقرارها بموجب المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، فالمرأة

---

https://i.alarab.co.uk/s3fs-public/2018-08/11021.pdf?oiTAKAZ8P2mAENd9LtGl9c7PGNI3npw.

[1] المرأة الجزائرية هل هي مفعول به في مجال السياسة ؟...ترقية المشاركة السياسية للمرأة هل جاءت لاستغلالها ضد الديمقراطية ؟؟، الجزائرية للأخبار، 2017/04/18. على الموقع الالكتروني : https://dzayerinfo.com/ar/

تم الولوج للموقع يوم الأحد 2020/08/09 على الساعة :00:21 .

تشكل نصف المجتمع والنسب المحددة لها لا تفي بالغرض المنشود وهو مساواتها بالرجل، ومن ثم فالمساواة لا تتحقق بتطبيق نظام الحصص النسوية، بل بحل المشاكل العالقة للمرأة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية، وذلك حتى يصبح بمقدورها منافسة الرجل في جميع المجالات ومن بينها التمثيل في المجالس المنتخبة[1]، كما قد يكون لتطبيق نظام الحصص النسوية الأثر العكسي أي عكس الغاية التي تمّ من أجلها تبني نظام الحصص النسوية، ويمكن أن يتحقق ذلك في حال اعتياد المرأة النسب المحددة لها حسب هذا النظام، وبالتالي لا تسعى جاهدة لتجاوزها وحصد مقاعد أخرى خارج الحصة المحددة لها، فيصيبها نوع من الكسل والقناعة اللذين يثنيانها عن بذل جهدها أو تطوير قدراتها لمنافسة الرجل[2].

كما يرى معارضو نظام الحصص النسوية أن تطبيق هذا النظام من شأن أحكامه أن تشكل "سقفا زجاجيا" يمنع المرأة من الترشح والانتخاب بنسبة تفوق تلك النسب المحددة ضمن إطار القانون المنظم للحصص النسوية، أو بعبارة أخرى فإن النساء يتم ترشيحهم للمقاعد المحجوزة وليس للمقاعد العامة للدائرة الانتخابية[3]، وهو ما نلمسه بالنسبة لتمثيل المرأة في مختلف المجالس التي مسّها تطبيق هذا النظام، فبإلقاء نظرة عن التجربتين الانتخابيتين التي تم تنظيمهما في الجزائر في ظل تطبيق نظام الحصص النسوية.

فبالنسبة للانتخابات التشريعية نرى أن المقاعد التي تحصلت عليها المرأة هي نفسها التي تم تحديدها لها بموجب النظام الإجباري للحصص، بل قد تم تسجيل تراجع في نسبة النساء في المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها يوم 04 ماي 2017، مقارنة بتلك التي تم تنظيمها سنة 2012، حيث فازت المرأة في 2017 بـ 120 مقعدا من مجموع 462 مقعدا أي بنسبة 25,76%، أما الانتخابات التشريعية لعام 2012 فقد تحصلت فيها المرأة على 145 مقعدا من مجموع

[1] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 80.

[2] يوسف بن يزة، لزهر وناسي، المرجع السابق، ص 120.

[3] Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Same reference, p 415.

462 مقعدا أي بنسبة 31,38%، ولعل هذا التراجع يعود لمجموعة العوامل التي من بينها وضعية المرأة وانعكاس نظام الحصص عليها، مما دفعها للتكاسل واعتمادها على نظام الحصص للفوز بالمقاعد المحجوزة لها فقط.

والجدير بالذكر أن نصوص القانون العضوي 12-03 لا تحصر مشاركة المرأة في الحصة المحددة لها، فلها أن تنافس الرجل على المقاعد المتبقية وليس هناك نص قانوني يمنع ذلك، لكن الواقع أن المرأة تترشح لخوض غمار المنافسة الانتخابية وليس في ذهنها إلا المقاعد المحجوزة لها، وبالتالي فإن نظام الحصص تحول إلى وسيلة تمييز ضد المرأة نفسها، وحَدّ من قدراتها وعمل على تعطيل الجهود لتطويرها في المجال السياسي، ولم يكن أبدا تكريما لها أو وسيلة لتحقيق مساواتها بالرجل، بل يعدّ محاولة شكلية ولم تقترب من جوهر المشكلة لمعالجتها، وبذلك أصبح هذا النظام معيقا لقدرات المرأة الذاتية، بدل أن يكون وسيلة لتمكينها سياسيا والرفع من نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة[1].

بل واعتبر بعض الفقه أن هذا النظام هو امتداد طبيعي لإقصاء المرأة من التمثيل في مراكز صنع القرار، على اعتبار أن المقاعد المحجوزة المتحصل عليها لا تعبر عن حقيقة تمثيل المرأة بقدر ما تعتبر انعكاسا لنظام الحصص النسوية[2]، كما أن الحصص المحددة للمرأة يمكن أن تكون بمثابة سقف أعلى لمشاركة المرأة وليس كحد أدنى، وفي نفس الوقت فإنها تجعل النساء يتنافسن ضد بعضهن بدل أن يناضلن معا من أجل تحقيق المزيد من المكاسب التي تصب في خانة السعي للمساواة بين الجنسين في الممارسة السياسية[3].

[1] محمد احمد عبد النعيم ،المرجع السابق ،ص 232 و 233 .

[2] ابتسام سامي حميد ،المرجع السابق ،ص 119 .

3Parties and Candidates, The previous reference

وهذا الكلام يبدوا من وجهة نظرنا ليس صحيحا على إطلاقه والدليل على ذلك التراجع الذي حصل خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2017، فهذا التراجع يدل أن المرأة حصدت خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 أكثر من الحصة المحجوزة لها وإلا لكانت نفس النسبة خلال التجربتين الانتخابيتين، غير أن الأمر يتطلب توفير البيئة المناسبة لنشاط المرأة السياسي، ونظام الحصص النسوية هو أحد العوامل المساهمة في خلق تلك البيئة الداعمة للمرأة والمشجعة لمشاركتها السياسية.

الفرع الثالث

نظام الحصص وضع أساسا للأقليات

ينطلق بعض الفقه من أن نظام الحصص هو تدخل ايجابي تم وضعه لفائدة بعض الأقليات المحرومة، لتعويضها من قبل السلطة أو أصحاب رؤوس الأموال في القطاع الخاص، وقد تم تطبيقه بداية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد حركة الحقوق المدنية المتصلة بالأقلية السوداء، وبالنظر لتعداد المرأة في المجتمعات العربية وحتى الغربية، نلاحظ أنها لا تشكل أقلية بل تمثل نصف المجتمع أو يزيد، ورغم ذلك يتعامل معها المشرع بموجب القانون 12-03 كأقلية[1]، فهذا النظام جاء – حسب نظرهم – ليسلب فئة كبيرة في المجتمع وأحد أهم مكوناته الأساسية حريته في الاختيار.

فمن حق المرأة وحدها تقرير ما إذا كانت ترغب في ممارسة العمل السياسي والمشاركة في الشأن العام أو الاكتفاء بالأدوار الاجتماعية التي تقوم بها[2]، حيث يذهب الأستاذ "عباس عدلان" في نفس هذا المنحى إذ يرى أن تطبيق نظام الحصص النسوية من شأنه تقييد حرية المرأة ولو بصورة خفية، ولو قبلت بهذا النظام فإنها تكون بذلك قد حكمت على نفسها بالفشل اعتبارا للأسباب التي تم ذكرها سابقا[3].

---

[1] يوسف بن يزة، لزهر وناسي، المرجع السابق، ص 119.

[2] لحبيب بلية، المرجع السابق، ص 96.

[3] حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر "نظام الكوتا كنموذج"، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ص 176.

وقد تبنى حزب العمال بقيادة السيدة "لويزة حنون" نفس المقاربة حين عارضت تطبيق نظام الحصص النسوية رغم كونها امرأة، ومن ثم قررت الكتلة البرلمانية للحزب عدم التصويت على القانون 12-03، حيث اعتبر "جلول جودي" الأمين الوطني المكلف بالإعلام على مستوى الحزب أن هذا القانون لا يضمن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبالتالي فإن حزب العمال سيصوت ضد القانون حين عرضه للتصويت بالمجلس الشعبي الوطني[1].

إضافة إلى ذلك يرى المعارضون لنظام الحصص النسوية أنه زيادة على أن المرأة لا تشكل أقلية في المجتمع لتحتاج لتطبيق هذا النظام لصالحها لجبر هذا الضعف، فإنها في الوقت نفسه لا تشكل مجموعة ذات مصلحة واحدة، فالمرأة حسب رأيهم تعد كائنا شديد التنوع وذات آراء مختلفة ولا أدلّ على ذلك من معارضة بعض النساء لتطبيق هذا النظام، وبالتالي فإن المرأة لا تشكل مجموعة ذات مصلحة موحدة، وعليه فهذا النظام غير مناسب حسب رأيهم لها[2]، كما أن تخصيص مقاعد لفائدة المرأة في المجالس المنتخبة بتطبيق نظام الحصص النسوية من شأنه أن يدفع فئات أخرى من المجتمع للمطالبة بتطبيق نظام الحصص لفائدته، وهو الشيء الذي سيؤدي لو تم إلى جعل العملية الديمقراطية برمتها في خطر حقيقي ويصبح لا معنى لإرادة الناخبين في اختيار ممثليهم[3]، فاعتماد نظام الحصص النسوية سيؤدي بمطالب لا تنتهي بالحصص لمجموعات أخرى، ففي الوقت الذي أصبح فيه نقص تمثيل المرأة محط اهتمام الكثير من الدول، وجزء من جدول أعمال العديد من المنظمات الدولية، باتت

[1] جدل جزائري بسبب نظام الكوتا لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأخبار، رابطة المرأة العراقية. على الرابط الالكتروني :
https://iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=8918
تمت الزيارة يوم 2020/09/18، على الساعة 23:44.

[2] هوما هوفر /مونا تجلي، المرجع السابق، ص 21.

[3] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 81.

تعكس أيضا القلق من التمثيل الناقص لمجموعة الأقليات والمهاجرين وإن كان الوعي العام يسير ببطء في هذا الاتجاه[1].

غير أننا نرى أنه إذا كانت المرأة ليست أقلية داخل المجتمع، إلا أنها تعيش أوضاعا خاصة، تتعلق بقضية مشاركتها في الشأن العام ومراكز اتخاذ القرار والعمل السياسي بوجه خاص، الأمر الذي يجعل تطبيق نظام الحصص لصالحها أمرا مستساغا بل مطلوبا لتحقيق نوعا من تكافؤ الفرص الحقيقي بين الرجل والمرأة، وتأهيلها للاعتماد على نفسها من أجل منافسة الرجل للعضوية في المجالس المنتخبة.

أما قضية أن تطبيق هذا النظام لصالح المرأة من شأنه الدفع بفئات أخرى من المجتمع للمطالبة بتطبيقه لصالحهم فهو ادعاء يكذبه الواقع حيث أن تطبيق هذا النظام قارب العشر سنوات وفي بلاد أخرى زاد عن ذلك ولم تطالب أي فئة بتطبيقه لصالحها، لأنهم يدركون تمام الإدراك أن المرأة تعيش أوضاعا خاصة وعوائق تمنعها من العمل السياسي يستلزم معها تطبيق هذا النظام لصالحها.

بل أنه من خلال نصوص القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات نلحظ أنه قد تقرر تخصيص نسبة الثلث (3/1) لذوي المستوى الجامعي، والمناصفة لفائدة الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، بموجب المادتين 176 بالنسبة للانتخابات المحلية و 191 المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وذلك دون مطالبة منهم بل بمنحة من السلطة، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام فئات أخرى لتقديم مطالبها المنصبة في الاستفادة من هذه المنحة.

المبحث الثاني

الإفرازات السلبية والنقائص المسجلة بعد تطبيق القانون العضوي 12-03

إن الغرض المرسوم من إصدار أي قانون وتطبيقه، هو تنظيم مناحي حياة المواطنين بشكل يضمن تحقيق الاستقرار والعيش بسلام، وقد كان الغرض المنشود –

[1]Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Same reference, p 420.

ولو على مستوى التصريحات الرسمية في الجزائر – لتطبيق نظام الحصص النسوية بموجب القانون العضوي 12-03 هو تعزيز وترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وهو ما يلمس من خلال خطاب رئيس الجمهورية آنذاك أمام غرفتي البرلمان المجتمعتين معا بتاريخ 12 نوفمبر 2008 للتصويت على التعديل الدستوري، والذي جاء فيه (تذكرون أنني كنت قد أشدت في كلمتي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بأهمية المكاسب المستحقة والمكانة المتميزة التي حققتها المرأة الجزائرية بنضالها المجيد وتضحياتها المعهودة، على أن ما تحقق يبقى دون ما هي جديرة به وما نريده لها، لذلك أكدنا مجددا على ضرورة مواصلة العمل من أجل ترقية مكانة المرأة الجزائرية في مجتمعنا وتفعيل دورها الحيوي في بناء وتطور البلاد، بتذليل كافة العقبات لتمكينها من مشاركة أفضل على قدم المساواة مع أخيها الرجل في كافة مناحي التنمية، وتشجيعها خاصة على الانخراط في النشاطات الاقتصادية والسياسية والجمعوية، ومن هنا فقد حرصنا على أن يتضمن مشروع التعديل الدستوري إضافة مادة جديدة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات)[1].

غير أنه ورغم التجربة الجزائرية الحديثة نوعا ما في مجال تطبيق نظام الحصص النسوية في المجالس المنتخبة، حيث تم العمل بهذا النظام في أربع استحقاقات انتخابية، استحقاقان منها يتعلقان بالانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها سنتي 2012 و2017، والاستحقاقان الانتخابيان الآخران يتعلقان بالانتخابات المحلية التي تم إجراؤها كذلك سنتي 2012 و 2017، وقد انبثقت عن هذه الانتخابات مجالس كان للمرأة فيها نصيب، وتم تسجيل ارتفاع تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة مقارنة مع الانتخابات التي سبقت تطبيق نظام الحصة النسوية.

[1] خطاب رئيس الجمهورية أمام البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا، تعديل الدستور، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة، ديسمبر 2008، ص 06.

غير أنه ومن خلال هذه التجربة يرى المعارضون لتبني نظام الحصص النسوية أنه بتطبيقه تمت ملاحظة بعض الآثار السلبية لهذا النظام، والتي تجعله في غير مستوى التطلعات التي تم إقراره لتحقيقها، تلك التطلعات التي راهن عليها أنصار هذا النظام والمتعلقة أساسا بالتغيير الجذري لدور المرأة، ومسألة تعاطيها مع الشأن السياسي وممارسته.

وبعد دخول القانون 12-03 حيز التنفيذ وبالنظر للمجالس المنتخبة التي أفرزها تتبين جليا الاختلالات الواجب تداركها والتي تضرب من فاعلية هذا النظام في تعزيز وترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المطلب الأول)، كما تم في الوقت نفسه تسجيل جملة من النقائص على القانون العضوي 12-03، والتي تحدّ من فاعليته في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله، هذه النقائص يتوجب على المشرع الجزائري تداركها من خلال إجراء تعديلات على القانون خصوصا وأن ذلك سيتزامن مع التعديلات الجارية على القانون العضوي 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات، كما يمكن تقييم هذه التجربة واستغلال الدراسات الأكاديمية التي تمت للقانون العضوي للوقوف على الثغرات المسجلة ومحاولة تدارك النقائص والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإفرازات السلبية لتطبيق القانون العضوي 12-03

بتطبيق النظام الإجباري للحصص النسوية بموجب القانون العضوي 12-03 وبقراءة بسيطة لنتائج الانتخابات التي أعقبت تطبيق هذا القانون (الانتخابات التشريعية 2012) أو الاستحقاقات الانتخابية التي تلتها سواء كانت تشريعية أو محلية، يتبين لنا

ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواء في المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المنتخبة المحلية (المجالس الشعبية الولائية أو البلدية)[1].

ففي الانتخابات التشريعية التي أعقبت تطبيق القانون والتي تم تنظيمها في 10 ماي 2012 تحصلت المرأة على 145 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني من مجموع 462، أي ما يعادل نسبة 30% من مجموع المقاعد، ورغم التراجع الذي عرفته المرأة في الانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها في 04 ماي 2017 حيث تراجعت النسبة إلى 25.97 %[2] ،إلا أن هذه النتائج تؤكد وتعطي مؤشرا واضحا للقفزة النوعية التي حققتها الجزائر داخليا وخارجيا في سبيل تحقيق تمثيل أكبر للمرأة في مجالسها المنتخبة.

ودعما للإجراءات التي أقرها القانون العضوي 12-03 عمل المشرع على إقرار إجراء آخر بموجب القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب للسياسية، تم من خلاله إجبار الأحزاب السياسية على اختلاف مشاربها الإيديولوجية، على الالتزام بنسبة ممثلة للنساء سواء تعلق الأمر بالأعضاء المؤسسين للحزب، أو في المؤتمر التأسيسي له، وذلك حسب نص المادتين 17 و 24 من القانون العضوي 12-04، ومن ثَمّ يتجلى نوع من الاهتمام لتمثيل المرأة من أجل مشاركتها في الاستحقاقات الانتخابية والترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ومن خلال التجارب الانتخابية التي عقبت تطبيق

[1] خير الدين بن مشرنن، ترقية وتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القانونيين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 317. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85614

[2] خضرون عطاء الله، شقاق ابتسام فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 317.

نظام الحصة النسوية، نلحَظ تصدر الجزائر للدول العربية وحتى بعض الدول المتقدمة من حيث نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[1].

غير أن الكثير من فقهاء القانون وحتى الناشطين في المجال السياسي يرون أن هذا النجاح الذي حققته المرأة بفضل القانون 12-03 من حيث رفع نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة كان محاطا بمجموعة من الصعوبات، كما تم تسجيل جملة من الإفرازات السلبية التي أعقبت تطبيقه[2]، وتتمثل تلك الإفرازات في غياب عنصر الكفاءة في النساء المترشحات لشغل مقاعد نيابية في المجالس المنتخبة (الفرع الأول)، وهو الشيء إلى عاد سلبا على الهدف الذي تم تسطير تحقيقه بتطبيق نظام الحصة النسوية وأدى في نهاية المطاف إلى إفراغ مشروع تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من محتواه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب الكفاءة في التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة

من خلال النتائج التي أسفرت عنها أول انتخابات بعد تطبيق النظام الإجباري للحصص وهي الانتخابات التشريعية التي تنظيمها يوم 10ماي 2012، أثيرت مسألة غياب عنصر الكفاءة لدى الكثير من النساء اللواتي تم ترشيحهن بالقوائم الانتخابية من طرف الكثير من فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية وحتى من قبل المهتمين بالشأن السياسي، والسبب في ذلك قد يعود إلى الفترة القصيرة التي فصلت بين صدور القانون 12-03 – الذي أجبر الأحزاب السياسية على تقديم مترشحات ضمن قوائم ترشيحاتها وإلا قوبلت بالرفض – وبين تنظيم الانتخابات التشريعية، الأمر الذي أدى

[1] زريق نفيسة، نظام الكوتا في الجزائر نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية، دراسة على ضوء القانون العضوي 12-03، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المسيلة،المجلد الثاني، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 733.
على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80458.

[2] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 106.

في ظل تسارع الأحزاب السياسية لإتمام قوائم ترشيحاتها إلى حشو تلك القوائم بنساء لا علاقة لهن بالعمل السياسي أو النضال الحزبي، لأن الغرض لم يكن البتة انتقاء الكفاءات بل كان رضوخا لأحكام القانون العضوي لتفادي رفض قوائم الترشيحات[1].

وباستقراء النتائج يبدوا جليا القفزة النوعية التي حصلت من حيث ارتفاع عدد النساء بالمجلس الشعبي الوطني، حيث تم انتخاب 145 امرأة من مجموع 462 مقعدا، وبذلك تكون الجزائر بحسب هذه النتائج قد احتلت المركز الأول عربيا والخامس والعشرين عالميا متقدمة بذلك بـ 97 مركزا عن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007[2]، لكن ما يعاب في العملية أن غالبية النساء اللواتي فزن بمقاعد لا يتوفرن على المؤهلات المطلوبة لممارسة المهام البرلمانية وفي مقدمتها التشريع والرقابة[3]، وهو ما أكدته الناشطة الحقوقية "بن براهم"التي رأت (أنه بعد تطبيق نظام الكوتا كان هناك حشو لأن الأحزاب كانت مرغمة على إيجاد نساء)، بل وذهبت أكثر من ذلك حين اعتبرت أن تبني السلطة لنظام الحصص النسوية لم يكن بغرض تبني انشغالات المرأة والدفاع عنها بقدر ما كان رضوخا للاتفاقيات الدولية والمنظمات الحقوقية وتجميلا لصورة السلطة خارجيا[4].

وبالتالي فقد افتقدت النساء – اللواتي تم فوزهن بالمقاعد المخصصة للمرأة – للكفاءة العلمية والسياسية التي تمكنهن من ممارسة المهام المنوطة بهن وخدمة قضايا المرأة تحت قبة البرلمان، بل وصل الأمر نتيجة لهذه الوضعية إلى وصف ونعت

---

[1] خضرون عطاء الله، شقاف ابتسام فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 291.

[2] نجيبة بلوبر، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري نحو خارطة طريق تثمين الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، جيجل، المجلد01، العدد 01، ص 285.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/125269.

[3] عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص 91.

[4] بديعة منصوري، حكومة الجزائر تتجمل بالنساء ..أسئلة الكفاءة والتمثيل، شبكة تلفزيون الشرق الأوسط، 22 ماي 2014، ص 03، على الموقع الالكتروني : https://www.alhurra.com/a/250227mm/ تمت الزيارة يوم 2020/09/18، على الساعة : 23:46.

المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بـ "برلمان الحفافات"[1]، وان كانت العبارة تحمل من القسوة الشيء الكثير إلا أنها تعبر عن واقع معاش خصوصا إذا وضعنا في الحسبان أن أغلب النساء العضوات بالمجلس الشعبي الوطني تم فوزهن بالمقاعد التي تحصلن عليها بفضل نظام الحصص وليس باختيار الناخبين لهن.

وقد توجه البعض إلى انتقاد المستوى التعليمي الذي تحوزه النساء العضوات في المجالس المنتخبة، وأرجع هؤلاء السبب في ذلك إلى إغفال المشرع وضع شروط الكفاءة لدى المترشحات لشغل مقاعد نيابية، وليس لحداثة التجربة في الجزائر أو قصر المدة بين صدور القانون العضوي وتنظيم الانتخابات[2]، وذلك بالرغم من أن بعض الإحصاءات تفيد بأن أغلب النساء العضوات في البرلمان الجزائري بما فيه المنبثق عن انتخابات 2012، كن يشتغلن قبل العهدة النيابية بالتدريس خصوصا في الطورين المتوسط والثانوي، أو مدراء للمؤسسات التعليمية خصوصا المتوسطات، ليأتي بعدهن العاملات في المؤسسات العمومية أو الخاصة، وتأتي المحاميات في الرتبة الثالثة متبوعات بالطبيبات[3]، مما يفند تلك المزاعم القائلة بتدني المستوى التعليمي للمترشحات للمجالس المنتخبة، ويطرح جدلية حول أسس الكفاءة وطبيعتها، هل هي المستوى التعليمي للمترشحة؟، أم تتعداها للتكوين والممارسة السياسية؟، والجدير بالذكر هو أن المستوى التعليمي للمترشحين لعضوية المجالس المنتخبة قد تم تداركه في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حين قرر المشرع الجزائري تبني نظام حصص جديد لفائدة ذوي المستوى الجامعي قدرت نسبته بالثلث (3/1) حسب نص المادتين 176 و 191 منه.

---

[1] صابر بليدي، المرجع السابق، ص 20.

[2] سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، قالمة،المجلد 10، العدد 20، جوان 2017، ص 245. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60937.

[3] نجية بولوبر، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري نحو خارطة طريق تثمين الأداء السياسي للمرأة النائب، المرجع السابق، ص 291.

وعلى العموم فقد أدى تطبيق نظام الحصص النسوية إلى إجبار الأحزاب السياسية على إدراج نساء لا علاقة لهن بالحزب أو النضال السياسي، من أجل تفادي رفض القوائم حسب نص المادة 05 من القانون العضوي 12-03، ويزيد الأمر حدة في الانتخابات المحلية، فبعد أن كان البحث عن المرأة سابقا كناخبة من أجل التصويت، تحول البحث عنها كمترشحة دون مراعاة لعنصري الكفاءة أو التأطير في هياكل الحزب[1]، وان كان الأمر له ما قد يبرره في أول تجربة انتخابية بعد تطبيق القانون العضوي 12-03، فإنه لم يعد مقبولا حشو قوائم الترشيحات بنساء تفتقدن لأي مؤهل علمي أو خبرة سياسية، تمكنهن من القيام بالمهام النيابية على أحسن وجه ممكن وبشكل مشرف للمرأة.

ونحن نرى – مع جانب من الفقه – أن حشو القوائم بنساء تفتقدن للكفاءة لا يتحمل مسؤوليته القانون العضوي 12-03 أو نظام الحصص النسوية، بل تتحملها الأحزاب السياسية أولا وأخيرا، فهي قد فشلت في استقطاب المرأة لصفوفها لعديد الأسباب، منها عزوف المرأة عن ممارسة العمل السياسي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن انعدام الكفاءة في المجالس المنتخبة لا يقتصر على المرأة لوحدها، بل يشمل الرجل أيضا، وذلك نتيجة للمناخ الانتخابي العام الذي لا يشجع على العمل السياسي لدى النخبة والكفاءات الموجودة التي تحبذ عدم خوض تجربة العمل السياسي في مثل هذه الظروف.

غير أن الأمور بدأت في التحسن تدريجيا في هذا الجانب من انتخابات لأخرى، حيث تشهد العديد من المجالس المنتخبة توفر كفاءات علمية رغم افتقارها للنضال السياسي، وهو رهان الأحزاب والمرأة في قادم الأيام، خصوصا وأن المشرع أقر بموجب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات مستوى تعليمي جامعي بالنسبة لثلث المترشحين.

[1] محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص 108.

وإن كان نظام الحصص هذا تم اعتماده على مستوى قوائم الترشيحات فقط، ولا يمتد وينسحب إلى النتائج عند توزيع المقاعد، إلا أننا نرى أن الكفاءة لا تنحصر في المستوى التعليمي فقط، بل تشمل ومن باب أولى الممارسة السياسية والنضال داخل الأحزاب السياسية، وعلى المشرع أن يتدارك ذلك من خلال القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أو التعديلات التي ستطرأ عليه.

الفرع الثاني

إفراغ مشروع تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من محتواه

إن اختيار تطبيق نظام الحصص النسوية لصالح المرأة من أجل تعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة وزيادة حظوظ ذلك التمثيل، هو إجراء استثنائي مؤقت يهدف لتجاوز العقبات التي تواجه المرأة، لغاية تهيئة الظروف من أجل تمكينها سياسيا لمنافسة الرجل، غير أنه ومن خلال التجربة لدى الكثير من الدول التي أخذت بهذا النظام يتبين عدم إلغائه أو التخلي عنه، مما يطرح سؤالا ملحّا لدى الكثيرين وهو إلى متى يجب الأخذ بهذا النظام ؟، وما هي المدة الكافية لتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ؟، وما هي المدة الكافية لتجاوز تلك العقبات المحيطة بالمرأة؟.

فالجزائر مثلا ومن خلال القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات عمدت إلى تبني خيار المناصفة في قوائم الترشيحات بموجب المادتين 176 و 191 منه، وذلك بالبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، هذه الخطوة التي تم إقرارها هي في اعتقادنا تفتقر للدراسة وتقييم تطبيق نظام الحصص النسوية منذ 2012، خصوصا وأن الاحتمالات تبقى مفتوحة بخصوص مصير القانون العضوي 12-03، رغم تصريح رئيس الجمهورية أثناء انعقاد مجلس الوزراء للمصادقة على القانون العضوي 21-01 أن الخطوة – اقرار المناصفة في قوائم الترشيحات – هي تمهيد لإلغاء القانون العضوي 12-03، مع الإشارة إلى أن القانون العضوي 21-01 لم يشر لا في حيثياته ولا في صلب النص للقانون العضوي 12-03، كما لم يشر لإلغاء أحكامه في المادة 320، التي أشار فيها إلغاء الأحكام

المخالفة له وخصوصا القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

غير أن المادة 191 (الفقرة 03) من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات قضت بإلزامية مراعاة شرط المناصفة بين الرجال والنساء من طرف القوائم المترشحة للانتخابات، وهو ما يفيد إلغاء أحكام القانون العضوي 12-03 المتعلقة بالنسب المخصصة للمرأة في قوائم الترشيحات بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمحددة بموجب المادة الثانية منه، وهو ما كرسه المنشور رقم 01 المؤرخ في 13 مارس 2021 المتعلق بالإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما تلك الأحكام المتعلقة بالشروط التي يجب مراعاتها من طرف القوائم المترشحة تحت طائلة رفض القائمة[2].

غير أنه من الناحية المنطقية فإن أحكام القانون العضوي 21-01 المقررة لمبدأ المناصفة لا تلغي أحكام القانون العضوي 12-03 المتعلقة بالنسب المحددة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية إلا ما تعلق منها بالبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق عشرين ألف (20.000) نسمة أما البلديات الأخرى التي لا تبلغ هذه النسمة وتقع بمقرات الدوائر فالمفروض أن أحكام القانون 12-03 تبقى سارية المفعول عليها.

كما أن عملية حشو القوائم بالنساء اللواتي يفتقرن لمؤهلات تمكنهن من الممارسة الايجابية للمهام النيابية ساهم في تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة،

---

[1] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019م، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019م، ص 05.

[2] منشور رقم 01، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ص 02.

لكن ليس بالطريقة الصحيحة بل غلب منطق الكم أو العدد على الكيف أو النوع[1]، وهو ما أكدته السيدة "كماش" القيادية في حزب جبهة التحرير الوطني التي أقرت أن 90% من النساء اللواتي تم اختيارهن بالقوائم الانتخابية يفتقدن للكفاءة في ممارسة المهام، وأن الاختيار تم على أساس الولاء[2]، وقد أفرز هذا الوضع واقعا في المجالس المنتخبة تميز بضعف تلك المجالس عن أداء المهام الملقاة على عاتقها في التنمية والتكفل بانشغالات المواطنين، فالعبرة بالكفاءة والنزاهة والمصداقية وليس بزيادة عدد النساء والتباهي بالأرقام المتوصل لها[3]، غير أن الأحزاب السياسية استفادت من تجربة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، حيث ركزت في الانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها سنة 2017 على مرشحات لهن مؤهلات علمية، وذلك لتزيين صورة أحزابهم لدى الرأي العام[4].

إلا أن الملاحظة التي يجب إدراجها في هذا الإطار هي تحسن اختيار المترشحات بالنسبة للانتخابات التشريعية، واستمرار الوضع على ما هو عليه بالنسبة للانتخابات المحلية وخصوصا البلدية منها، والأمر لا يقتصر على المرأة فقط وإنما يشمل المرأة والرجل معا، وإن كان تقييم المشاركة النسوية في المجالس المنتخبة أصبح ضروريا بعد مرور عقد من الزمن حيث يجب التساؤل عن إسهام زيادة عدد النساء في المجالس المنتخبة والمجلس الشعبي الوطني بشكل خاص على خدمة قضاياها ؟.

في حقيقة الأمر أن ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من ناحية العدد لم يرافقه تطور أدائهن داخل هذه المجالس، ففي المجلس الشعبي الوطني مثلا لا زالت هذه المؤسسة التشريعية لم ترتق إلى تطلعات المواطنين وممارسة أهم اختصاصاتها وهو التشريع وذلك باقتراح مشاريع القوانين، بل لا زال النواب يكتفون بمناقشة مشاريع القوانين والتصويت عليها، ولم تستطيع المرأة من اقتراح مشاريع قوانين تخدم

[1] خضرون عطاء الله، شقاف ابتسام فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 291.

[2] احمد طعيمة، المرجع السابق، ص 47.

[3] لحبيب بلية، المرجع السابق، ص 96.

[4] بن رحو بن علال سهام، المرجع السابق، ص 209.

قضاياها[1]، أما في المجالس المنتخبة المحلية فمشاركة أغلب النساء في هذه المجالس هي مشاركة صورية فقط ولا تأثير لهن، بل لا تزال السيطرة الذكورية في اتخاذ القرارات في هذه المجالس واضحا، وأداء المنتخبات وفاعليتهن في اللجان المشكلة لهذه المجالس ضعيف، هذا إذا قمن بالانضمام لتلك اللجان وهذا راجع في أساسه لقلة الوعي السياسي لدى الكثيرات من المنتخبات المحليات للأسف.

غير أننا نرى أن ضعف الأداء في المجالس المنتخبة على العموم لا يقتصر فقط على المرأة وإنما يشمل جميع المنتخبين رجالا ونساء، وذلك راجع لعوامل عديدة لعلّ أهمها المناخ السياسي العام للبلاد، الذي لا يوحي بوجود إرادة حقيقية لدى أصحاب القرار في إرساء قواعد ديمقراطية تمثيلية حقيقية، وهو ما خلّف من جانبه عزوفا لدى الكثيرين من ممارسة الحق الانتخابي، وولّد لدى النخبة عزوفا عن الممارسة السياسية التمثيلية في المجالس المنتخبة، وهذا بدوره أدى إلى ضعف الأداء في تلك المجالس الشيء الذي لم يفرغ نظام الحصص النسوية من محتواه فقط، وإنما أفرَغ العملية الانتخابية برمّتها من محتواها، وأصبح المواطن البسيط مقتنع أن ذهابه لصندوق التصويت من عدمه لن يغير من الأمر شيئا، بل ولن يغير من النتيجة المحسومة سلفا.

المطلب الثاني

النقائص المسجلة على القانون العضوي 12-03

تبنت الجزائر نظام الحصص النسوية من أجل إزالة العقبات والحواجز المفروضة على المرأة لغرض تعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة، وذلك بتحديد نسب محددة محجوزة للنساء في القوائم المترشحة لخوض غمار المنافسة الانتخابية وكذا عند توزيع المقاعد المتنافس عليها على القوائم الفائزة، وجاءت هذه الخطوة استجابة من الجزائر لالتزاماتها الدولية التي ترتبت عليها بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

[1] بارة سمير ،المرجع السابق ،ص 246 .

بالحقوق السياسية للمرأة، وحسبما جاء في بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 أوت 2011 فإن مشروع القانون العضوي 12-03 جاء منبثقا من روح المادة 31 مكرر من الدستور، كما جاء ليعكس خلاصة الآراء التي عبر عنها المشاركون في المشاورات حول الإصلاحات السياسية[1].

ومن خلال النتائج التي تمخضت عن الانتخابات التي تم تنظيمها في ظل القانون العضوي 12-03، ورغم النجاح الذي تم تحقيقه في الجانب المتعلق بالرفع من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تم تسجيل ملاحظة متعلقة بأن هذه الزيادة لم يكن لها تأثير على ارتفاع نسبة تصويت المرأة في الاستحقاقات الانتخابية، فقد ظلت المرأة أكثر عزوفا عن ممارسة حق التصويت[2]، ولعلّ ذلك يعود للظروف العامة للمناخ الانتخابي التي تمت الإشارة لها سابقا، والتي ساهمت في بروز ما يسمى بظاهرة العزوف عن عملية التصويت ومقاطعة الانتخابات من طرف شريحة عريضة من شرائح المجتمع الجزائري، هذه الظاهرة التي حاولت وزارة الداخلية والجماعات المحلية معرفة أسبابها عبر تجنيد فرق متنقلة بدأ من سنة 2005 تقوم بإحصاء المقاطعين لعملية التصويت، ومحاولة معرفة الأسباب التي حالت دون ممارستهم للحق الانتخابي ومعالجتها.

وبصدور القانون العضوي 12-03 ودخوله حيز التنفيذ بداية من الانتخابات التشريعية لعام 2012، برزت بعض النقائص التي تم تسجيلها على هذا القانون، والتي يجب التفكير في معالجتها حتى يستطيع هذا القانون أن يكون أكثر ملائمة وله تأثير ايجابي فعال في مسألة تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتتمثل أساسا في اقتصار تطبيقه على بعض البلديات دون بلديات أخرى بطريقة قد تعاكس الغاية منه واستثناء مجلس الأمة بوصفه مجلسا منتخبا من استفادة المرأة فيه من النسب المحجوزة

---

[1] بيان اجتماع مجلس الوزراء، المنعقد يوم الأحد 28 أوت 2011 ،ص 08

على الموقع الالكتروني : http://www.echoroukonlin.com، تمت الزيارة يوم الأحد 2020/08/16 ،على الساعة 23:35

[2] سهام عباسي، المرجع السابق، ص 244.

لها (الفرع الأول)، وتدني النسب التي تم تحديدها لفائدة المرأة حيث جاءت بعيدة عن تعدادها داخل المجتمع، إضافة إلى تفاوتها من مجلس منتخب لآخر حسب عدد المقاعد لكل مجلس(الفرع الثاني).

الفرع الأول

اقتصار تطبيق القانون العضوي 12-03 على بعض البلديات واستثناء مجلس الأمة

يعتبر القانون العضوي 12-03 أهم وسيلة اعتمدها المشرع الجزائري لترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة استجابة لنص المادة 31 مكرر من الدستور، وهو الشيء الذي قدم الحل لمعالجة إقصاء المرأة في المشاركة في العمل السياسي، والذي يعتبر التمثيل في المجالس النيابة أرقى صوره، باعتماد نظام الحصص النسوية أو ما تعارف على تسميته بالتمييز الايجابي[1].

وباستقراء نص المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نسب من المقاعد للمرأة حسب نوعية الانتخابات وحسب عدد المقاعد بالمجلس المنتخب، ثم قررت المادة الثالثة منه أن توزع المقاعد حسب الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة وذلك باعتماد النسب المحددة في المادة الثانية، مع وقوع قوائم الترشيح التي لا تحترم تلك النسب تحت طائلة الرفض تطبيقا للمادة الخامسة من القانون العضوي.

لكن الإشكال الذي تمت إثارته هو اقتصار تطبيق القانون العضوي 12-03 على البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة أو تلك التي تقع بمقر الدوائر، وهو ما يطرح تساؤلا لماذا عمد المشرع لإقصاء البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة ولا تقع بمقر الدوائر ؟، وذلك بالرغم أن المجلس الدستوري قد أقر بدستورية الفقرة الثالثة التي تشير إلى هذه النقطة بتحفظ بموجب رأيه رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات

[1] خير الدين مشرنن، المرجع السابق، ص 312.

توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، معللا ذلك بتفادي رفض قوائم الترشيحات بهذه البلديات نظرا للقيود الاجتماعية والثقافية.

غير أن هذا التعليل يعدّ غير مستساغ منطقيا، لأن أغلب البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة والتي لا تقع بمقر الدوائر هي تلك البلديات النائية أو الداخلية أو الريفية، والتي تكون فيها المرأة أكثر عرضة للأعراف والتقاليد بالمقارنة مع غيرها من النساء، فهذا النوع من النساء هن أكثر استعدادا لعدم ممارسة العمل السياسي عن غيرهن من نساء المدن، لأنهن يعتبرنه عمل الذكور وليس عمل الإناث، لأن المرأة حسب فهمهن هي بطبيعتها غير مؤهلة لممارسة العمل السياسي[1].

فمن غير المقبول استثناء نساء هذه البلديات من الاستفادة من امتياز تطبيق نظام الحصص النسوية بدعوى تفادي رفض قوائم الترشيحات، لأن النساء بهذه البلديات هن أكثر احتياجا لتطبيق القانون العضوي 12-03 الذي وضع أصلا لمعالجة تلك العوائق ورفعها وتجاوزها والتغلب عليها من أجل إدماج المرأة في العملية السياسية[2]، وتوجُه المشرع لإقصاء هذا النوع من البلديات من شأنه أن يكرس الأوضاع التي كانت ولا تزال سائدة قبل صدور القانون العضوي 12-03[3].

ومن ثم فإننا نرى أنه كان على المشرع الجزائري تبني تطبيق نظام الحصص النسوية بهذه البلديات ولو بنسب متدنية، من أجل العمل على جذب المرأة واحتوائها للممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشأن العام، وإرغام الأحزاب السياسية على استقطاب المرأة إلى صفوفها وكسر الحواجز التي تحول دون ذلك.

---

[1] صابر بحري، المرجع السابق، ص 135.

[2] عسري احمد، يامة براهيم، رهانات تعزيز تمثيل المرأة الريفية الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، المجلد 18، العدد 02، ص 221. على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/115646.

[3] سهام عباسي ،المرجع السابق ،ص 246 .

والنقطة الثانية الملاحظة من خلال قراءة نص القانون العضوي هي استثناء المشرع مجلس الأمة من تطبيق نظام الحصص النسوية وعدم تخصيص نسب محددة في هذا المجلس للمرأة، بالرغم من كون مجلس الأمة أحد المجالس المنتخبة يتم انتخاب ثلثي أعضائه من طرف أعضاء المجالس المحلية (الولائية والبلدية)، بينما يتم تعيين الثلث المتبقي من طرف رئيس الجمهورية[1].

إضافة إلى وضوح صياغة المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2016 (المادة 59 من التعديل الدستوري 2020) التي تُعتبر سنداً للقانون العضوي 12-03، والتي قرر بموجبها المؤسس الدستوري توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، هذه المجالس المنتخبة التي يعدّ مجلس الأمة أحدها، واستثنائه من تطبيق أحكام القانون العضوي عليه كان له الأثر السلبي على تمثيل المرأة في هذا المجلس مقارنة بالمجالس المنتخبة الأخرى.

الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية في الكثير من الأحيان إلى تعيين أغلبية الثلث الذي تعود له صلاحية تعيينه من النساء المعدودات كفاءات وطنية، لأجل تحقيق نوع من التوازن بين الجنسين في هذا المجلس، ولا أدلّ على ذلك من آخر انتخابات للتجديد النصفي لمجلس الأمة التي جرت في 29 ديسمبر 2018، والتي تجلت فيها السيطرة الذكورية في عملية الترشيحات حتى لدى الأحزاب الكبيرة، فحزب جبهة التحرير الوطني مثلا سجل وجود مرشحة وحيدة من ولاية معسكر ضمن قوائم

[1] تنص المادة 121 من الدستور على : (ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية .)، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ص 28.

ترشيحاته عبر الولايات، بينما لم يقدم التجمع الوطني الديمقراطي أي مرشحة حيث جاءت قوائم ترشيحاته خالية من العنصر النسوي[1].

واعتبارا لكون مجلس الأمة أحد المجالس المنتخبة فقد بات من الضروري إعادة النظر في مسألة استثنائه من مسألة تطبيق نظام الحصة النسوية على انتخابات اختيار أعضائه، وذلك بإيجاد آلية لتطبيقها بهذا المجلس بوصفه أحد المجالس المنتخبة ولو اقتضى الأمر إعادة النظر في النظام الانتخابي لهذا المجلس.

الفرع الثاني

تدني النسب المحددة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتفاوتها

حددت المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 النسب الواجب توافرها للمرأة في قوائم الترشيحات سواء كانت تلك القوائم تابعة لأحزاب سياسية أو قوائم حرة، وذلك بالنظر لعدد المقاعد المتنافس عليها في المجالس المنتخبة، وتتراوح هذه النسب بين 20% و 30% و 35% و 40% و 50% بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما أنها تتراوح بين 30% و 35% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، وتم تحديدها بنسبة 30% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، ونفس تلك النسب تم ضمانها عند عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة[2].

وبالنظر للنسب المحددة نلاحظ أنها نسب متفاوتة حسب عدد مقاعد المجلس المنتخب، ومتدنية حيث لم ترق لمستوى المناصفة والمساواة في التوزيع بالنظر لنسبة تعداد المرأة داخل المجتمع، عدى النسبة المحددة للجالية الجزائرية الموجودة في الخارج، والتي تبنى فيها المشرع الجزائري مبدأ المناصفة، حيث أن تمثيل الجالية الجزائرية بالخارج مقسمة إلى أربعة مناطق لكل منطقة منها مقعدا انتخابيا بمجموع

[1] حكيمة ذهبي، قوائم ترشيحات السينا خالية من النساء ،المحور اليومي، 18 ديسمبر 2018، ص 02 .على الموقع الإلكتروني : http://elmihwar.com/ar/113143.html ، تمت المشاهدة يوم 2019/12/24، على الساعة 23:25.

[2] سهام عباسي، المرجع السابق، ص 241.

أربع مقاعد للجالية بالخارج يحدد مقعدان منها للنساء، كما تبنى المشرع مبدأ المناصفة أيضا حال فوز القائمة بمقعدين فقط، حيث يخصص مقعد للمرأة وجوبا مهما كان ترتيبها في قائمة الترشح[1].

غير أن بعض الفقه ينتقد النسب المحددة للمرأة في المجالس المنتخبة حيث جاءت متفاوتة ومتدنية عن المستوى المأمول وهو تحقيق المساواة، بل اعتبر تلك النسب المتفاوتة والمرتبطة أساسا بعدد مقاعد المجلس المنتخب هو تمييز من نوع آخر ليس بين الرجل والمرأة بل بين المرأة والمرأة، ولم يفهم الأساس الذي ميز به المشرع الجزائري بين المجالس المنتخبة حين خصص مقاعد للمرأة، حيث من المفروض أن يتم تخصيص نسبة واحدة لكل شكل من الانتخابات، ليتحقق نوع من المساواة بين المترشحات حتى وإن كان القانون العضوي في عمومه مخالفا لمبدأ المساواة حسب رأيهم[2].

ورغم ذلك فإن المجلس الدستوري قد أقر بدستورية هذه النسب واعتبر تحديدها من قبيل السلطة التقديرية للمشرع، والتي لا يمكن للمجلس الدستوري أن يحل محله في التقدير، لكن يعود للمجلس التأكد من أن النسب المحددة لا تشكل عائقا أمام تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، على اعتبار أن تحديد تلك النسب بتلك الطريقة مرتبط أساسا بوضعية المواطنين موضوع تطبيق هذا القانون[3].

ومن ثم ينبغي على المشرع الجزائري تدارك الاختلالات المسجلة في هذا الجانب، وإعادة النظر في النسب المخصصة للمرأة بموجب القانون 12-03 والعمل

---

[1]نريمان نحال، عبد المالك بولشفار، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة : قراءة في التشريع والممارسة، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية، الجزائر، ادرار، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 129 و 142.

على الرابط الالكتروني : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69525.

[2]رمضان تيسيمبال، المرجع السابق، ص 71.

[3]رأي رقم 05/ر.م.د/11، المؤرخ في 27 محرم 1433، الموافق ل 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، المرجع السابق.

على زيادتها أو اعتماد مبدأ المناصفة مباشرة[1]، لكن ليس بالطريقة التي تم اعتمادها في القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تفتقر للدراسة والتدرج والتقييم للمرحلة التي تم فيها تطبيق نظام الحصة النسوية بموجب القانون العضوي 12-03، حيث أن الأمر سيظل مفتوحا على كل الاحتمالات فيما تعلق بمصير القانون العضوي 12-03 بعد صدور القانون العضوي للانتخابات الجديد 21-01، والذي لم يُشر إلى إلغاء القانون 12-03، لكن بتطبيق أحكامه نصل إلى نتيجة أن القانون العضوي 21-01 ألغى جزئيا أحكام القانون العضوي 12-03، خصوصا اعتماد مبدأ المناصفة بدل المحاصصة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أو الانتخابات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة، وإن كان اعتماد مبدأ المناصفة على مستوى قوائم الترشيحات فقط ولا يتعداها لتوزيع المقاعد.

[1] حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 178.

خاتمة

تبنت الجزائر نظام الحصة النسوية من خلال القانون العضوي 12-03 انطلاقا من مجموعة خلفيات، وكان لتطبيق هذا النظام آثاره من خلال المحطات الانتخابية التي شهدت تطبيقه، ومن خلال تطبيق هذا النظام ودراسته تم التوصل إلى جملة من التوصيات والنتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : النتائج :

01- رغم الجدل الذي أثير حول دستورية القانون 12-03 على كافة المستويات، الأكاديمية منها والسياسية، وحتى على مستوى المجتمع المدني، حول مخالفته لبعض المبادئ الدستورية يأتي في مقدمتها مبدأ المساواة، إلا أنه وبعد التدقيق والتمعن نستنتج أن هذا القانون وإن كان في ظاهره مخالف لتلك المبادئ ومبدأ المساواة على وجه الخصوص، فإنه في حقيقة الأمر يأتي داعما للمبدأ على اعتبار أن المساواة كمبدأ ليس محققا في واقع الأمر نتيجة جملة من العوامل التي سبق ذكرها، ومن ثم نصل إلى نتيجة مؤداها أن هذا النظام كان ضروريا لمرحلة معينة، من أجل دفع المرأة ووضعها على ناصية الطريق، حيث تتحقق العوامل لدخولها في منافسة الرجل دون عوائق أو عقبات.

02- من خلال المحطات الانتخابية الأربع التي تم تنظيمها في ظل القانون 12-03، يتبين بشكل جليٍّ مدى تأثير تطبيق نظام الحصة النسوية في تعزيز وترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث شهدت قفزة نوعية غيرت بطبيعة الحال مركز الجزائر بين الدول من حيث نسبة تمثيلها في المجالس النيابية، فقد تصدّرت الدول العربية وجاءت متقدمة حتى على بعض الدول الأوروبية التي يتم وصفها بأنها عريقة ديمقراطيا.

03- تم تسجيل بعض النقائص والاختلالات التي تم تسجيلها أثناء تطبيق القانون العضوي 12-03، سواء من حيث نوعية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي فاعلية المنتخبات في تلك المجالس، أو من حيث قصور القانون أن يشمل كل البلديات

وكل المجالس المنتخبة، كما تشير مختلف التقارير إلى أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو تمثيل صوري لم يرق للمستوى المأمول، الذي تستطيع المرأة من خلاله المشاركة في صناعة القرار السياسي، والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة.

04- بصدور القانون العضوي 21-01 نرى أن المشرع الجزائري من خلال المادتين 176 و 191 قد اتخذ جملة من التدابير هي :

- تبني نظام المناصفة النسوية لكن في قوائم الترشيحات فقط وبالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق عشرين ألف (20.000) نسمة، وبالتالي هذا الإجراء يطرح الكثير من التساؤلات حول البلديات التي يقل عدد سكانها عن عدد النسمة المحددة، هل تستمر في تطبيق نصوص القانون العضوي 12-03 عليها ؟، أم أن القانون العضوي 21-01 ألغى أحكام القانون العضوي 12-03 ؟، مع الإشارة إلى أن المادة 320 منه لم تشر لذلك.

غير أن تصريح رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء المنعقد للمصادقة على مشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أكد على إلغاء أحكام القانون 12-03، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا تقرر أن القانون العضوي 21-01 لا يلغي أحكام القانون العضوي 12-03، فإننا نكون حينئذ أمام حالة من التناقض بين أحكام القانونين فيما يتعلق بالبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة.

مع العلم أن المادة 317 من القانون العضوي 21-01 أعفت القوائم المترشحة سواء كانت تحت رعاية حزب سياسي أو كانت حرة من تحقيق شرط المناصفة النسوية إن تعذر عليها ذلك، بمناسبة الانتخابات التشريعية المقررة يوم 12 جوان 2021، شريطة أن تطلب من السلطة المستقلة إعفائها من تحقيق الشرط، وهو ما تم تفعيله حيث أعطيت صلاحية منح الترخيص للمنسقين الولائيين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بموجب مراسلة السيد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات رقم 128 المؤرخة

في 03 أفريل 2021، المتعلقة بالموافقة على طلب منح الترخيص قصد الإفادة من شرط المناصفة للأحزاب السياسية والقوائم المستقلة.

– تبني نظام المناصفة كأدنى حد للشباب الذي يقل عمره عن أربعين (40) سنة في قوائم الترشيحات بالنسبة لجميع المجالس المنتخبة، دون أن يحدد المشرع وقت احتساب السن هل يكون يوم الاقتراع ؟، أم يكون يوم إيداع قوائم الترشيحات ؟،

– تبني حصة مقدرة بالثلث (3/1) لذوي المستوى الجامعي في قوائم الترشيحات ويطبق ذلك على مستوى كل البلديات، وإذا أنتج الثلث عددا غير صحيح يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لفائدة هذه الفئة، مع العلم أن مسودة المشروع كانت تشترط المستوى الجامعي للمترشحين لمجلس الأمة كذلك، غير أن هذا الشرط أسقط بعد مراجعة المشروع، وهو نوع جديد من نظام الحصص تم إقراره دون مطالبة بذلك من هذه الفئة، والجزائر أمام موعد انتخابي يوم 12 جوان 2021، وستكشف هذه الانتخابات لا محالة تراجعا في مستوى تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إذا تم إلغاء العمل بالقانون 12–03.

ثانيا : التوصيات :

01 – نرى أنه لا بأس من اعتماد خيار المناصفة النسوية في المجالس التي يساوي عدد سكانها أو يفوق عشرين ألف (20.000) نسمة، لكن بالمقابل يجب الاستمرار في العمل بأحكام القانون 12–03 بالنسبة للبلديات الأخرى.

02 – يجب تحديد الفترة الزمنية الكافية لتطبيق نظام الحصة النسوية، وذلك بدراسة الخلفيات والظروف التي تعايشها المرأة الجزائرية، تطبيقا للمبدأ الأساسي لهذا النظام والمتمثل في مرحليته، هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى نتفادى ونتجاوز ما يخلفه هذا النظام من آثار سلبية على النساء، خصوصا ما تعلق بمسألة إمكانية تعَوُّدهن على النسبة المخصصة لهن، فلا يسعين لتجاوزها أو الحصول على مناصب خارجها.

03 – يجب تعميم تطبيق نظام الحصة النسوية على جميع البلديات بما فيها البلديات التي تقع خارج مقر الدائرة والتي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، على اعتبار أن هذه البلديات تكون فيها المرأة أكثر عرضة للإقصاء والتهميش عن ممارسة العمل السياسي، لأنها بلديات ريفية ومحافظة.

04 – ضرورة إعادة النظر في طريقة انتخاب النواب بمجلس الأمة وإيجاد آلية لضمان نسبة للمرأة في هذا المجلس، ولو اقتضى الأمر التغيير الكلي للنظام الانتخابي للمجلس، لكونه أحد المجالس المنتخبة التي يتوجب أن تحظى المرأة من نسبة في التمثيل بها، ولا يجب المراهنة على الثلث المعين المخصص لرئيس الجمهورية، والذي يرى البعض أنه يحقق التوازن بتعيين الكثير من النساء بموجب هذا الحق الممنوح له.

05 – يجب تدارك التناقض الذي كان قائما بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 12-03 في مسألة احتساب المقاعد المخصصة للمرأة، حيث يجب تضمين أحد القانونين الآلية التي يتم بها احتساب تلك المقاعد دون لبس ودون حاجة لتدخل أي جهة كانت للفصل في هذا الأمر.

06 – يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصر الكفاءة في المترشحات ضمن القوائم الانتخابية، وبالتالي يجب تحديد شروط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ولا بأس من تحديد مستوى تعليمي معين للترشح، كما يجب اعتماد الخبرة في المجال السياسي أو الخضوع لدورات تكوينية من أجل الترشح.

07 – هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الأحزاب السياسية التي يجب عليها الانخراط في مسعى ترقية التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة عن قناعة، وليس مجرد تطبيق لنصوص القانون تفاديا لرفض قوائم الترشح، وبالتالي يجب العمل على الانطلاق في عملية تحسيسية للنساء وبرمجة دورات لتدريبهن بمشاركة مختصين، والعمل بجدّ من أجل إدماجهن في المناصب القيادية للحزب اعتمادا على مبدأ الكفاءة، كما يمكن تحفيز الأحزاب السياسية التي تسعى لتحقيق هذه المقاربة.

08 – العمل على تنظيم ندوات إقليمية ودولية تُعنى بالمشاركة السياسية للمرأة بالتنسيق بين وزارتي الأسرة وقضايا المرأة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، ومشاركة جميع الشركاء الذين لهم علاقة بالعملية الانتخابية وقضايا المرأة، للاستفادة من التجارب الدولية وتبادل الخبرات في هذا المجال، على غرار الندوة الدولية التي تمّ تنظيمها من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يومي 17 و 18 مارس 2018 بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة.

09 – العمل على توحيد جهود المنتخبات على المستويين المحلي والوطني لخدمة قضايا المرأة، وذلك باستغلال جميع الوسائل التقنية المتاحة، بما فيها نظام الشبكية لتبادل المعلومات، واستغلال وسائل الاتصال القديمة والحديثة بما فيها خدمة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لبث الوعي، اعتبارا لما لهذه الوسائل من انتشار واسع وتأثير كبير استطاعت أن تكون بديلا حقيقيا لوسائل الإعلام الرسمية للتواصل أثناء الاحتجاجات (الربيع العربي).

10 – استحداث هيئة مؤسساتية لمرافقة النساء المنخرطات في العمل السياسي وخصوصا العضوات بالمجالس المنتخبة، للتكفل بانشغالاتهن وتذليل الصعاب التي قد تعترض مشاركتهن السياسية.

11 – تنظيم عملية تحسيس وتوعية بمشاركة الأحزاب السياسية وفعاليات المجتمع المدني، خصوصا في المناطق التي تعاني فيها المرأة من التهميش، من أجل إبراز أهمية إشراك المرأة في الشأن السياسي، واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج التعليمية، للحدّ من العوائق والعقبات التي تحول دون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتكون عملية التوعية والتحسيس على مستويات ثلاثة، المستوى الأول يكون لفائدة الشباب المهتم بالعمل السياسي لتعريفه بآليات عمل المجالس المنتخبة، ودورها في خدمة المواطن، وتبيان دور المرأة في تفعيل المجالس المنتخبة، وذلك لا يتأتى إلا بتظافر جهود المنظمات النسوية وفعاليات المجتمع المدني، أما المستوى الثاني فيكون لفائدة جميع المواطنين، من خلال تعريفهم بآليات عمل تلك المجالس، وإرشادهم

وتعريفهم بمعايير الكفاءة التي يجب الاعتماد عليها وحدها لاختيار المترشحين، أما المستوى الثالث فيكون لفائدة المرشحين المستقلين، لتزويدهم بآليات إدارة حملاتهم الانتخابية، وتدريبهم على عمليات الحشد وبناء التحالفات من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لفائدتهم.

12 – مواصلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في الدورات التكوينية التي كانت تنظم لفائدة المنتخبين المحليين سنة 2014 وتم توقيفها، ويجب أن تشمل جميع العضوات المنتخبات على مستوى المجالس المنتخبة بجميع مستوياتها.

13 – يجب إعادة النظر في الانتقال الذي حصل للمناصفة النسوية دون دراسة، حيث يتعين الانتقال التدريجي للمناصفة في المجالس المنتخبة التي أثبتت المرأة فيها نفسها، وخصوصا المجالس المنتخبة للبلديات الكبيرة من حيث عدد السكان، ويمكن البدء بالبلديات التي تقع بمقر الولايات، والبلديات الكبيرة من حيث عدد السكان، ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات في مادتيه 176 التي أقرت المناصفة بين الرجال والنساء بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح المخالفة لذلك، والمادة 191 التي أقرت المناصفة بالنسبة لقائمة الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بين الرجال والنساء ووقوع ذلك تحت عدم قبول القائمة، ومن خلال هذين المادتين يتبين أن المشرع اعتمد المناصفة أثناء عملية الترشح فقط دون النتائج وتوزيع المقاعد، ويطرح تساؤلا حول لماذا تم الانتقال للمناصفة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ؟ لأن المفترض أن عملية الانتقال تتم بتعديل القانون 12-03.

14 – وقبل هذا وذاك لا يمكن نجاح أي خطوات أو إجراءات أو تحقيق أي تمثيل فعّال للمرأة في المجالس المنتخبة دون توفير المناخ الديمقراطي لذلك، فلا يمكن نجاح ذلك في ظل مناخ سياسي وانتخابي ينخره الفساد ويتحكم المال الفاسد فيه، لأن ذلك لا يؤدي إلا لعزوف المرأة والرجل معا عن المشاركة السياسية بشكل عام والعملية الانتخابية بشكل خاص، ومن ثمّ وجب أولا وقبل كل شيء العمل على أخلقة العمل

السياسي، بالقضاء على جميع المظاهر السلبية ومنها التجوال السياسي الذي أصبح ظاهرة استفحلت ولا تزال، ووصولا لفصل المال عن السياسة والاحتكام لمعيار الكفاءة والنزاهة والنضال السياسي وحدهما أثناء عملية الترشح واختيار ممثلي الشعب، وذلك لا يتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي يحتكم للقانون وحده في ظل دولة القانون ، وما عدى ذلك سيبقى مجرد سياسة للإلهاء.

15 – ويبقى الرهان الأول والأخير منوطا بالمرأة نفسها، ومدى استعدادها لقبول ومواجهة التحديات الواقعة عليها، خصوصا وأن لديها من الإمكانيات ما يؤهلها لذلك، بدءاً المستوى التعليمي الذي وصلت إليه المرأة في جميع مناطق الوطن، وانخراطها في ميادين العمل المختلفة، ويبقى التحدي الكبير المتمثل في قناعتها وإيمانها بالمشاركة والتمثيل في تسيير الشأن العام من خلال المجالس المنتخبة، هذا ستكشف عنه السنوات القادمة من خلال الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

قائمة المراجع

- أولا: المصادر.

- القرآن الكريم، رواية ورش.

- أبو بكر احمد بن حنبل بن الحسين بن علي البيهقي، كتاب السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، الجزء الثالث، دار المعرفة، طبعة 1992، لبنان، بيروت.

- صحيح البخاري، الجزء الرابع، كتاب الفتن، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 2007، لبنان، بيروت.

- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفريابي أبو قتيبة، دار طيبة، الطبعة الأولى 2006، مصر، مدينة نصر.

- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، طبعة 1990، لبنان، بيروت.

- ثانيا: الوثائق النصوص القانونية :

1 - الدساتير

- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ الموافق لـ 23 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج،العدد 94، الصادرة بتاريخ 02 ذي الحجة 1396هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 1976م.

- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409هـ الموافق لـ 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج، العدد 09، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1409هـ الموافق لـ 01 مارس 1989م.

– دستور 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج، العدد 76، الصادرة في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996م.

– القانون رقم 08–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008م، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر ج، العدد 63، الصادرة بتاريخ 18 ذي القعدة 1429هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2008م.

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج ر ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادي الأولى 1437هـ الموافق لـ 07 مارس 2016م.

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م.

2 – المواثيق والمعاهدات :

– اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د – 7)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ النفاذ 07 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 04، التي صادقت عليها الجزائر في 25 أبريل 2004.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضج المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار رقم 34–180 المؤرخ في 18 ديسمبر

1979، تاريخ النفاذ 03 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27، التي صادقت عليها الجزائر مع التحفظ في 14 يناير 1996.

– البروتوكول الاختياري الأول، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى الأفراد، والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

– البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي تم اعتماده أيضا وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989.

3 – القوانين والتنظيمات :

– القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م.

– القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م.

– القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ، الموافق لـ 14 سبتمبر 2019م، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 محرم 1441هـ، الموافق لـ 15 سبتمبر 2019م.

– القانون العضوي رقم 21–01 المؤرخ في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م.

– الأمر رقم 96– 03 المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 يناير 1996م، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 23 شعبان 1416هـ الموافق لـ 14 يناير 1996م.

– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، ج ر ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق لـ 29 فبراير 2012م.

– القانون رقم 17–01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438هـ الموافق لـ 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438هـ الموافق لـ 11 يناير 2017م.

– مرسوم رقم 86–27 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1406هـ، الموافق لـ 12 فبراير 1986م، يعدل المرسوم رقم 84–12 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادر بتاريخ 10 جمادى الثانية 1406هـ، الموافق لـ 19 فبراير 1986م.

– المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 12 شوال 1409هـ الموافق لـ 17 مايو 1989م.

– المرسوم الرئاسي 04 –126 المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ 19 ابريل 2004م، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في

20 ديسمبر 1952، ج ر ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول 1425هـ الموافق لـ 25 ابريل 2004م.

– المرسوم الرئاسي 08–426 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1429هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008م، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر ج، العدد 05، الصادر بتاريخ 24 محرم 1430هـ الموافق لـ 21 يناير 2009م.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–421 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006م، يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، ج ر ج، العدد 75، الصادرة بتاريخ 05 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 26 نوفمبر 2006.

– المنشور رقم 01 المؤرخ في 13 مارس 2021، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، رقم 3458 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012.

ثالثا: الكتب :

1 – الكتب المتخصصة :

– ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، مصر، القاهرة.

– المختار الهراس، المرأة وصنع القرار في المغرب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى.

- بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية: دراسة في الأطر النظرية والميدانية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والاقتصادية، الطبعة الأولى 2018، المانيا، برلين.

- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2018، الأردن، عمان.

- دلال البزري وآخرين، المرأة العربية والمشاركة السياسية، وقائع ندوة "المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي" المنظمة من طرف مركز الأردن الجديد للفترة بين 07 و 10 جوان 1997، دار سندباد للنشر، طبعة 2000، الأردن، عمان.

- هادي الشيب، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية، دراسة حالة النائب الفلسطيني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى 2017، المانيا، برلين.

- هويدا عدلي، منى عزت وآخرين، المشاركة السياسية للمرأة، مؤسسة فريدريش ايبرت (مكتب مصر)، طبعة 2017، مصر، القاهرة.

- وسيم حسام الدين الأحمد،التمكين السياسي للمرأة العربية – دراسة مقارنة – مركز البحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسة المرأة، وزارة التعليم، طبعة 1437هـ 2016م.

- حمدان سيف الغفلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العهد الجديد للمرأة الإماراتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011، مصر، القاهرة.

- محمد احمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 2006، مصر، القاهرة.

- مدحت احمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصيلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014، مصر، القاهرة.

– منال رفعت، الحرية السياسية للمرأة بين الشرع والمواثيق الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2018، مصر، الإسكندرية.

– عزة جلال هاشم، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، مركز الإمارات للبحوث الإستراتجية، الطبعة الأولى 2007، الإمارات العربية، أبو ظبي.

– عمر سعيد محمد فارع العهّاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2011، مصر، الإسكندرية.

– سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديموقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم حولنا، كتب عربية ، 2005.

– سمير محجوب، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2017، مصر الإسكندرية.

2 – الكتب العامة :

– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق احمد بن مبارك البغدادي، مكتبة دار بن قتيبة، الطبعة الأولى 1989، الكويت.

– أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الجزء 17،الطبعة الأولى 2006، لبنان، بيروت.

– إسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى 1999، مصر، الإسكندرية.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، الجزء الرابع، دار السلام، الطبعة الأولى 1995، مصر، القاهرة.

- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2012، الأردن، عمان.

- وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى 2016، لبنان، بيروت.

- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2000، مصر، القاهرة.

- لعسري عباسية، حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006، الجزائر،عين مليلة.

- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، الجزائر.

- محمد طه البدوي، أصول العلوم السياسية، دار الجامعات المصرية، طبعة 2004، مصر، القاهرة.

- مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، منشورات السابع من أبريل،دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى 2017، ليبيا، الزاوية.

- نوال السعداوي، المرأة والجنس، دار ومطابع المستقبل بالفجالة، مصر، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1990.

- عبد الهادي محمد والي، التنمية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، طبعة 1988، مصر، الإسكندرية.

- فتوح عبد الله الشادلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2010، مصر، الإسكندرية.

- سيد أبو ضيف احمد، ثقافة المشاركة السياسية دراسة في التنمية السياسية، دار النهضة العربية، طبعة 2007، مصر، القاهرة.

– سيد محمد صديق حسن، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، المطبع الصديقي، طبعة 1294هـ، هوبال، الهند.

رابعا : الرسائل و المذكرات العلمية

1 – رسائل الدكتوراه :

– بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجا (1962–2005)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، السنة الجامعية: 2012/2011.

– بوزيدي رجاء، النخبة النسوية المهنية بين الواقع السوسيوثقافي ومتطلبات التنمية "المرأة القيادية أنموذجا" دراسة ميدانية بتلمسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، تلمسان، السنة الجامعية : 2015/2014.

– حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي "مدينة وهران نموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 02، السنة الجامعية : 2016/2015.

– علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، تلمسان، السنة الجامعية : 2016/2015.

2 – مذكرات الماجستير :

– إيمان رمزي خميس بدران، دور المرأة السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس،السنة الجامعية: 2006.

– آية نظمي محمود البركة، المتغيرات السياسية وأثرها على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية 1994–2013، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، فلسطين، غزة، السنة الجامعية : 2016.

– بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، قسنطينة، السنة الجامعية 2005/2004.

– حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989–2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية : 2014/2013.

– حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014/2013.

– كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، تيزي وزو، تمت مناقشتها سنة 2015.

– محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، السنة الجامعية : 2014/2013.

– محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، باتنة، السنة الجامعية : 2015/2014.

– مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي، الجزائر، البويرة، السنة الجامعية : 2011/2010.

خامسا : المنشورات المقالات

1 – المقالات المحكمة باللغة العربية:

– ابتسام الكتبي، واقع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون بين الإشكاليات والتمكين، ورقة عمل في ندوة المرأة والمشاركة السياسية، معهد الإمارات الدبلوماسي، الإمارات العربية، أبو ظبي، المنظمة في 22 ديسمبر 2003.

– احمد طعيبة، صفية سليماني، دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2014.

– البرج محمد، بن محمد محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، المجلد 09، العدد 17، جوان 2017.

– أميرة بوحايل بودودة، معيقات ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية "الواقع والرهان"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، الشلف، المجلد 02، العدد 04، يناير 2016.

– إيمان بيبرس، شيماء البنا، معالي احمد عصمت، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، بحث مقدم لجمعية نهوض وتنمية المرأة، المشهرة تحت رقم 3528، نشرة غير دورية.

– بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام

الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، المجلد 07، العدد 13، جوان 2015.

– بوراس عبد القادر، التمييز الإيجابي كضامن للتمكين في الحياة السياسية، دراسة الواقع والآفاق، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، المجلد 02، العدد 01، الجزء الثاني، جوان 2016.

– بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2014.

– بخوش صبيحة، نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، المجلد 53، العدد 02، جوان 2016.

– جلال معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة السادسة، العدد الخامس والخمسون، سبتمبر 1983.

– دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر، المجلد 07، العدد 06، عدد خاص، نوفمبر 2018.

– دنيا الأمل إسماعيل، فاعلية المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية وأثرها على حقوق المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة (1994–

2005)، مبادرة الإصلاح العربي، برنامج دعم البحث العربي، الدورة الثانية، تشرين الأول/أكتوبر 2017.

– زهيدة رباحي، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مخبر دراسة وتحليل السياسات العامة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، فيفري 2016.

– زريق نفيسة، نظام الكوتا في الجزائر نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية، دراسة على ضوء القانون 12-03، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المسيلة، المجلد 02، العدد 03، سبتمبر 2017.

– حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر "نظام الكوتا كنموذج"، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، خميس مليانة، المجلد 01، العدد 02، اكتوبر 2014.

– يونسي عيسى، تلي نسيمة، النوع الاجتماعي "الجندر" دراسة سوسيو تنموية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، الأغواط، المجلد 08، العدد 02 مكرر (الجزء الثاني)، جويلية 2009.

– يوسف بن يزة، لزهر وناسي، دور الكوتا النسوية في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 01، الجزائر، باتنة، المجلد 13، العدد 26، جوان 2012.

– لبنى الوزاني الشاهدي، آليات الديمقراطية التشاركية ودورها في تعزيز مشاركة النوع الاجتماعي، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد 07، يوليوز 2020.

– لحبيب بلية، ترقية التمثيل السياسي للمرأة في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 41، العدد 477،تشرين الثاني نوفمبر 2018.

– لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مستغانم، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

– لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأةفي الجزائر دراسة نظرية مقارنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، مارس 2015.

– لصلج نوال ، واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المسيلة، المجلد 02، العدد 01، يناير 2017.

– لعجال أعجال محمد أمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، المجلد 07، العدد 12، نوفمبر 2007.

– لعقابي سميحة، مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة كإجراء استثنائي لتفعيل حقوقها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، خنشلة، المجلد 05، العدد 01، يناير 2018.

– محمد بنهلال، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات وسبل التجاوز، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، العدد 29، شتاء 2011.

– محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، خنشلة، المجلد 03، العدد 01، يناير 2016.

– محمد يحي النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية "السيداو" قراءة نقدية هامة، محاضرة بمنتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بتاريخ 27 فبراير 2008.

– مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 07، العدد 01، نوفمبر 2012.

– محمد خشمون، المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة في المجتمعات العربية،مداخلة بأعمال المؤتمر الدولي السابع "المرأة والسلم الأهلي"، المنعقد أيام 19، 20، 21 مارس 2015، لبنان، طرابلس.

– ناجح مخلوف، فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر، الجلفة، المجلد 14، العدد 13، سبتمبر 2018.

– نبالي فطة، حقوق وحريات المرأة في دستور 1996 : مجال مقيد، مداخلة بالملتقى الدولي "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، المجلد 02، العدد 01، الجزء الثاني، عدد خاص، جوان 2016.

– نجية بوروبر، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري نحو خارطة طريق تثمين الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 02، العدد 01، الجزء الثاني، عدد خاص، جوان 2016.

– نجية بوروبر، المرأة في البرلمان البحث في أبعاد التصميم المؤسساتي "الصديق"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2016.

– نريمان نحال، عبد المالك بولشفار، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل العولمة: قراءة في التشريع والممارسة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة احمد دراية، الجزائر، ادرار، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2017.

– صابر بحري، معوقات ترشح المرأة الجزائرية للانتخابات المحلية من وجهة نظرها وفق متغير الإقامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، الجزائر، جيجل، جيجل، المجلد 02، العدد 01، الجزء الثاني، عدد خاص، جوان 2016.

– صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم السياسية، سوريا، دمشق، المجلد 25، العدد 02، 2009.

– عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر (تقييم حالة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، ماي 2012.

– عبد السلام نوير، المشاركة السياسية للمرأة في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، المجلد 39، العدد 02، ماي 2002.

– عبد الغني بوالكور، نظام الكوتا كآلية لتفعيل دور المرأة سياسيا، مداخلة بالملتقى الدولي "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، جيجل، المجلد 02، العدد 01، الجزء الثاني، عدد خاص، جوان 2016.

– عبير شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2017 تغيير أم استمرار؟، مجلة رؤية تركية، مؤسسة ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تركيا، (6/5)، خريف 2017.

– عجالي صبرينة، سعايدية حورية، مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، ادرار، المجلد 03، العدد 02.

– عزيزي جلال، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مداخلة بالملتقى الدولي "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، المجلد 02، العدد 01، الجزء الثاني، عدد خاص، جوان 2016.

– عفاف احمد عبد الرحمان محمد، كيفية إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وخطط وبرامج الدول العربية، مداخلة بالمؤتمر السابع لمنظمة المرأة العربية "التمكين الاقتصادي للمرأة وتعزيز قيم السلام والعدالة والمواطنة"، الدورة الثامنة لمنظمة المرأة العربية (2017–2019)،المنعقد أيام 18و19 ديسمبر 2018. عمان، مسقط.

– عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري 2008، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة احمد مدغري، الجزائر، المجلد 18، العدد 02، ديسمبر 2008.

– عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، الشلف، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2013.

– عسري احمد، يامة براهيم، رهانات تعزيز تمثيل المرأة الريفية الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، المجلد 18، العدد 02، جوان 2020.

– فاديا كيوان، مأزق تطبيق نظام الكوتا لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية في لبنان والحلول البديلة أو الممكنة، مداخلة بندوة "مكتسبات المرأة التشريعية في المغرب والخيارات الممكنة للمسار اللبناني"، المنعقدة بالجامعة الأمريكية بيروت 22و23 تشرين الثاني 2017، تنظيم تجمع الباحثات اللبنانيات، الدار العربية للعلوم، ناشرون ش.م.ل، لبنان، بيروت.

– فاطمة الزهراء رمضاني، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بين الرجل والمرأة ؟، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05، سنة 2015.

– فايزة بن جديد، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، ورقة مقدمة في أعمال مؤتمر "المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015–2030"، مصر، القاهرة، من 2015/11/29الى 2015/12/01.

– فايزة يوسفي، مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المنتخبة بين الثغرات القانونية والحدود التطبيقية، ورقة مقدمة خلال أعمال المؤتمر الدولي السابع "المرأة والسلم الأهلي"، لبنان، طرابلس، المنعقد أيام 19، 20، 21 مارس 2015، مركز جيل البحث العلمي.

– فايزة عمايدية، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، قسنطينة، المجلد ب.ص، العدد 50، ديسمبر 2018.

– فريدة مشري، الأساس النسوي لنظام الكوتا وحدود تطبيقه في المجتمع الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مستغانم، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

– رياض جليلي، تمكين المرأة المؤشرات والأبعاد التنموية، جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 72، ابريل 2008، السنة السابعة.

– رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 05، 2015.

– رمضان تيسمبال، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكالات قانونية وديمقراطية، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، البويرة، المجلد 07، العدد 13، ديسمبر 2012.

– رفيقة بولكوار، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي 12–03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مداخلة بالملتقى الدولي "المركز القانوني والسياسي للمرأة في التشريعات المغاربية في ظل التعديلات المستحدثة"، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، جيجل، المجلد 02، العدد 01، الجزء الثاني، عدد خاص، جوان 2016.

– ساعد الجابري، المشاركة السياسية للمرأة وموقف الشريعة الإسلامية، مجلة النبأ، للثقافة والإعلام، العدد 60، جمادي الأولى 1422هـ، العراق، الكوفة.

– سهام بن علال بن رحو، المرأة والممارسة السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مستغانم، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.

– سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، قالمة، المجلد 10، العدد 20، جوان 2017.

– خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري،مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، المجلد 01، العدد 02، 2013.

– خضرون عطاء الله، شقاق ابتسام فاطمة الزهراء، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، الاغواط، المجلد 03، العدد 06، جوان 2017.

– خير الدين مشرنن، ترقية وتعزيز مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين المتطلبات الدولية ومساعي التأسيس والإصلاح القانونيين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، الجزائر، تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018.

02 – المقالات باللغة الأجنبية :

ا – باللغة الانجليزية :

– Blanca Rodríguez Ruiz, and Ruth Rubio-Marín, The gender of representation: On democracy, equality, and parity, International

Journal of Constitutional Law, volume 06, Number 02, April 2008.

- DRUDE DAHLERUP, Gender Quotas – Controversial But Trendy, International Feminist Journal of Politics, volume 06, nimber 03, September 2008.

- Drude Dahlerup, Lenita Freidenvall, Judging gender quotas : Predictions and results, Policy & Politics, vol 38, no 3, July 2010.

- Louise K. Davidson-Schmich, IMPLEMENTATION OF POLITICAL PARTY GENDER QUOTAS Evidence from the German Lander 1990-2000, PARTY POLITICS, VOL 12. No 2.

- Melanie M. Hughes, Pamela Paxion, Amanda B. Clayton, and Par Zetterberg, Global Gender Quota Adoption, Implementation, and Reform.

ب – باللغة الفرنسية

- Belkacem Benzenine, Les femmes algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, OpenEdition journals.

- Bérengère Marques-Pereira Catherine Gigante, La représentation politique des femmes : des quotas à la parité ?, Courrier hebdomadaire du CRISP, 2001/18 n° 1723, Centre de recherche et d'information socio-politiques CRISP.

سادسا: الجرائد والمجلات :

- جلال بوطي، بدوي قال إن نسبة المشاركة رد على أعداء الجزائر، نتائج المحليات تغير خارطة المشهد السياسي في البلاد، أحزاب فتية تصنع المفاجئة والتقليدية تتراجع، جريدة الشعب، العدد 17499، يوم السبت25 نوفمبر 2017.

- مجلة الداخلية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، العدد 01، مارس 2018.

- مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، نشرة فصلية صادرة عن مجلس النواب اللبناني، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، العدد 16، الفصل الثالث 2007.

- صابر بليدي، مشاركة المرأة الجزائرية في صنع القرار حقيقة أم مجرد أرقام، صحيفة العرب، بريطانيا، لندن، السنة 41.

سابعا : المواقع الالكترونية

- احمد روابة، زهية بن قارة :أول امرأة تنتخب رئيسة بلدية عن حزب إسلامي في الجزائر، بي بي سي نيوز عربي، لندن، 30 نوفمبر 2017، على الموقع الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-42178924.

- إحصائيات المجلس الشعبي الوطني الجزائري، الموقع الرسمي للمجلس،

http://www.apn.dz/ar/les-membres-ar/liste-des-anciens-deputes.

- إحصائيات مجلس الأمة، الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري،

http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/.

- المرأة الجزائرية هل هي مفعول فيه في مجال السياسية ... ترقية المشاركة السياسية للمرأة هل جاءت لاستغلالها ضد الديمقراطية ؟؟، الجزائرية للأخبار، على الموقع الالكتروني : https://dzayerinfo.com/ar، تمت الزيارة يوم : 2017/14/18.

- القطبي محمد، الدفع بعدم الدستورية، منشور على صفحة الفايسبوك بتاريخ 07 جوان 2020، http://www.facebook.com/elketbi.mohammed.

- الشروق أون لاين تنشر نص الخطاب الكامل لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، 2008/10/29، على الموقع الالكتروني :

https://www.echoroukonline.com/.

- بديعة منصوري، حكومة الجزائر تتجمل بالنساء ... أسئلة الكفاءة والتمثيل، شبكة تليفزيون الشرق الأوسط، 22 ماي 2014، على الموقع الالكتروني :

https://www.alhurra.com/choice-alhurra/2014/05/22/.

- بكراوي عبد القادر، نقاش على الهامش القائمة المفتوحة اختيار جديد للديمقراطية، منشور على صفحة الفايسبوك، بتاريخ 25 يناير 2021،
https://www.facebook.com/aek.bekraoui..

- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الأحد 28 أوت 2011، على الموقع الالكتروني: http://www.echoroukonlin.com.

- بيان رئاسة الجمهورية المنشور بموقع الإذاعة الجزائرية، اجتماع مجلس الوزراء : دراسة مشروعي أمرين يتعلقان بالقانون العضوي للانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية، على الرابط الالكتروني :

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210307/208227.html.

- جدل جزائري بسبب نظام تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، رابطة المرأة العراقية، على الموقع الالكتروني :

https://iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=8918#.YBcrt-h31PY.

- هذه هي أسماء المنسقين الولائيين للسلطة الوطنية للانتخابات، الشروق أونلاين، 2019/10/04، على الرابط الالكتروني :

https://www.echoroukonline.com/.

- هذه هي الشخصيات الوطنية التي ستقود الحوار الوطني الشامل، الشروق أونلاين، 2019/07/25، على الرابط الالكتروني :

https://www.echoroukonline.com/.

- وزارة الداخلية (الجزائر) ويكيديا، على الموقع الالكتروني :

https://ar.wikipedia.org/wiki.

- وليد حسين، الكوتا النسوية حل مؤقت لإشكالية مزمنة، مؤسسة هيفرش، 27 ابريل 2017، بيروت الشرق الأوسط، على الرابط الالكتروني : https://lb.boell.org/ar/2017/04/27/lkwt-lnsyy-hl-mwqt-lshkly-mzmn.

- ياسين بودهان، المرأة الجزائرية والترشح للانتخابات....عزوف أم تغييب ؟، الخليج أنلاين، الأربعاء 2017/11/01، على الموقع الالكتروني :

https://alkhaleejonline.net/.

- حسام العيسوي إبراهيم، الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، 1431هـ، على الرابط الالكتروني :
https://www.alukah.net/book_1533/book file/political rights of women1.docx، تمت الزيارة يوم 2019/05/26، على الساعة 00:54.

- حكيمة ذهبي، قوائم ترشيحات السينا خالية من النساء، المحور موبايل، 14 ديسمبر 2018، الساعة 15:59، على الموقع الالكتروني :
http://elmihwar.com/ar/.

- محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائرية المشكلة والحل، الجزيرة نت، 2004/10/03، على الرابط الالكتروني :

https://www.aljazeera.net/2004/10/03/.

- مصطفى دالع، قراءة في الانتخابات المحلية الجزائرية مفاجئات وانتكاسات (تحليل)، وكالة الأناضول، تركيا، 2017/11/27، على الرابط الالكتروني :

https://www.aa.com.tr/ar/.

- ميرفت عوف، متى منحت الدول العربية النساء حق الترشح والانتخاب؟، ساسه POST، 16 ديسمبر 2015، على الموقع الالكتروني :

https://www.sasapost.com/arab-women-and-elections/.

- نعيمة سمينة، قانون الحصص النسوية المفهوم والإشكاليات، مركز النور، 2012/05/28، على الموقع الالكتروني :

http://www.alnoor.se/author.asp?id=4512.

- نسيم براهيمي، الكوطة تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية ... بقوة القانون، BAB el med، 2012/03/22، على الموقع الالكتروني :

https://arabic.babelmed.net/article/8656-/.

- نتائج الانتخابات المحلية 2017 : الأفلان والأرندي يحصدان أغلب المجالس الولائية والبلدية، الإذاعة الجزائرية، 2017/11/24، على الرابط الالكتروني :

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171124/126759.html

- عبد الله بن خالد شمس الدين، أصل تسمية "الربيع العربي"، دنيا الوطن، 2014/08/17. على الرابط الالكتروني :

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/338952.html

- عبد الحكيم حذاقة، 06 شخصيات لقيادة الحوار الوطني ... هل يحررون عقدة الجزائر ؟، الجزيرة نت، 2019/07/27، على الرابط الالكتروني :

https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/7/27/

- عبد الله فرج الله، هل حقا السياسة فن الممكن ؟!، عربي 21، الأحد 26 ابريل 2020، على الموقع الالكتروني : https://arabi21.com/story/1264243.

- عمر إبراهيم الترابي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الجزيرة نت، 2013/05/07، على الموقع الالكتروني :

https://www.aljazeera.net/opinions/2013/5/7/.

- سمير سالك، الفاعل السياسي وسؤال الكفاءة، منشور مؤرخ بتاريخ 2015/09/18، على الرابط الالكتروني :

https://hi-in.facebook.com/notes/samir-salek/ .

- قائمة الحكومات الجزائرية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki/، تمت الزيارة يوم 2021/04/06، على الساعة 12:28.

- خالد القارني، الكفاءة السياسية بين الثرثرة والاستبداد، موقع هاشتاغ المغرب كما هو، 10 أكتوبر 2015، الساعة 08:22.

على الرابط الالكتروني : https://hashtag.ma/.

- خديجة بودومي، المرأة الجزائرية والانتخابات، أزمة تمثيل أم تمثيلية للخروج من الأزمة ؟، مجلة ميم مجلة المرأة العربية، 2017/10/18. على الرابط الالكتروني:

.http://meemmagazine.net/2017/10/18

- Merriam-Webster, Thesaurns, On the electronic link: https://www.merriam-webster.com/dictionary/take%20part

ثامنا : المبادئ والإعلانات :

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– إعلان رسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، المقررات والإعلانات، مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة، أديس أبابا، إثيوبيا، 6–8 يوليو 2004.

تاسعا : القرارات والآراء :

– رأي رقم 04/ر.ق/م.د/98 المؤرخ في 18 صفر 1419هـ الموافق لـ 13 جوان 1998م، حول دستورية المواد من 04 إلى 07 و 23 و 15 و 14 و 12 و 11 من القانون رقم .... المؤرخ في ..... المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1418هـ الموافق لـ 16 يونيو 1998م.

– رأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433هالموافق لـ22 ديسمبر 2012م، ج ر ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433هـ الموافق لـ 14 يناير 2012م.

– قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس 2021م.

– الجلسة المنعقدة يوم الأحد 20 نوفمبر 2016، الدورة البرلمانية العادية (2016–2017)، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 260، الاثنين 2016/12/19.

– تعديل الدستور، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة، ديسمبر 2008، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا (قصر، نادي الصنوبر، الجزائر العاصمة)، 12 نوفمبر 2008.

عاشرا : التقارير

1 – التقارير باللغة العربية :

– التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما، 00039–15، مركز المرأة، الإسكوا، الأمم المتحدة، لبنان، بيروت، 2015.

– التقرير العربي الشامل حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج بيجين بعد خمسة وعشرين عاما، 01271–19، الإسكوا، الأمم المتحدة، 09 ديسمبر 2019.

– الثورات العربية : أي ربيع للنساء ؟، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، العالم العربي، مطبعة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تسجيل مارس 2012، ملف محسوب مطابق قانون 07 يناير 1978– إعلان رقم 23.765)، فرنسا، باريس.

– الفصل العاشر، النساء تحتشدن من أجل إعادة صياغة الديمقراطية،

– العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نوفمبر/ تشرين الثاني 2019

– إستراتجية المساواة بين الجنسين وخطة تنفيذها، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة IPFF، المملكة المتحدة، أوت 2017.

– أندرو رينو لدز ومجموعة مؤلفين، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بولز غرافيكس، الطبعة الثانية 2010، 34 SE103، استكهولم، السويد.

– جولي بالينغتون، عزة كرم وآخرين، نساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام، ترجمة علي برازي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، استكهولم.

– جولي بالينغتون وآخرين، تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى، دليل الممارسات الجيدة للنهوض والمشاركة السياسية للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدينية، ترجمة أيمن حداد، طباعة Graphics servic Bureau,inc، 06 أكتوبر 2011.

– دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR، منظمة الأمن والتعاون، طبع في بولندا Sugnaf 2012.

– حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، تونس.

– مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي : تحديات واقتراحات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، E/ESCWA/ECW/2013/1 ، 22 جانفي 2013، 0003–13.

– مونيكا مينا مرقص، أثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا في الفترة بين عامي (2005–2015)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، لبنان، بيروت، سبتمبر/ ايلول 2017.

– نظرة تحليلية لوقائع مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015–2030 القاهرة 29 نوفمبر – 01 ديسمبر 2015، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية.

– عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، ماي 2012.

– فاديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى 2017، مصر، القاهرة.

– تقرير رقم E/ESCWA/ECW، 2017/3، التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية، مركز شؤون المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)، الأمم المتحدة، لبنان، بيروت، 2017.

– تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية (2011/2008)، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2010.

– تقرير مشترك "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تحليل نقدي، الشبكة الأوروبية المتوسطية للحقوق (EMHRN)، ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر(CFDA)، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في الجزائر (SNAPAP)، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)، الطبعة الأولى نيسان/ابريل 2012، الترقيم الدولي : 1-88-91224- ISBN: 978-87.

02 – التقارير باللغات الأجنبية :

ا – باللغة الانجليزية :

- Amal Sabbagh and a group of authors ,Overview of Women's Political Representation in the Arab Region: Opportunities and Challenges ,The Arab Quota Report: Selected Case Studies Quota Report Series ,International Institute for Democracy and Electoral Assistance 2007 ,The report was compiled from the findings and case studies presented at a Workshop held on 5-6 December 2004 ,in Cairo Egypt.

- from the findings and case studies presented at a Workshop held on 5-6 December 2004 ,in Cairo Egypt.

- Julie Ballington , The Implementation of Quotas: African Experiences Quota Report Series, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), Printed by Trydells Tryckeri AB, Stockholm Sweden.

- Lenita Freidenvall, Drude Dahlerup, Electoral Gender Quota Systems and their Implementation in Europe Update 2013, EUROPEAN PARLIAMENT,DIRECTORATE-GENERAL FOR INTERNAL POLICIES,POLICY DEPARTMENT CITIZENS'RIGHTS AND CONSTITUTIONAL AFFAIRS, Brussels.

- Parties and Candidates, ace, The Electoral Knowledge network, 2nd edition, 2012.

– باللغة الفرنسية :

- Démocratie et égalité des sexes : Le rôle de I'ONU, International IDEA, Strasbourg Stockholm.

- Drude Dahlerup, L'augmentation de la représentation politique des femmes: Nouvelles tendances dans les quotas de genre, International IDEA, Cambridge Université Press 2009, Cambridge Suéde.

- Resalie Readman, FEMMES ET POLITIQUE:FACTEURS D'INFLUENCE, MESURES INCITATIVES ET EXPOSÉ DE LA SITUATION QUÉBÉCOISE, COLLECTION ÉTUDES ÉLECTORALES, Bibliothèque et Archives nationales du Québec.

الحادي عشر: المقابلات

– مقابلة مع الدكتورة سلوى بوشلاغم، عبر الماسنجر، بتاريخ 12/12/ 2020، على الساعة :07:23.

– مقابلة مع الدكتورة بوغانم غزالة، عبر الماسنجر يوم 21 يناير 2021، على الساعة 22:52.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	01
شكر وتقدير	02
فهرس الجداول	03
مقدمـة	04
الباب الأول : المشاركة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة	13
الفصل الأول : جوانب المشاركة السياسية للمرأة ومجالاتها	16
المبحث الأول : الإطار المعرفي للمشاركة السياسية للمرأة	19
المطلب الأول : مفهوم المشاركة السياسية للمرأة	21
الفرع الأول : تعريف المشاركة السياسية للمرأة	22
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية للمرأة	28
المطلب الثاني : تصنيفات المشاركة السياسية للمرأة والعوامل المؤثرة فيها	32
الفرع الأول : أشكال المشاركة السياسية للمرأة	33
الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة	36
المبحث الثاني:المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية	40
المطلب الثاني :النظرة الإسلامية لمشاركة المرأة في المجال السياسي	41
الفرع الأول: الممارسة السياسية الأصيلة للمرأة في الإسلام	43
الفرع الثاني : موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ممارسة المرأة للحقوق السياسية المعاصرة	48
المطلب الأول :الالتزام الدولي لترقية حقوق المرأة السياسية	56
الفرع الأول :العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966	58

الفرع الثاني :اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة1952	61
الفرع الثالث :اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو " 1979	64
الفصل الثاني : تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كوجه للمشاركة السياسية لها وسبل ترقيته	70
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وواقعه في الجزائر	73
المطلب الأول : مفهوم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وضوابطه	74
الفرع الأول : تعريف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	76
الفرع الثاني : ضوابط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	81
المطلب الثاني : واقع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الحصص النسوية	90
الفرع الأول :التمثيل النسوي في المجالس التشريعية	92
الفرع الثاني : التمثيل النسوي في المجالس الشعبية الولائية	97
الفرع الثالث :التمثيل النسوي في المجالس الشعبية البلدية	101
المبحث الثاني :عوائق تعزيز تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة والتحديات الواقعة عليها	104
المطلب الأول :العوائق المتصلة بالمرأة ذاتها بخصوص تمثيلها في المجالس المنتخبة	106
الفرع الأول :انصراف المرأة الجزائرية للعمل الأسري بدل العمل العام	108
الفرع الثاني : عزوف المرأة عن ممارسة حق الانتخاب والترشح للمجالس المنتخبة	112
الفرع الثالث :التصويت السلبي للمرأة الجزائرية ضد نفسها	115
المطلب الثاني : العوائق المركبة أمام تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	117

الفرع الأول :العوائق الاجتماعية والاقتصادية لتمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	118
الفرع الثاني :العوائق الثقافية وذات الخلفية الدينية لعضوية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	123
الفرع الثالث : العوائق السياسية لتمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة	128
المطلب الثالث : التحديات الواقعة على المرأة الجزائرية لتعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة	133
الفرع الأول : حسن تمثيل الناخبين والدفاع عن حقوقهم	135
الفرع الثاني : الانخراط السياسي الأمثل في العمل السياسي	137
الفرع الثالث : توحيد جهود المنتخبات للدفاع عن حقوق المرأة	140
الباب الثاني : توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم مبدأ المساواة والمساس بالمبدأ.	144
الفصل الأول : تعزيز القانون العضوي 12-03 لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كدعم لمبدأ المساواة	148
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لنظام الحصص النسوية وضمانات تعزيز تمثيل المرأة في ظل القانون العضوي 12-03	151
المطلب الأول : مفهوم نظام الحصص النسوية وأنواعه والعوامل المؤثرة فيه	153
الفرع الأول : تعريف نظام الحصص النسوية	156
الفرع الثاني : أنواع نظام الحصص النسوية	160
الفرع الثالث : العوامل المؤثرة في نظام الحصص النسوية للرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	165
المطلب الثاني : ضمانات تعزيز تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03	169
الفرع الأول: ضمانات تعزيز تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة خلال عملية الترشح	173

الفرع الثاني : ضمانات تعزيز تمثيل المرأة الجزائرية خلال عملية توزيع المقاعد والاستخلاف	178
المبحث الثاني : تعزيز نظام الحصص النسوية لمبدأ المساواة وأثره في رفع نسبة النساء في المجالس المنتخبة	186
المطلب الأول: تعزيز نظام الحصص النسوية لمبدأ المساواة من خلال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	189
الفرع الأول : المفهوم الجديد لمبدأ المساواة وخدمة نظام الحصص النسوية للمبدأ	191
الفرع الثاني: مرحلية نظام الحصص النسوية وضرورته	195
المطلب الثاني : إسهام تطبيق نظام الحصص النسوية في رفع نسبة النساء في المجالس المنتخبة	199
الفرع الأول : واقع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بعد تطبيق القانون العضوي 12-03	202
الفرع الثاني : واقع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية بعد تطبيق القانون العضوي12-03	208
الفرع الثالث : واقع تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية بعد تطبيق القانون العضوي 12-03	212
الفصل الثاني : المآخذ المسجلة على تطبيق نظام الحصص النسوية وإفرازاته السلبية	215
المبحث الأول : مساس نظام الحصص النسوية بالمبادئ الدستورية	218
المطلب الأول : المآخذ الدستورية المسجلة على نظام الحصة النسوية	220
الفرع الأول : مساس نظام الحصص النسوية بمبدأ المساواة	221
الفرع الثاني : مساس نظام الحصص النسوية بمبدأ الكفاءة	227
الفرع الثالث : مساس نظام الحصص النسوية بإرادة الناخبين	233
المطلب الثاني: المآخذ المسجلة على نظام الحصص النسوية والتي تحدّ من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	236

الفرع الأول: تحول نظام الحصص النسوية لتحديد نسبة الحسم القصوى لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	237
الفرع الثاني : الأثر العكسي لتحديد نسبة من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة	239
الفرع الثالث : نظام الحصص وضع أساسا للأقليات	242
المبحث الثاني : الإفرازات السلبية والنقائص المسجلة بعد تطبيق القانون العضوي 12-03	244
المطلب الأول : الإفرازات السلبية لتطبيق القانون العضوي 12-03	246
الفرع الأول : غياب الكفاءة في التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة	248
الفرع الثاني : إفراغ مشروع تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من محتواه	252
المطلب الثاني : النقائص المسجلة على القانون العضوي 12-03	255
الفرع الأول : اقتصار تطبيق القانون العضوي 12-03 على بعض البلديات واستثناء مجلس الأمة	257
الفرع الثاني : تدني النسب المحددة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتفاوتها	260
خاتمة	263
قائمة المراجع	270
الفهرس	302
الملخص	307

ملخص :

باشرت الجزائر مجموعة من الإصلاحات السياسية بداية من سنة 2008، نتيجة لجملة من العوامل الداخلية والخارجية، والتي أسفرت عن تعديل دستوري جزئي، وتعديل لمجموعة من القوانين ذات العلاقة بحقوق المرأة، وكان من ثمرة التعديل الجزئي للدستور النص على ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، هذه الغاية التي تم تجسيدها بموجب القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وعلى إثر ذلك تبنت الجزائر تطبيق نظام الحصة النسوية كآلية لتعزيز ذلك التمثيل، هذا التوجه الذي أثار جدلا كبيرا على جميع المستويات بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذا النظام، وكان الجدل منصبّا على كون نظام الحصة النسوية مخالفا لبعض للمبادئ الدستورية وهي مبدأ المساواة والمبادئ ذات العلاقة به أم أنه داعم لهذا المبدأ؟.

الكلمات المفتاحية :

التمثيل، المجالس المنتخبة، نظام الحصة النسوية، مبدأ المساواة

Abstract :

Algeria embarked on a set of political reforms starting in 2008, as a result of a set of internal and external factors, which resulted in a partial constitutional amendment, and an amendment to a set of laws related to women's rights, and the result of the partial amendment of the constitution provided for the promotion of women's representation in elected councils, this The purpose that was embodied under Organic Law No. 12-03 specifying the modalities of expanding the chances of women's representation in elected councils, and as a consequence Algeria adopted the application of the women's quota system as a mechanism to enhance that representation, this trend that sparked great controversy at all levels between supporters and opponents of the application of this system The controversy focused on the fact that the women's quota system contradicts some constitutional principles, which are the principle of equality and the principles related to it, or is it supportive of this principle?

key words :

Representation, elected councils, the quota system, the principle of equality.

Résumé :

L'Algérie s'est engagée dans une série de réformes politiques à partir de 2008, en raison d'un ensemble de facteurs internes et externes, qui ont abouti à un amendement constitutionnel partiel, et un amendement à un ensemble de lois relatives aux droits des femmes, et le résultat de la l'amendement partiel de la constitution prévoyait la promotion de la représentation des femmes dans les conseils élus, cet objectif qui a été consacré par la loi organique n°12-03 précisant les modalités d'élargissement des chances de représentation des femmes dans les conseils élus, et en conséquence l'Algérie a adopté l'application du système de quotas de femmes comme mécanisme pour améliorer cette représentation, cette tendance qui a suscité une grande polémique à tous les niveaux entre partisans et opposants à l'application de ce système La polémique a porté sur le fait que le système de quotas de femmes contredit certains principes constitutionnels, quels sont le principe d'égalité et les principes qui s'y rapportent, ou est-il favorable à ce principe ?

les mots clés :

Représentation, conseils élus, système de quotas, principe d'égalité